الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليــم العالي و البحث العلمــي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة مصطفى اسطمبولي

معسكر

Université Mustapha Stambouli

Mascara

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإنسانية

مخبر: البحوث الاجتماعية والتاريخية.

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

تخصص :الاستعمار الفرنسي في الجزائر 1870- 1945 تحولات ومقاومات

فرع: علوم إنسانية

العنوان:

المنظومة القانونية الغابية وأثرها في الريف الجزائري 1945/1870

تقديم الطالب: فلاح عربي محمد

يوم:.....

لجنة المناقشة:	**الرتبة**	**جامعة الانتماء**
الرئيس: قبايلي هواري	أستاذ	جامعة معسكر
المناقش: برنو توفيق	أستاذ محاضر" أ "	جامعة معسكر
المناقش: الشيخ لعرج	أستاذ محاضر" أ "	جامعة معسكر
المناقش: سحولي بشير	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس
المناقش: موسم عبد الحفيظ	أستاذ محاضر" أ "	جامعة سعيدة
المقرر: جاكر لحسن	أستاذ	جامعة معسكر

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

- إلى معلمتي نور سميرة التي علمتني كيف أمسك القلم.
- إلى الوالدين الكريمين قادة وفاطمة أطال الله في عمرهما وحفظهما.
- إلى كل صديق وقريب دعمني خلال مشواري الدراسي.
- إلى كل مؤمن برسالة العلم وأثرها في الحياة.
- إلى أرواح شهداء الثورة ومجاهديها.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

شكر و عرفان

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن منّ عليّ بإنجاز هذه الدراسة، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبيينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم تسليما.

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذين المحترمين بن داهة عدة وجاكر لحسن اللذين تابعا معي مراحل إنجاز هذه الدراسة بكل جدية ولم يبخلا عني بالنقد والتوجيه حتى يأخذ العمل طابعه العلمي.

والشكر الموصول لمدير ثانوية الأمير عبد القادر بعقاز السيد بلغيث شكري و الناظر زرقاوي حبيب اللذان قدما لي كل التسهيلات أثناء فترة عملي ودراستي،

فلهم مني كل الشكر والتقدير.

قائمة المختصرات بالفرنسية

- GGA : Gouvernement générale de l’Algérie.
- CGO : Conseil Général d’Oran.
- CGC : Conseil Général de Constantine.
- Imp : Imprimerie.

قائمة المختصرات بالعربية:

- تر: ترجمة.
- ط: طبعة.

مقدمة

يعد قطاع الغابات من القطاعات الحساسة التي أولتها الإدارة الاستعمارية أهمية كبيرة نظرا لقيمتها الإستراتيجية، فمنذ بداية الاحتلال سعت سلطات الاحتلال الفرنسي للاستيلاء على الغابات من خلال إخضاعها لقانون الغابات الفرنسي الصادر سنة1827م، ثم تلاها بعد ذلك إصدار ترسانة من القرارات والمراسيم تحدد كيفية استغلالها وإحكام السيطرة عليها.

مع بداية حكم الجمهورية الثالثة سنة1870م، أصدرت السلطات الاستعمارية سلسلة من القوانين المحددة لكيفية استغلال الغابات والإجراءات العقابية، كان أولها قانون17جويلية 1874م أو ما يسمى بقانون الحرائق، ثم تلاه قانون09 ديسمبر1885م الذي جاء ليتدارك نقائص القانون الأول ويزوده بالأُطر القانونية للقمع، ومع مطلع القرن العشرين وبالتحديد في 03 فيفري1903م صدر أول قانون غابي خاص بالجزائر بشكل مستقل، لأن قانون1874م و1885م يندرجان ضمن قانون الغابات الفرنسي لسنة1827م.

تدخل القوانين الغابية في إطار السياسة الاستعمارية الرامية إلى إنجاح المشروع الاستيطاني بشتى الطرق والوسائل إذ كان لزاما عليها اعتماد ترسانة قانونية للسيطرة على هذا القطاع، وهذه القوانين هي موضوع بحثنا الموسوم ب:" المنظومة القانونية الغابية وأثرها في الريف الجزائري مابين(1870م-1945م).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع المنظومة القانونية الغابية وأثرها في الريف الجزائري مابين (1870م-1945م) كونه يدرس ويحلل بعمق ترسانة قوانين الإدارة الفرنسية بالجزائر، كما أنه يُميط اللثام عن جانب من مظاهر السياسة الاستعمارية التي كانت لها انعكاسات وخيمة على المجتمع الريفي بالجزائر.

الإطار الزماني والمكاني للموضوع:

ينحصر موضوع الدراسة في الفترة الممتدة مابين(1870م-1945م) لكونها غنية بالأحداث التاريخية المرتبطة بالشأن الغابي، فسنة 1870م تمثل مرحلة التحول بالجزائر من نظام الحكم العسكري إلى نظام الحكم المدني، أما سنة1945م فتمثل نهاية الحرب العالمية الثانية وهي السنة التي شهدت تحولا هاما في تاريخ فرنسا والجزائر على حد سواء.

دوافع اختيار الموضوع:

تعددت دوافع اختياري لهذا الموضوع فمنها ذاتية وموضوعية:

- الدوافع الذاتية فقد تمثلت في اهتمامي بدراسة تاريخ الجزائر المعاصر في شقه الاقتصادي، حيث لا تزال مواضيع هذا الجانب لم تنل حظها الوافي من الدراسة الأكاديمية، فكانت رغبتي إنجاز دراسة علمية دقيقة تكشف بُعد القوانين الغابية الاستعمارية بالجزائر، بالإضافة إلى إلحاح الأستاذ المشرف الذي وضح لي التأثير البالغ لهذه الترسانة القانونية على سكان الريف الجزائري .

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في:

- قلة الدراسات الأكاديمية حول موضوع الغابات الجزائرية والتشريعات الخاصة بها، فمعظم الكتابات حول هذا الموضوع باللغة الفرنسية كتبها مفتشو إدارة الغابات والمياه أثناء تأدية مهامهم بالجزائر، أما الدراسات الجزائرية باللغة العربية تكاد تنحصر في بعض المقالات العلمية وبعض الرسائل الجامعية لا غير.
- المساهمة قدر الإمكان في التعريف بجوهر التشريعات الغابية الاستعمارية ومدى تأثيرها على المجتمع الريفي بالجزائر.

الإشكالية الرئيسية:

تتمحور إشكالية الدراسة حول المنظومة القانونية الغابية وأبعادها وانعكاساتها على الريف الجزائري، وتتفرع الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

1- هل القوانين الغابية كانت بدافع حماية الثروة الغابية الجزائرية، أم تدخل في إطار استكمال وإنجاح المشروع الاستيطاني الفرنسي بالجزائر؟

2- هل يمكن اعتبار الحرائق هي الدافع الفعلي وراء صدور التشريعات الغابية بالجزائر؟ وهل إضرام النار في الغابات من قبل الجزائريين كان بدافع الحقد والكراهية؟

3- إذا كان الهدف من التشريعات الغابية هو حماية الغابات من الدمار، فبماذا نفسر الاستغلال الاستعماري المفرط للكتل الغابية على طول الفترة الاستعمارية؟

4- إذا علمنا أن الرعي والحرائق بالغابات هما عادتين متأصلتين في المجتمع الريفي الجزائري في إطار نشاطه الاقتصادي، وأن هذين الأسلوبين تتسببا في إزالة الغابات ويهددا مستقبلها على حد زعم الإدارة الاستعمارية، فبماذا نفسر استمرار وجودها وبقائها كما هي على مر التاريخ؟ وبماذا نفسر منح الغابات كامتيازات استغلال للشركات الرأسمالية؟

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية وضعنا خطة تتكون من مقدمة ومدخل وثلاثة فصول وخاتمة وملاحق لها صلة بالموضوع.

المقدمة: تطرقنا فيها إلى التعريف بالموضوع وأهميته وخصائصه وأسباب اختياره وكذلك الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، بعدها طرحنا الإشكالية، كما عرضنا فيها أهم المصادر والمراجع.

المدخل: "وضعية الغابات الجزائرية من العهد العثماني إلى غاية 1874م" وقد ضمناه مبحثين تناولنا فيهما وضعية الغابات الجزائر خلال العهد العثماني وبعد الاحتلال الفرنسي في الفترة مابين (1830م-1874م).

الفصل الأول:" أهمية الغابات في حياة المجتمع الريفي الجزائري"، حاولنا فيه إعطاء لمحة عن توزيع الغابات الجزائرية وتقديم إحصائيات حول مساحتها، أنواعها، بالإضافة إلى إبراز أهمية الغابات في حياة الريف الجزائري على الصعيد الاستراتيجي والاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الثاني:" منظومة القوانين الغابية بالجزائر مابين (1870م-1945م)"، تطرقنا فيه لدوافع وأهداف صدور هذه القوانين: قانون17جويلية1874م، قانون09 ديسمبر1885م، قانون21 فيفري1903م مع التعليق عليها، كما وضحنا موقف النواب الجزائريين والكولون من هذه القوانين أثناء مداولات المجالس العامة والمندوبيات المالية.

الفصل الثالث:" انعكاسات المنظومة القانونية الغابية الاستعمارية على حياة المجتمع الريفي بالجزائر"، أبرزنا من خلاله مدى تأثير هذه المنظومة القانونية على المجتمع الريفي من خلال كشف حجم معاناة المجتمع الريفي جراء نظام التغريم، والحجز الجماعيين، وأسلوب المصادرة الذي طال حقوق الاستخدام التي اكتسبوها منذ القدم، وتوضيح الوضع المتدهور الذي آل إليه الريف الجزائري وما تبعته من تحولات كبيرة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

وأنهينا دراستنا بخاتمة حاولنا الإجابة فيها عن الإشكالية المطروحة، وضمناها مجموعة من الاستنتاجات المتوصل إليها، إلى توصيات واستشراف للموضوع.

المنهج المتبع:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي الذي تم من خلاله وصف الغابات الجزائرية وتوزيعها على المقاطعات الثلاث(قسنطينة، الجزائر، وهران)، وكذا عرض القوانين الغابية ومبررات صدورها، وبعدها قمنا بتحليل ونقد موادها لمعرفة انعكاساتها على حياة سكان الريف الجزائري،

كما وظفنا الإحصائيات بما يتناسب وطبيعة الموضوع، سواء حينما تعرضنا لمساحة الكتل الغابية والإنتاج الغابي خاصة مادة الفلين، أو فيما يتعلق بقيم الغرامات الجماعية التي فرضت على الجزائريين، كما قمنا بمقارنة توزيع الغابات على المقاطعات الثلاث والمنتجات الغابية بين مختلف السنوات وعند تطرقنا للثروة الحيوانية كان علينا لزاما أن نقارن بين تدهور قطعان الماشية لدى الجزائريين وتطورها لدى المستوطنين الأوروبيين.

المصادر والمراجع:

تنوعت قائمة المصادر والمراجع في دراستنا من: وثائق وتقارير رسمية مطبوعة، وكتب خاصة باللغتين العربية والفرنسية وأخرى عامة دون إهمال المقالات الواردة في بعض الصحف والجرائد الفرنسية أهمها:

- الوثائق الرسمية للحكومة العامة بالجزائر(Gouvernement générale de l'Algérie)، التي قدمت لنا إحصائيات مضبوطة حول مساحة الغابات الجزائرية والكتل الغابية التي وجهت لمصلحة الاستيطان.
- الجريدة الرسمية(Bulletin Officiel) ساعدت في معرفة قيمة وحجم الغرامات الجماعية المفروضة على الجزائريين.
- المندوبيات المالية(Délégations financières) قدمت لنا موقف مختلف النواب من المسألة الغابية بالجزائر.
- كتاب حقيقة حرائق1881م (Vérités sur les incendies de 1881, Le Séquestreet ses conséquences. Quelques mots sur les prétentions des sociétés forestières)

لعلي بن قاسم بن ماهوني الذي يعتبر مصدرا هاما باعتباره شاهدا على حرائق1881م، فقد كشف لنا مدى تلاعب الشركات المستغلة للغابات بإقليم قسنطينة، كما قدم لنا بالأرقام حجم الغرامات والحجز اللذان لحقا بسكان بلدية(Jemmaps) عزابة حاليا.

- الصحف الفرنسية ومنها على الخصوص:

- L'écho de jemmapes, journal des débats politiques et littéraires, l'indépendant de Mostaganem, courrier de setif, l'écho de bougie, la gazette algérienne.

هذه الصحف كشفت لنا أسباب حرائق الغابات ومدى معاناة سكان الريف المجاورين للغابات.

كما اعتمدنا في دراستنا على مراجع باللغة الفرنسية أهمها:

- Alfred Puton, répertoire de législation et jurisprudence forestier, recueil périodique et critique.

ساعدنا هذا المرجع في معرفة نصوص ومواد القوانين الغابية وتحليلها بصفة صاحبه أستاذ قانون.

أما المراجع بالغة العربية والمترجمة من تلك التي تناول أصحابها موضوع الغابات نذكر منها:

- شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا(1871م- 1919م).
- عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي(1830م- 1960م).
- الجيلالي صاري، محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية 1900م-1954م الطريق الإصلاحي والطريق الثوري.

فقد ساعدتنا هذه المراجع في معرفة لُب التشريعات الغابية الاستعمارية ومدى تأثيرها على المجتمع الريفي بالجزائر.

الصعوبات والعراقيل:

- قلة الدراسات السابقة حول الموضوع.

- طغيان اللغة الفرنسية حول الموضوع مما تطلب جهد اووقتا للترجمة وصعوبة الترجمة في حد ذاتها.
- صعوبة النفاذ إلى الوثائق الأرشيفية بحكم الإجراءات البيروقراطية، إضافة إلى غلق المكتبات ودور الأرشيف جراء الأزمة الوبائية (كورونا).

المدخل: الوضعية القانونية للغابات الجزائرية قبل 1874م.

1- وضعية الغابات الجزائرية خلال العهد العثماني(1518-1830).

2-وضعية الغابات بالجزائر ما بين(1830- 1874).

3- تأسيس مصلحة الغابات والمياه.

1- وضعية الغابات بالجزائر خلال العهد العثماني (1518م-1830م):

الغابة هي مجال جغرافي يكسوه غطاء نباتي يتغير ويتطور باستمرار، يتركب هذا المجال من الأشجار بشكل أساسي بالإضافة إلى الشجيرات والأعشاب والطحالب ونباتات أخرى الأخرى، وهناك تعبيرات ومعاني كثيرة تطلق على الغابة منها: أنها مساحة شاسعة تكتنفها أو تغطيها الأشجار من كل جهة، كما هناك ألفاظ تدل على الغابة نذكر منها: حرج، حرش، دغل، أجمة وغيرها من الأسماء باختلاف المجتمعات والمناطق[1].

الجزائر كغيرها من الدول تزخر بثروة غابية هامة منذ القدم، فقد أشار الرحالة والجغرافيون إلى ذلك أمثال الإدريسي، حيث أكد على الانتشار الواسع للغابات في القطر الجزائري، فمثلا اشتهرت بونة(عنابة) بكثرة شجر العناب حتى سميت ببلد العناب كما عرفت بكثرة الخشب المشهور بجودته ونوعيته، كما تحدث البكري عن الغابات الواقعة بجبال عبد الرحمن قرب مدينة القل حيث خشب أشجارها قابل للخرط خاصة بالمكان المسمى بمرسى الخراطين حيث يقول عند وصفه لهذا الجبل:" جبل عظيم خارج في البحر، ومنه يحمل عود الخرط إلى إفريقيا وما والاها"[2].

كما تشير أغلب المصادر التاريخية الأجنبية في الفترة الحديثة أن الشمال الجزائري كان مغطى بنباتات كثيفة، فالقنصل الأمريكي وليام شالر أورد في مذكراته:" أن الجزائر تزخر بغابات تنحصر في الجبال، ومن أنواع الأشجار التي ذكرها لنا الجوز والكستناء اللذان يوجدان في جميع أنحاء البلاد ذات جودة عالية بالإضافة إلى وجود غابات النخيل بكثرة "[3]، أما الرحالة

[1] – طارق بن موسى الزدجالي، أطلس الغابات في الوطن العربي، الوضع الراهن للغابات وأهم الأنواع الشجرية في المنطقة العربية، ج 1، المنظمة العربية للتنمية، ط 1، 2010، ص 02.

[2]– خديجة بورملة، التجارة الخارجية للمغرب الأوسط في حوض البحر المتوسط من القرن السادس إلى التاسع الهجري / 12-15 م، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018/2017، ص 53.

[3]– وليام شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر، تر: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 30.

الألماني هايريش فون مالستان فقد تحدث في مذكراته خلال رحلته مابين المدية وبوغار أنه شاهد:" نباتات متنوعة شبيهة بأحراش المناطق الحارة، وأبرزها الدفلى كما أن قمم الجبال كانت تكسوها أشجار البلوط والصنوبر وكانت رائحة الضرو تفوح من هذه الغابة كما يوجد كذلك أشجار العرعار"[1].

أما المراجع المحلية فقد أكدت هي الأخرى أن الجزائر كانت بها غابات كثيفة، فمبارك بن محمد الميلي في كتابه تاريخ الجزائر في القديم والحديث يقول:" الجبال الجزائرية كلها ذات أشجار متنوعة من الغابات الشهيرة: غابة ثنية الحد، غابة عزازقة بوطن القبائل، غابة بابور، غابة سوق الأهراس، غابة الأوراس ومن أنواع أشجارها: البلوط، الخروع، الخرنوب، الصفصاف، الصنوبر، الأرز، الكرم، الريحان، الكروش ... وعلى الرغم من كثرة النباتات وتنوعها وعظم فوائدها لا ينتفع الجزائريون بها إلا انتفاعا بسيطا ولو علموا خصائصها وأحيوا علم الكيمياء لخدموا الطب خدمات جليلة وكان لهم السبق في الميدان الاقتصادي[2]، كما أكد المؤرخ ناصر الدين سعيدوني هذا بقوله:" إن قسما كبيرا من الشمال الجزائري كان مغطى بالغابات في العهد العثماني وقد اندثر قسم كبير منه بسبب الرعي المفرط، فمنطقة الهضاب العليا الشرقية أصبحت جرداء لا تدل على غابات سوى بعض المظاهر الجغرافية حتى منطقة الجزائر بسبب تعرض غاباتها لقطعان البدو"[3].

وقد مرت الملكية الغابية في الجزائر بعدة مراحل، فلو انطلقنا من الشريعة الإسلامية لوجدناها أولت أهمية كبيرة لها، إذ اعتبرت الغابات في تلك الفترة ملكية مشتركة للأمة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث: " الماء والكلأ والنار "، وخلال العهد

[1]– هايريش فون مالستان، ثلاث سنوات في غربي إفريقيا، تر : أبو العيد دودو، ج 3، دار الأمة، ط1، 2008، ص 172.

[2]– مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح محمد الميلي، ج1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 54.

[3]– ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني 1792–1830، البصائر، ط 3، الجزائر، 2012، ص 30.

العثماني أصبحت الغابات ملك من أملاك الدولة إلا في المناطق الجبلية حيث كانت مشاعة بين القبائل[1]، والدليل على ذلك طريقة تعامل الحكام العثمانيين مع الغابة، ففي سنة 1789م أمر داي الجزائر بقطع أشجار منطقة الساحل المجاورة لمدينة الجزائر بغرض بناء خمسين سفينة، وفي نفس السنة منح بمنطقة الشرق الانجليز حق التزود بالأخشاب من غابات عنابة والقالة وبني صالح وسيبوس إلى غاية1817م مقابل200 ألف فرنك، كما مُنع الجزائريين من استغلال الغابات والانتفاع بها إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات العثمانية بالجزائر، في حين سمح لرؤساء القبائل حق استغلال الغابات[2]. هذا الطرح تؤكده المصادر التاريخية الأجنبية، حيث يقول المؤرخ الفرنسي هنري لوفابر(Henri Lefebvre) في كتابه(les forets de l'Algérie):" كانت جميع الغابات في الجزائر عند الاحتلال الفرنسي مع استثناءات قليلة ملكية للدولة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية التي تصنفها في فئة الأراضي الميتة"[3]، وهذا ما جاء كذلك في مقدمة القانون الغابي لسنة 1903م: " خلال الحكم التركي اعتبر قانون المسلمين المعروف بالبايلك الغابات أراضي ميتة غير مستغلة حيث يديرها بيت المال لكن هذا الأخير لم يكن يمارس واجبه الإداري تجاه الغابات، فكان السكان الأصليين يستغلون الغابات البايلكية وكأنها ممتلكاتهم الحقيقية"[4]، وأما الغابات التي في المناطق الجبلية فلم تكن خاضعة للبايلك فمثلا المناطق الجبلية الممتدة من جرجرة غربا إلى جبال القل شرقا لم يتمكن الأتراك من دخولها أو إخضاعها باستخدام القوة نظرا لتضاريسها الوعرة، وقد تميزت هذه المناطق بغناها بالغابات التي كان بها أجود أنواع الخشب من أشجار الصنوبر والبلوط خاصة بلوط الزان الذي كان خشبه يتميز بشدة المقاومة[5]، وبما أن الخشب هو عماد صناعة السفن بحكم أن السفن في

[1] – بوزيتونة عبد الغني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 ، ص 12.

[2] -Louis Badicour, la colonisation de l'Algérie et ses éléments, imp. Bailly divery, paris, 1856, p 18.

[3] - Henri Lefebvre, les forets de l'Algérie, imp. Giralt photograveur, Alger, 1900, p 345.

[4] - Henri Marg, André knoertzer, le code forestier algérien, subirons, Alger, 1931, pp 18-19.

[5] – لخضر بوطبة، غابات منطقتي بجاية وجيجل ودورها في تدعيم الأسطول الجزائري خلال العهد العثماني، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد 05، المسيلة، ديسمبر 2017، ص 45.

الجزائر آنذاك كانت خشبية، ولهذا الغرض استخدم الحكام الأتراك في البداية غابات شرشال والمناطق المجاورة لكن كمية الخشب لم تكن كافية فقد نفذت تقريبا مما استوجب البحث في مناطق أخرى، فاتجهوا نحو مناطق القبائل الشرقية الغنية بالغابات حيث يصفها فيرو(Féraud) بقوله:" كان بها أجمل غابات الجزائر، حيث تميزت بوفرة أشجار الصنوبر والأرز والبلوط بكل أنواعه، خاصة الزان المقاوم للكسور"[1]، إلا أن هذه الغابات كانت خاضعة لقبائل بني فوغال، ولقد عُرفت هذه الأخيرة بالتمرد ورفض الحكم والهيمنة الأجنبية والتمسك بالاستقلال[2]، مما اضطر البايلك إلى تقديم الهدايا والترضيات لشيوخ هذه القبائل مقابل تزويد السلطة بالخشب[3]، بالإضافة إلى منحهم امتيازات، فمثلا مُنحت قبائل بني فوغال أراضي بقسنطينة لاستغلالها في الفلاحة لأن أراضيهم كانت جبلية وعرة [4].

لقد استطاع حكام الأتراك حل مشكلة الاستفادة واستغلال الغابات الخاضعة لهذه القبائل وأسسوا مصلحة أطلقوا عليها الكراستة، وربطوا علاقة تجارية مع المقرانيين واستعانوا بالمرابطين من عائلة المقراني، وممن اشتهروا بهذه التجارة الشيخ "سيدي أمحمد أمقران" الذي كان يمارس تأثيره على المناطق الغنية بالغابات.[5] وبما أن تأثير المقرانيين لم يكن متواجدا بشكل كاف في هذه المنطقة قام الأتراك بإيعاز سي الحاج أحمد المكي ابن الشيخ عبد القادر بالذهاب إلى جيجل والاستقرار بها حتى يتمكن من خدمة مصالحهم، ولم تقتصر الامتيازات والتحالف مع

[1] -Ferraud Charles, Exploitation des forets de la karasta dans la Kabylie orientale sous la domination Turque, R A, V13, année 1869, p 18.

[2] -Mercier Ernest, Histoire de l'Afrique septentrionale (Berbère), depuis les temps les plus reculés jusqu'à la conquête Française (1830) , T03, Ernest Leroux, Paris, 1868, p123.

[3]– فلة القشاعي، النظام الضريبي بالريف القسنطيني أواخر العهد العثماني 1771 – 1830، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 1989– 1990، ص 18.

[4]– لخضر بوطبة، المرجع السابق ، ص 52.

[5]– نبيل بومولة، إستراتيجية الأتراك العثمانيين تجاه القوة الناشئة ببجاية (المقرانيين)، العلوم الإنسانية، العدد07 ، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 788.

عائلة أمقران فقط، بل تجاوزتها إلى عدد من المرابطين الآخرين الساكنين في جبال البابور والمناطق المجاورة[1] .

يُشرف على نظام الكراسة شيخ الكراسة المقيم ببجاية في بعض الأحيان ينتقل إلى مناطق شحن الأخشاب للإشراف على العملية بنفسه، يساعده في مهامه خوجة بمثابة سكرتير، ومن مهام هذا الأخير تسلم الأخشاب من القبائل وتسديد مستحقاتهم، كما يذهب إلى الغابات ويختار الأشجار بنفسه ويحدد القطع المقبولة لنقلها إلى الشاطئ استعدادا لتعبئتها على المراكب، وللعلم فقد كان لكل قطعة خشب اسم خاص بها حسب شكلها واستعمالاتها، بينما كانت المبالغ المالية تُسدد على ثلاث مراحل هي:

- أولا: العربون هو الثلث الأول يسلمه شيخ الكراسة إلى جميع القبائل التي تُستغل غاباتهم.
- ثانيا: حق" الخدامة "وهو الثلث الثاني يتمثل في أجور العمال الذين قاموا بقطع ودحرجة وحمل الأخشاب.
- ثالثا: حق الرفود هو الثلث الأخير ويتعلق الأمر بمصاريف إخراج الأخشاب من الغابة ونقلها إلى الشاطئ ثم شحنها في المراكب[2].

وفي الأخير نخلص القول أن الغابات تتمركز بشمال الجزائر وكانت خلال العهد العثماني تحت إدارة البايلك باستثناء الغابات الجبلية فإنها كانت مشاعة بين القبائل.

[1]- لعريبي اسمهان، الحياة الاقتصادية ببايلك الشرق خلال العهد العثماني (1713-1792)، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2012- 2013، ص 215.

2- المرجع نفسه، ص 218.

2- وضعية الغابات بالجزائر ما بين (1830م- 1874م):

قبل الاحتلال الفرنسي كان وضعان تقليديان يحكمان ملكية الأراضي الجزائرية: أراضي الملك وأراضي العرش والقبائل المستغلة جماعيا، وبعد الاحتلال أبدت الإدارة الاستعمارية اهتماما كبيرا بالغابات منذ الوهلة الأولى، فقامت باستيعابها ضمن الممتلكات الجماعية للقبائل مع مصادرة عدد كبير من غابات الأفراد[1]، ثم أخضعتها لقانون الغابات الفرنسي الصادر سنة1827م والذي اعترفت به محكمة النقض بشكل نهائي بموجب حكمها الصادر في 25جانفي1833م[2]، بعدها أصدرت الإدارة الاستعمارية جملة من المراسيم والقرارات تسهل بسط سيطرتها على المجال الغابي بالجزائر نذكر منها:

1- مرسوم صادر عن المدير العام المدني بتاريخ 02 أفريل 1833م الذي حظر على جميع ملاك الأراضي والمزارعين من المستوطنين أو الجزائريين قطع أي شجرة غابية أو شجرة فاكهة دون الحصول على إذن والالتزام بالإبلاغ عن الأشجار المحيطة بالحدائق المغلقة .

2- مرسوم18 جويلية 1838م: يحظر تطهير أو قطع أو استغلال كلي أو جزئي لأي غابة أو دغل تتجاوز مساحتها 02 هكتار، وإشعال النار لأي سبب من الأسباب في الغابة والأشجار والشجيرات والأعشاب.

3- مرسوم 02 أفريل 1844م: يمنع بيع الخشب الأخضر من شجر الزيتون.

[1] -Jean- Yves- Puyo, grandeurs et vicissitudes de l'aménagement des suberaies algériennes durant la période coloniale française (1830-1962), Foret méditerranéenne, T XXIV, N^{0}02, juin 2013, p130.

[2] – محمد فاروق، التطور التاريخي للأملاك الوطنية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 12.

4- قانون16 جوان1851م: صنف الغابات الجزائرية ضمن أملاك الدولة الفرنسية،[1] وقد بررت الإدارة الاستعمارية سن هذا القانون كون مجال الغابات في الجزائر منبثق من قاعدة الشرع الإسلامي التي تنص على أن كل أرض لا تحييها الزراعة هي أرض بدون سيد، فبموجب هذا المبدأ ضُمت الغابات إلى قطاع الدولة[2]، ولكن الحقيقة غير ذلك، فقد كانت الغابات الجزائرية على مر التاريخ تستغل في شكل جماعي من طرف الجزائريين ولم يحرم أحد من استغلالها، كما أن هذا القانون ألحق كذلك الأراضي المغطاة بالأشجار والحشائش التي لم يكن لها اسم غابة نافيا بذلك واقع هذه الثروة الطبيعية والأعراف السائدة في الجزائر وبذلك حرم الجزائريين من حق استغلالها[3].

ادعت السلطات الاستعمارية من خلال هذا القانون بالاعتراف للجزائريين بملكية أجزاء من الغابات، لكن الإجراءات المرهقة والشروط التعجيزية (التقادم عشر سنوات، شهادة الإثبات) وبالطبع القاضي لا يقبل الشهادة إلا بتحفظ شديد، وبهذا أصبح أكثر من ثلاثة أرباع الغابات ملك للإدارة الاستعمارية[4].

5- مرسوم 01 أكتوبر 1861: يمنع بيع الفلين دون شهادة المنشأ.[5]

ومع بداية الحكم المدني وإحكام السيطرة على الجزائر أصدرت السلطات الاستعمارية أول قانون غابي خاص بالجزائر ويليه عدة تشريعات وهو موضوع الفصل الثاني.

---

[1]- بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن ل19 ، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار إبان فترة الاحتلال 1830-1962 ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 31.

[2] - Rebattu, le régime forestier de l'Algerie, Galerie D'Orléans, Paris, 1903, p03

[3]- بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 31.

[4]- Jean- Yves- Puyo, op, cit, p 131.

[5] - Alfred Puton, répertoire de législation et jurisprudence forestier, recueil périodique et critique, tome 02, J.Rothschild, paris, 1886, p 36.

3- تأسيس مصلحة الغابات والمياه:

لإحكام السيطرة على الغابات الجزائرية أنشأت السلطات الاستعمارية مصلحة خاصة تحت اسم" إدارة الغابات والمياه" في 24 جويلية 1838م أوكلت مهمة قيادتها للسيد فكتور رينو، وكانت في البداية تتكون من ضباطين من موظفي الغابات وحارس على ظهر الخيل، وقد قام رينو بزيارة جميع المناطق التي يمكن الوصول إليها في المقاطعات الثلاث لمعرفة جميع أنواع الخشب الرئيسية في البلاد واحتياجات الجيش من الخشب، وفي الوقت نفسه نظم رينو بعناية خدمة الغابات، ففي البداية كان لديه حارس واحد فقط يقدر على حياة المخيم والمخاطر، أما في سنة 1840م أصبح له 08 حراس ومترجم فوري و45 عاملا، ثم طلب رينو 20 رقيب و180 حارس فأذن له الجنرال راندون بتنظيم شركة من250 عامل من عمال الغابات[1].

وبعد عودته من زيارة جميع المناطق الغابية التي زارها، وضع خرائط دقيقة عن عينات مما جمعه عن غابات الجزائر في ظرف06 سنوات، وفي29 جوان1844م أثناء عودته مع الجنرال راندون وحراسه فقد السيطرة على حصانه فسقط بالوادي قرب غابة ايدوغ فتوفي إثر ذلك، وبعدها نقلت إدارة الغابات مؤقتا إلى مساعد المفتش كلوبستين ثم إلى المفتش قالميش (galmich) سنة 1846م ، وفي 10سبتمبر1846م صدر مرسوم نظم عمل حراس الغابات من السكان الجزائريين، ليرتفع عدد موظفي هذا القطاع ليصل في عام 1847م إلى1348 موظفا فرنسيا بالإضافة إلى13عاملا و21حارسا من الجزائريين، بالرغم من هذه الزيادة إلا أن هذا العدد لم يكن كافيا وعليه اقترحت الحكومة الفرنسية على البرلمان إلغاء خدمة الغابات في الجزائر بدل السماح لها بالعمل في الظروف الصعبة[2].

وبموجب مرسوم حكومي صادر في1849م نظم خدمة الغابات في المقاطعات الثلاث(قسنطينة، الجزائر، وهران) من خلال تعيين مفتش على رأس كل مقاطعة يخضع

[1] - G .Lapie, la sylvicture française dans la région méditerranéenne, p 47.
[2] - ibid, p 48.

للمحافظ المدني للإقليم، وهذا الأخير تابع لجنرال الإقليم العسكري، هذه التبعية صعبت من مهمة موظفي الغابات، وفي1858م أصبح بالجزائر 40 موظفا للغابات بكل مقاطعة ومحافظ رئيسي ومعه ضابط ومساعد فني، حيث تم تقسيم محافظة الجزائر إلى ثلاث مفتشيات فرعية (الجزائر، البليدة، مليانة)، مقاطعة قسنطينة إلى أربع مفتشيات(قسنطينة، سكيكدة، عنابة، القالة)، مقاطعة وهران لم يكن لها سوى نائب مفتش واحد وأربعة حراس عاميين، وتم تقسيم هذه المقاطعة إلى أربع مفتشيات فرعية(وهران، مستغانم، تلمسان، سيدي بلعباس).[1]

وفي عام 1862م ارتفع عدد موظفي مصلحة الغابات إلى 226 موظف بالجزائر بأكملها (42 مراقب،21عامل، 84 حارس فرنسي، 49 حارس جزائري) بالإضافة إلى ذلك أنشأت سرية من عمال التخطيط العسكريين مقسمة إلى قسمين يعمل أحدهم بالقرب من الجزائر العاصمة والآخر بالأصنام (الشلف حاليا) ، وفي أعقاب ثورة المقراني (1871م) تشجع سكان الأرياف على إضرام النار بالغابات فرد عليهم حراس الغابات بإطلاق النار عليهم، وهكذا أصبحت مصلحة الغابات الجزائرية في حالة حرجة بسبب الحرائق[2].

من خلال العرض أعلاه نخلص أن عدد موظفي خدمة الغابات لم يكن كافيا وهذا بسبب عزوف الموظفين بالعمل في الجزائر لأنها تعتبر غير آمنة إلى جانب ظروف العمل الصعبة للغاية، ولحل هذه المشكلة صدر مرسوم في أوت 1903م ينص على أن من بين 18 تلميذ من المدرسة الوطنية للغابات بنانسي يتوجه اثنان إلى مصلحة الغابات بالجزائر واثنان آخران إلى الهند الصينية[3]، ومن العوامل التي تسببت في ضعف هذه المصلحة كذلك، سيادة فكرة أنه لا توجد غابات بالجزائر، وقد رُوج لهذه الفكرة من أجل تصدير الأخشاب الفرنسية، والواقع أن هذه الرؤية غير صائبة من كل النواحي، بل توجد غابات في الجزائر لكن بتوزيع غير منتظم[4].

[1] - G .Lapie, op, cit, p 48
[2] - ibid, p 50.
[3]- Jean- Yves- Puyo, op, cit, p 131.
[4] - Antonin Rousset, culture exploitation et aménagement du chêne –liège en France et en Algérie, Imp.d'agriculture, paris, 1859, p55.

وبعد 1873م ستدخل هذه المصلحة مرحلة جديدة تعرف فيها بناءا جديدا، فقد كانت هذه المصلحة قبل1873م تحت إدارة مدير الشرطة في كل مقاطعة مقسمة إلى03 فروع معزولة عن بعضها البعض، لذلك افتقرت إلى الوحدة والتوجيه والمراقبة التقنية، واعترفت الحكومة بأن هذه الظروف غير المواتية تتطلب بالضرورة الإصلاح[1]، فقام وزير المالية بإرسال تاسي(Tassy) إلى الجزائر سنة1872م فجاب هذا الأخير الغابات الرئيسية في المقاطعات الثلاث، وبعد دراسة معمقة لهذه المسألة قدم تقريرا في05 أوت1872م اقترح فيه إعادة تنظيم دائرة الغابات في الجزائر وذلك بعد أن كشف عن المساوئ التي وجدها بهذه المصلحة، والحاجة الماسة لإصلاحها، وإليكم مقتطف من تقريره:" منذ الاحتلال فقدت الجزائر 3/5 من غاباتها، لقد اختفى في باتنة حوالي 75 ألف هكتار،125 ألف هكتار بالمدية، 50 ألف بسطيف، هذا الخراب غير المتوقع يتطلب منا إعادة بناء إدارة الغابات وتوفير الإمكانيات اللازمة"[2]، حيث أبرز تاسي في تقريره أسباب هذا الوضع وطرق المعالجة، وعليه يمكن اعتبار تقريره برنامجا مفصلا لتنظيم رشيد لخدمة الغابات.

وبناء على هذا التقرير صدر مرسوم لتنظيم دائرة الغابات في 27 سبتمبر 1873م[3]، وفي مايلي بعض مواد هذا المرسوم:

- **المادة 01:** تظل دائرة الغابات في الجزائر مرتبطة بالحكومة العامة ومقرها الجزائر العاصمة تحت إشراف محافظ خاضع للمدير العام للشؤون المالية والمدنية، يتواصل معه مباشرة رؤساء المصالح الغابية في المقاطعات .
- **المادة 02:** يتم في أقرب وقت تحديد الأراضي الغابية وترسيم حدودها وإخضاعها للنظام الغابي.[4]

ومن أجل تطبيق هذه التوصيات قامت الإدارة الاستعمارية برفع الميزانية المخصصة لهذه المصلحة وهو ما يتجلى في الجدول أدناه

[1] - Tassy, Service forestier de L'Algérie, rapport adressé à M. le gouverneur de l'Algérie. Typographie. Paris, 1872, p 12.
[2] - Edmond Gain, bulletin de l'institut colonial de Nancy, fascicule xv, Nancy, A. crépin – Leblond, Imp.Editeur, Nancy, 1911, p 521.
[3] -Tassy, op, cit, p 13.
[4] - Albert Grévy, Etat de l'Algerie: 1 au 31 /12/1877 – 02 au 01 octobre 1880, Imp.administrative Gojosso, Alger, 1880, p 158.

- **جدول يبين ميزانية دائرة الغابات وعدد موظفيها مابين (1873- 1878).**

السنوات	مبالغ الميزانية (فرنك)	العدد				
		الحراس	الموظفين الفرنسيين	الموظفين الأهالي	المنازل الغابية	الموظفين المقيمين
- 1873	584.482	42	134	95	30	41
- 1874	684.482	47	195	91	31	43
- 1875	802.882	49	218	89	33	48
- 1876	905.031	50	240	80	36	55
- 1877	9.79.670	53	265	91	42	63
- 1878	1.188.660	69	288	111	49	88

المصدر:.Tassy, op, cit, p 13

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تطورا متزايدا في عدد موظفي دائرة الغابات، بالإضافة إلى ارتفاع مبالغ الميزانية، حيث تضاعفت خلال هذه الفترة من نصف مليون فرنك إلى أزيد من مليون فرنك مما يدل على اهتمام السلطات الاستعمارية بمسألة الغابات بعد تقرير تاسي، والذي وضح فيه أنه إذا استغلت الغابات الجزائرية استغلالا حسنا فستكون لها من دون شك إيرادات كبيرة.

كما ارتفع عدد موظفي الخدمة العادية من07 مفتشين و14 مفتش فرعي و07 حراس عامين و15 من مساعدي الحرس العام، إلى 285 مستخدم منهم 260 يعملون بالتناوب و25 يعلمون لفترات طويلة، في كل مكتب مفتشية[1].

يتولى موظفو مصلحة الغابات والمياه بالجزائر مسؤولية جميع أعمال الإدارة وتنمية مجال الغابات التابعة لقطاعي الدولة والبلديات مثلهم مثل موظفي المتربول، إلا أن ظروف الجزائر

[1] - Tassy, op, cit, p 15.

تختلف كثيرا عما هي عليه في فرنسا، لأن المنتجات الغابية قليلة، وطرق الاتصال صعبة لا تسمح إلا بتصدير المنتجات التي لها قيمة(الفلين، اللحاء) ، أما الحراس من الجزائريين لا يوجد ما يوازيهم في المتربول، وهم لا يعملون إلا كهيئات تحقيق ومرشدين ومترجمين للحرس الفرنسي، وكتدبير احتياطي لا يسمح لهم بإعداد المحاضر، لكن مساعدتهم تسمح للحارس الفرنسي بإعداد محضر حقيقي[1].

الحقيقة أن مصلحة الغابات أسست في البداية لوضع خريطة للغابات الجزائرية وتحديد مساحتها الإجمالية، لكن في عهد نابليون الثالث تحولت إلى مصلحة شبه عسكرية تضم مئات العناصر الأوروبية المسلحة، أغلبهم من المحكوم عليهم في قضايا جنائية بفرنسا قبل تحويلهم إلى الجزائر، كما كُلفت هذه المصلحة بتشديد الخناق على القبائل الجزائرية التي تسكن بجوار الغابات ومنع الرعي والزراعة بها وفي أطرافها، كما أصدرت من حين لآخر أوامر بتسخير الجزائريين لخدمة شركات الاستغلال[2].

وبعد صدور قانون09 ديسمبر1885م أصبحت مصلحة الغابات تضبط حقوق الاستخدام في أماكن محددة، وتحدد الأجزاء التي يجب استخدامها لشراء الجيوب، كما يتولى عمال هذه المصلحة حراسة الغابات واستغلال منتجاتها وأعمال الصيانة بها.[3]

وللإشارة فإن هذه المصلحة قد انتهجت أساليب قمعية اتجاه سكان الريف الجزائري خاصة خلال الفترة مابين(1890م–1900م)، والدليل على ذلك العرائض التي كان يرسلها الأهالي إلى مختلف الوزارات وأحيانا إلى رئيس الجمهورية الفرنسية، وجل هذه العرائض يتضمن تذمر السكان من سياسة هذه المصلحة.[4]

---

[1] - Tassy, op, cit, p 15

[2]– بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 31.

[3] - Tassy, op, cit, p 19.

[4]– شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871–1919 تر: م. حاج مسعودي ع. بلعربي، ج 02، دار الرائد، الجزائر، 2007، ص 888.

كما أصبحت مصلحة الغابات تتمتع باستقلال تام عن الحكومة، فقد سبق للحاكم العام أن طالب بتاريخ25 جوان1892م بوضع حد لاستقلالها، وفي1895م صرح أمام الناس بأن ملف الغابات من الملفات التي لا يتحكم فيها كما ينبغي، وأن مصلحة الغابات ظلت في الواقع ذات سيادة مطلقة ومتحكمة في رقاب الجزائريين المقيمين بجوار الغابات[1]، وهذا الطرح أكده السيد راباتو(Rebattu) في كتابه (le régime forestier de l'algerie) بقوله:" يجب أن يكون للحاكم العام سلطة على مصلحة الغابات، لقد حاول من قبل السيد تيرمان(M.Tirman) لوضع حد لها لكنه فشل، فمسألة الغابات هي مسألة زراعية وبالتالي هي مسألة استعمارية وهذا ما لم ترغب إدارة الغابات الاعتراف به، ومن هنا يأتي الصراع بينهما بالإضافة إلى أنها تعتبر نفسها في بلد عربي وليس في فرنسا "[2].

إن استقلال مصلحة الغابات يعتبر خطأ فادح ويمثل ضربة قاضية لسكان الأرياف، فمن المسؤول في النهاية عن السياسة التي يمكن إتباعها فيما يتعلق بحقوق ومصالح الجزائريين في بلد مجاله الغابي مرهون بحقوق استخدام تقليدية اعترفت السلطات الاستعمارية بشرعيتها، حيث يجد عدد لا يحصى من الجيوب يزرعها ومأهولة بالسكان، كما أن الذين يديرون مصلحة الغابات يعيشون بعيدا عن الجزائر ولا يعرفون عنها سوى القليل، فقد كان شغل هذه المصلحة تطبيق قوانين المتربول دون مراعاة ظروف وعادات الجزائريين، بل سعت إلى شل نظام الغابات الخاص بهم[3]، فقد حملت صحيفة(débats) إدارة الغابات مسئولية تدمير الغابة وهذا في مقال لها في 26 أوت 1892م نورد مقتطف منه: " حراس الغابة في الجزائر هم المسؤولون عن تدمير الأخشاب، لقد انتهكوا التزامات الغزو وأقدس القوانين الإنسانية، فهم يضربون بدون هوادة أكثر من الملوك، فمحاضر هؤلاء حقيقية دون مناقشة لا جدال فيها هم في النهاية من يُحاكمون، أما المحاكم الإصلاحية بعد أن يتم الاتهام ولا يقدم المذنب أي دليل براءة يصبح

[1]– بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 888.

[2] -Rebattu, op, cit, p 04.

[3]- ibid, p 15.

لحراس الغابات الحرية التامة في التعامل مع الأهالي وأصبحوا يمارسون التهديدات والابتزاز في المناطق النائية[1]، فمصلحة الغابات كانت صارمة جدا، فكل من يتهم بالتساهل مع الجزائريين يعاقب، فعلى سبيل المثال الحارس برومبساد(Prompasad) اتهم أنه لا يميل إلى اتخاذ الإجراءات القمعية وتطبيق العقوبات بسرعة وتحرير المحاضر، كما تطبق العقوبات الإدارية بتهمة التهاون على حراس الغابات الذين لا يسجلون المخالفات ضد منتهكي القانون الغابي، وتخصم من رواتبهم مبالغ مالية، فإذا وجد مفتش الغابات أثناء زياراته الدورية لفجوة كبيرة بين الضرر والجرائم المحررة، يجوز له معاقبة هؤلاء الحراس، وعلى سبيل المثال خضع الحارس شارفين(charavin) في 1905م لخصم 15 يوم من أجره[2].

في ختام هذا المبحث نستطيع القول أن رغبة السلطات الاستعمارية الشديدة في الاستيلاء على الغابات في الجزائر جعلها تختلق الحجج في مصادرتها، فقد قالت أنها أملاك بلا سيد، كما ادعت أنها كانت مهملة وغير مستغلة وهذا ما يتجلى في قول الحاكم العام شانزي[3]:" تمتد الغابات على مساحة شاسعة، قبل وصولنا لم تستغل حكومة الداي أي جزء منها، وكان الأهالي يتمتعون بكل المناطق الغابية، وحيثما كانت الغابات أخضعناها لصالحنا ومراقبتنا لمنع قدر الإمكان تدمير هذه الثروة الهامة "[4]، لكن هذا الكلام مجرد أسلوب تبريري استعماري تطرق إليه كل المؤرخين الفرنسيين، فالحقيقة أن الغابة تركت للاستعمال المشاع بين السكان الذين كانوا يعتمدون عليها بشكل كبير، وكان التعامل متفق عليه بدون قوانين أو تشريعات.

[1] - journal des débats politiques et littéraires, vendredi 26 aout 1892, p 02.

[2] - Antonin Plarier, le banditisme rural en Algérie à la période coloniale (1871-années 1920), thèse doctorat en histoire, université panthéon- Sorbonne, France, 2019, p 91.

[3] – عسكري فرنسي، حاكم عام للجزائر مابين (1873–1879)، عضو في مجلس الشيوخ الفرنسي ورئيس المجلس العام للأركان سنة 1875، للمزيد من المعلومات انظر: بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكة الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962، ج2، ط1، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، 473.

[4] - GGA, Exposé de la situation de l'Algerie par le général Chanzy 12/11/1878, Imp. de l'association ouvrière .V.L. Alland, Alger, 1878, p 69.

الفصل الأول: مكانة الغابة في المجتمع الريفي الجزائري(1870-1945).

1- الغابات الجزائرية (المساحة والأنواع).

2- توزيع الغابات الجزائرية على المقاطعات الثلاث .

1.2 مقاطعة وهران.

2.2 مقاطعة الجزائر.

2.3 مقاطعة قسنطينة.

3- أهمية الغابة في حياة سكان الريف الجزائري.

1.3 المكانة الجيوسياسية.

2.3 المكانة الاجتماعية.

3.3 المكانة الطبية.

1- الغابات الجزائرية(المساحة والأنواع):

لقد استقرت المصادر التاريخية على أن الجزائر تزخر بثروة غابية هامة، تتمركز في الجزء الشمالي للبلاد، إلا أن هذه المصادر لم تتفق على مساحة هذه الغابات، حيث نجد هذه المساحة تختلف من مصدر لأخر، وهنا نستعرض أهم أراء وتقديرات المؤرخين والدارسين لمساحة الغابات الجزائرية.

لقد قدرها الكاتب الفرنسي هنري جوميل (Henri jumelle) ب: 2.816.694 هكتار[1]، في حين قدرها باديكور (Badicour de Louis) ب: 1.250.757 هكتار[2]، أمَا (A. Behaghel) قدرها ب: 1.800000هكتار[3]، وقدرتها الإحصائيات الرسمية لسنة1931م ب: 2.193589 هكتار[4]، كما حددها تقرير لأحد الفرنسيين تراي(Treille) ب: 2.000.000 هكتار يقع نصفها في إقليم قسنطينة[5]، أما بوتيي (Boutilley) فقد أعطانا معلومات دقيقة ومفصلة حول الغابات الجزائرية باعتباره مدير عام لإدارة المياه والغابات بالجزائر الذي قال: " تبلغ مساحة الغابات في الجزائر نحو 3.000.000 هكتار مقسمة إلى ثلاثة أنواع هي:

1-الغابات التابعة للدولة بمساحة: 2.289.148 هكتار .

2-الغابات التابعة للبلديات بمساحة: 275.528 هكتار.

3-الغابات التابعة للخواص بمساحة: 609940 هكتار، وهذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول يتمثل في ممتلكات أصحاب الامتيازات من غابات بلوط الفلين تنفيذا

[1]- Henri jumelle, les ressources agricoles et forestières des colonies françaises, imp. Baratier, Marseille, 1907, p45.
[2] - Louis Baudicour, op, cit, p52.
[3] - A. Behaghel, L'Algérie: histoire, géographie, agriculture, foret, zoologie, richesse, minérales, commerce, Teissier libraire, Alger, 1865, p 225.
[4] - GGA, Exposé de la situation général de l'Algérie en 1931, Imp. Solal, Alger, 1932, p 473.
[5] - Treille, incendie des forets du département de Constantine, aout 1881, typographie Arnolel, AD, Brahma, 1881, p 01.

لمرسوم 02 فبراير 1870م، والقسم الثاني يشتمل على غابات تابعة للجزائريين بعد تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت لعام1863[1].

وأما معدل التشجير بالجزائر فيبلغ(10%) من المساحة الإجمالية، ويبدوا أنه منخفض جدا مقارنة مع فرنسا (19.5%) وإسبانيا (13%)، ويوضح المندوب المالي باريس دي بانلي (J Barris Du Penlier) أسباب هذا الانخفاض بقوله " .. هذا المعدل غير كاف بشكل ملحوظ ومن الضروري البحث عن السبب، سواء في نظام المناخ أو الأعراف الرعوية للجزائريين التي تزدري الشجرة إلى أقصى الحدود"[2]، ولكن الحقيقة غير ذلك فانخفاضه كان بسبب العسكرية الاستغلال الاستعماري المفرط للكتل الغابات وهذا ما سنوضحه في الفصل الثالث.

ويكشف لنا بوتيي أيضا أن مساحة الغابات المنتجة في الجزائر لا تتعدى 1.848.000هكتار، أما البقية فهي تتألف من: الجبال، حشائش، أراضي البور[3]، وإليكم في مايلي أهم أنواع الغابات في الجزائر:

1-**الغابات النفضية**[4]: تنقسم إلى الغابات الكبيرة (العالية) والغابات الصغيرة (الأدغال).

أ- **الغابات الكبيرة:** تحتوي على نوعين من الأخشاب:

- **الأخشاب الصلبة** : وهي بدورها تتكون من أشجار متساقطة الأوراق كسنديان الزان، الرماد، الكستناء، الدردار وأشجار دائمة الخضرة كسنديان البلوط، السنديان الأخضر، سنديان الفلين، الخروب[5].

[1] - Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie ,T XX , l'association ouvrière, Fontana, Alger, 1881, 223.

[2] - J Barris Du Penlier, les incendies des forets en 1922, rapport adressé à M. Le gouverneur de l'Algérie, imp. Administrative Victor Heinz, Alger, 1923, p 04

[3] - Boutilly.V, Généralités sur les forets del'Algérie, congrrès de la production forestière coloniale et nord Africane, Cirad, paris , 1931, p 04.

[4]- تتميز أشجارها بنفض أوراقها خلال فصل الشتاء بسبب انخفاض درجة الحرارة إلى ما دون حاجة النبات لذا يتوقف نشاطها في هذه الفترة وتسقط أوراقها ، للمزيد من المعلومات انظر: محمد خميس زوكة، الجغرافية الاقتصادية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص151.

[5] - Antonin Rousset, op, cit, p 78.

- **الأخشاب اللينة:** تتكون من أشجار متساقطة الأوراق كشجرة الحور.

ب- الأدغال: هي الأخرى تتكون من نوعين من الأخشاب الصلبة واللينة.

- **الأخشاب الصلبة:** تتكون من أشجار متساقطة الأوراق كالتوت الأبيض، الكرز، الزعرور البري، البرقوق البري، السماق، الفستق والأشجار دائمة الخضرة كالزيتون البري، الضرو، الأثل، السنديان القرمزي، الريحان، اللنج، الرند، الخلنج[1].
- **الأخشاب اللينة:** أشجار متساقطة الأوراق كالصفصاف الأبيض وأشجار دائمة الخضرة كالدفلة .

2-**الغابات المخروطية[2]:** تتكون من الأخشاب الصلبة التي تتضمن العرعار، والأخشاب اللينة مثل الأرز، الصنوبر البحري، الحلبي، الثويا، السرو.[3]

أما الأنواع الرئيسية للأشجار التي تغطي الغابات الجزائرية فهي:

1- بلوط الفلين[4]: ينمو هذا النوع حصرا في المنطقة المتوسطية**(الملحق رقم02)**، حيث يعتبر بلوط الفلين من أكثر أنواع الغابات انتشارا في الجزائر، وهي تحتل مساحات شاسعة في منطقة التل لاسيما في المناطق الساحلية الشرقية حيث توجد التربة السيليكانية التي يحتاجها، وهذه الشجرة تتسم بالقوة الشديدة ويمكن أن تعيش لعدة قرون[5]**.(الملحق رقم03)**.

وتبلغ المساحة الإجمالية لمساحة غابات بلوط الفلين حسب الإحصائيات الرسمية لسنة1893م حوالي 470.340 هكتار موزعة كالآتي:

---

[1]- Antonin Rousset, op, cit, p 79.

[2]- نسبة إلى شكلها المخروطي الذي يساعدها في التخلص ممن الثلوج المتساقطة عليها ، تتميز أشجارها باستقامة أغصانها وأوراقها على شكل إبر مما يجعلها دائمة الخضرة لا تتساقط شتاء، للمزيد من المعلومات أنظر: محمد خميس زوكة، المرجع السابق، ص 153.

[3] - Antonin Rousset, op, cit, p 79.

[4]- الفلين: هو نسيج مطاطي لين قابل للضغط يتشكل من خلايا ميتة مليئة بالهواء يكسو جذع الشجرة والفروع دوره الأساسي حمايتها، لمزيد من التفاصيل انظر:Henri jumelle, op, cit, p 47

[5] - GGA, notice sur les forets domaniaux de l'Algérie, imp. de gouvernement générale, Giralt, Alger, 1894, p 02

- غابات الدولة: 281.402 هكتار.
- غابات البلدية: 18.610 هكتار.
- غابات تابعة للأفراد: 170.328هكتار.[1]

شجرة بلوط الفلين في الجزائر يقتصر نموها في مقاطعة قسنطينة ومناطق السلاسل التلية، تمتد هذه المنطقة بين الساحل وخط يمر تقريبا عبر أقبو، خراطة، سمندو، برج السبت، قالمة، سوق أهراس، ومن بين 281.401 هكتار من غابات لبلوط الفلين المملوكة للدولة تضم قسنطينة 231.690 هكتار، أي حوالي تسعة أعشار إجمالي المساحة[2]. والخرائط أدناه توضح توزيعها على المقاطعات الثلاث.

- **خريطة توزيع غابات بلوط الفلين بقسنطينة**

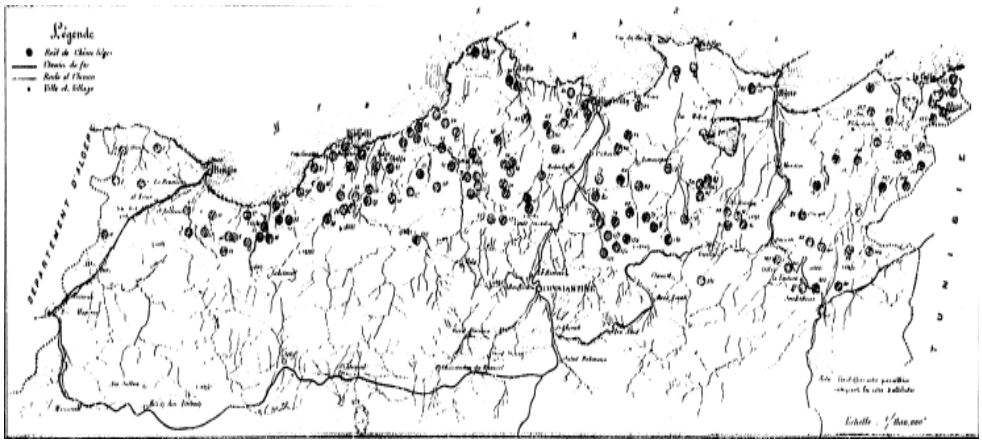

[1] - GGA, notice sur les forets domaniaux, op, cit, p 02.
[2] - ibid, p 04.

- **خريطة توزيع غابات بلوط الفلين بالجزائر .**

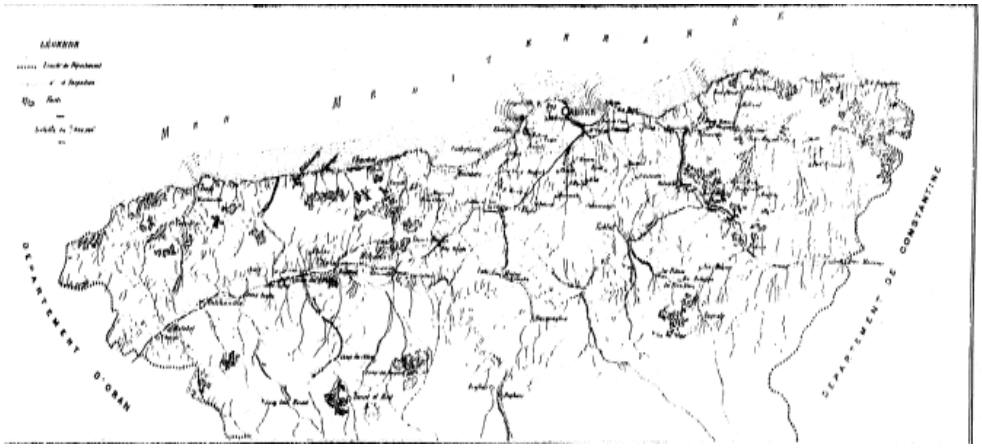

- **خريطة توزيع غابات بلوط الفلين بوهران .**

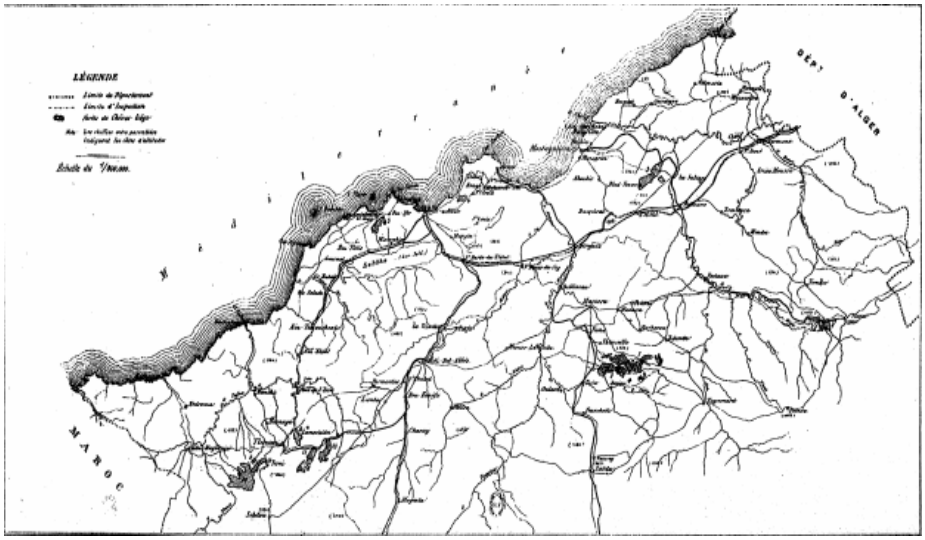

المصدر:- GGA, chênes- liège, notice sur les forets domaniale de l'Algérie, op, cit, p- p24-35-42.

من خلال الخرائط أعلاه نلاحظ تمركز معظم غابات بلوط الفلين بإقليم قسنطينة وبدرجة أقل بإقليم الجزائر، أما بوهران فقليل جدا محصور في غابات معينة على غرار غابة نسمط بمعسكر، وهذا راجع إلى طبيعة التربة والارتفاع والمناخ.

2- بلوط الزان: بلوط الزان يعتبر نوعا خاصا تقريبا بالجزائر، ممزوج مع بلوط الفلين، يتواجد بمقاطعة وهران في: أحفير بتلمسان، نسمط بمعسكر، ضواحي تنس، وفي مقاطعة الجزائر

ينمو في: غابة الأرز بثنية الحد، الأطلس البليدي، كما ينمو على سفوح الجبال العالية ذات التربة الصخرية، حيث تتساقط الأمطار بكميات كبيرة بالجزء الشرقي فقط من منطقة القبائل، جرجرة، أما مقاطعة قسنطينة يكسو غابات: بني غبري، أكفادو، بني فوغال، تامنطوط، إيدوغ، بني صالح، سيبوس، تيغما، رورة، وعلى الحدود التونسية حيث ينمو على شكل مدرجات كبيرة، أما عن خصائص هذه النوع، فيتميز بطول الارتفاع الذي يتراوح ارتفاعها مابين30 إلى35 متر مع انتشار الفروع بشكل مخروطي بأوراق كبيرة، كما تتمتع هذه الشجرة بالمقاومة الشديدة للعواصف.[1]

3- **البلوط الأخضر**: ينتشر في كل أنحاء الجزائر ماعدا ساحل إقليم قسنطينة، ينمو على شكل كتل على التلال المنخفضة من الساحل وفي السهول المنخفضة التي تشكل كتل صخرية مابين 300 متر إلى 1600 متر، وشجرة البلوط الأخضر متوسطة الارتفاع حيث يتراوح ما بين15 إلى 18 مترا، أما محيطها ما بين02 إلى03 أمتار، ينتشر هذا النوع من الأشجار في: ثنية الحد، مطماطة، البرواقية، ملیانة، موزایة، البليدة، تابلاط، سور الغازلان، قبائل البابور، الحضنة، باتنة، الأوراس.[2]

4- **الأرز**: تتمركز شجرة الأرز بمنطقة محددة في الجزائر، بارتفاع يتراوح مابين 1300 إلى 2000 متر والتي حددها الدكتور ترابي(D^{r} Trabut) تحت اسم منطقة الأرز، تنمو بمقاطعة الجزائر العاصمة في الونشريس قرب ثنية الحد، حيث تمتد على مساحة 950 هكتار، وسيدي الكبير بالأطلس البليدي، على جانبي التلال في جرجرة، كما ينتشر بقسنطينة في غابة بوحالب ممزوج مع التنوب النوميدي، حول باتنة في الأجزاء المرتفعة من جبال بولزمة والأوراس، والأرز شجرة من الحجم الكبير، يمكن أن يبلغ ارتفاعها 50 مترا ومحيطها 10 أمتار كما أنها تعمر لعدة قرون.[3]

[1] - Henri Lefebvre, les forets de l'Algérie, Imp .Giralt – photograveur, Alger, 1900, p 383.
[2] - ibid, p 393.
[3] - la gazette, Alger, N^{0}1645, 30/10/1900, p 01.

5-الصنوبر الحلبي: هو النوع الأكثر انتشارا في كل غابات الجزائر بجانب البلوط الأخضر، حيث يشكل سلسلة على ساحل البحر على ارتفاع 1500 متر، تمتد هذه السلسلة من: حدود التل إلى الهضاب العليا، الحضنة، الأوراس في المناطق التي يقل فيها التساقط عن 30 ملم، يوجد في ساحل وهران والجزائر، لا يتجاوز خط دلس إلى الشرق، كما أن شجرة الصنوبر البحري متوسطة الحجم لا تتعدى 25 متر على الأكثر وفي العموم مابين 15 إلى 20 متر ويبلغ محيطها 3.5 متر[1].

6-الثويا: تنتشر في إقليمي وهران والعاصمة بالمنحدرات التي يبلغ علوها 800 متر، أيضا بالجبال الأقل ارتفاعا، وتوجد غابات الثويا على شكل كتل نقية أو مختلطة مع الصنوبر الحلبي والبلوط الأخضر والزيتون والضرو، كما ينمو هذا النوع في التربة الصخرية، وهي شجرة متوسطة الحجم يبلغ ارتفاعها 25 متر و02 متر في محيطها.[2]

7-العرعار: ينتشر في الجزائر ثلاثة أنواع من العرعار: العرعار الفينيقي، العرعار الأرزي، عرعار البخور.

أ- **العرعار الأرزي:** ينتشر في الهضاب العليا والمناطق الجبلية من التل، ينموا في كتل نقية وغالبا ما يختلط مع الصنوبر الحلبي والبلوط الأخضر والثويا، يتراوح طول أشجار العرعار الأرزي مابين 10 إلى 12 متر ومحيطها من 02 متر إلى 03 متر.

ب- **العرعار الفواح (البخور):** هو نوع نادر جدا، يوجد في منطقة الأرز، هو شجرة صغيرة يتراوح ارتفاعها ما بين 05 إلى 06 متر، له أغصان شبيهة بالإبرة وشائكة وأوراق متقشرة ومتداخلة[3].

ت- **العرعار الفينيقي:** يوجد على السواحل والمنحدرات الجنوبية للسلاسل الجبلية الداخلية التي يتراوح ارتفاعها ما بين 1600 – 1800 متر، يقاوم الحرارة والجفاف،

[1] - Henri Lefebvre, op, cit, p 424.
[2] - ibid, p 427.
[3] - ibid, p 431

وهو شجرة من النوع الصغير يتراوح ارتفاعها ما بين 06 إلى 08 أمتار ومحيط صغير، لها فروع كثيفة وقمم مخروطية.[1] والجدول أدناه يوضح الأنواع الرئيسية للأشجار مع مساحتها.

- **جدول يبين مساحة الأنواع الرئيسية للأشجار لسنة 1885م:**

النوع	الصنوبر الحلبي	البلوط الأخضر	بلوط الفلين	العرعار	الثويا	بلوط الزان	الأرز
المساحة(هكتار)	685.000	659.000	446.000	305.600	124.000	57.600	39.600

المصدر: Boutilly.V, Généralités sur les forets del'Algérie,

op, cit, p 04.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تنوع في الأشجار الغابية بالجزائر، كما أن هناك تباين في المساحة من نوع لآخر، حيث النوع السائد هو الصنوبر الحلبي ثم البلوط الأخضر أما الزان فيتواجد بنسب قليلة وهذا تبعا للتضاريس وطبيعة التربة والتساقط.

بالإضافة لهذه الأنواع الرئيسية توجد أنواع أخرى تحظى بأهمية أقل كالزيتون البري (الزبوج)، الخروب، الفستق، القيقب، الدردار، الحور الأبيض والأسود، الخلنج[2].

تختص كل جهة من جهات القطر الجزائري بصنف معين من الأشجار الغابية، ففي قسنطينة يسود: بلوط الفلين، بلوط الزان، البلوط الأخضر، الأرز، الكستناء، الدردار تشكل هذه الأنواع غابات كبيرة وليست أدغال حيث تمثل الجزء الرئيسي للغابات بالجزائر، أما بمقاطعة الجزائر فنجد بلوط الفلين، الأرز، بلوط الزان، الصنوبر الحلبي، الدردار، الزيتون البري، البلوط الأخضر، وفي هذه المقاطعة تتساوى الأدغال والغابات الكبيرة تقريبا من حيث المساحة، أما

[1] - Henri Lefebvre, op, cit, p 431.
[2] - Boutilly. V, généralités sur les fortes de l'Algérie, op, cit, p 04.

بمقاطعة وهران تسودها الأصناف التالية: الصنوبر الحلبي، بلوط الزان، الزيتون، الضرو، الثويا، السماق، والغابات الكبيرة أقل من الأدغال في هذه المقاطعة.[1]

ووفقا للحجم يحتل الأرز وبلوط الزان المرتبة الأولى بين كل الأنواع الموجودة بالجزائر ولكن حسب القيمة الإنتاجية فإن بلوط الفلين هو الأول[2].

تحتل هذه الغابات المناطق الجبلية في الجزائر، وتتوزع على ثلاث سلاسل :

- **السلسلة الأولى:** الجبال الساحلية من جبل مرجاجو (580 م) وصولا إلى جبل الخور (611 م) بالقرب من أرزيو، تلالها قاحلة مغطاة بالحشائش والضرو والبلوط الأخضر وتتوجه هذه السلسلة من الغرب إلى الشرق ويتخللها الوديان، كما يعلو قممها الصنوبر الحلبي ممزوج مع الأعشاب، أما بالوديان فنجد الزيتون البري والثويا والدردار، بينما في المناطق الداخلية نحو مليانة والبليدة ينمو بلوط الزان والفلين ممزوج مع الثويا والزيتون والضرو وفي الوديان نجد الدردار، وهذه السلسلة قريبة من البحر بها جداول مائية ضعيفة أهمها واد سيباو الذي تُغذيه الجبال العالية في القبائل ومزفران وهو بدوره يسقي أراضي سهل متيجة[3].
- **السلسلة الثانية:** تتبع هذه السلسلة اتجاه موازي للأولى حيث يفصل بينهما وادي يتراوح مابين(06- 08) كلم، تبدأ من: تلمسان (1209م)، الغزوات (1364م)، هضاب تسالة (1059م)، طافراوي (726م)، جبال بني شقران (760م)، الونشريس (1245م)، ثنية الحد (1782م)، الجبال الواقعة بين سور الغزلان وسطيف(1334-1722 م) وقسنطينة (1322م) والقبائل الصغرى(1480 م) تنتهي عند البحر بالقرب من سكيكدة[4]

[1]- Boutilly. V, généralités sur les fortes de l'Algérie, op, cit, p 58.
[2] - Antonin Rousset, op, cit, p 60.
[3] - ibid, p 59.
[4] - ibid, p 61.

هذا النطاق الجبلي هو موطن أكبر الكتل الغابية، ففي وهران نجد أشجار الزيتون بأحجام كبيرة تظهر في كل مكان تقريبا، بينما الوديان ينمو بها الدردار، أما الهضاب والمنحدرات فهي مغطاة إلى حد كبير بالصنوبر الحلبي وبلوط الزان والفلين سواء في الغابات الكبيرة أو في الأدغال ممزوجة مع الضرو والبلوط الأخضر، وبالقرب من معسكر فإن جبال بني شقران غنية بالصنوبر الحلبي تتخللها مساحات واسعة مشجرة بالبلوط الأخضر، أما ثنية الحد بها غابات الأرز، وبين سطيف وسور الغزلان تتشكل الغابات الكبرى لبلوط الفلين والزان كذلك تسود هذه الأنواع غابات ايدوغ والقالة بالإضافة إلى أشجار الدردار[1].

- **السلسلة الثالثة:** تمتاز عموما بالمرتفعات لا توجد بها غابات، ففي مقاطعة وهران والجزائر جبالها مغطاة بحشائش لها خصائص رعوية، أما قسنطينة على العكس من ذلك تكسو جبال الأوراس(2512 م) والمرتفعات بأقصى الشرق وتحديدا على الحدود التونسية أشجار بلوط الزان[2].

يُستخلص مما سبق ذكره أن الغابات الجزائرية تتوزع على المقاطعات الثلاثة (وهران، الجزائر، قسنطينة) بدرجات متفاوتة من حيث الأنواع والتدرج في الغطاء النباتي وهذا تبعا للارتفاع ونسبة التساقط وطبيعة التربة، وهذا ماسنكشفه في العنصر الموالي.

[1] - Antonin Rousset, op, cit, p62
[2] - ibid, 63.

2- توزيع الغابات بالمقاطعات الثلاث:(وهران- الجزائر- قسنطينة).

تتوزع الغابات الجزائرية على المقاطعات الثلاثة بدرجات متفاوتة تبعا لطبيعة المناخ وتكوين السطح ونسبة التساقط، فجد أكبر الغابات تتمركز بإقليم قسنطينة ثم بإقليم الجزائر وبدرجة أقل بإقليم وهران كما هو مبين في الخريطة أدناه:

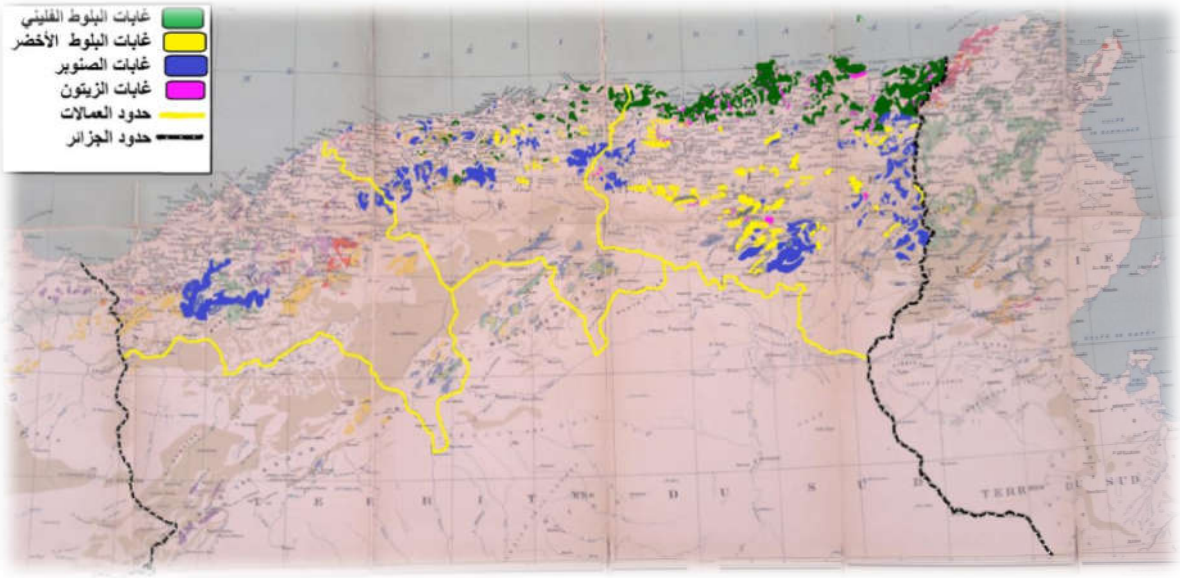

المرجع: رماش عبد الفتاح، التشريعات الغابية الاستعمارية وانعكاسها على الاقتصاد المعيشي لسكان الريف القسنطيني فيما بين (1838-1914)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 194.

أ- **مقاطعة وهران:** تزخر هذه المقاطعة بثروة غابية هامة وهذا بشهادة مجند فرنسي أثناء إحدى الحملات العسكرية فيقول:" مقاطعة وهران تتوفر على ثروة غابية تبدأ من سهل تليلات إلى غابة سيق، وعلى بعد 10 كلم توجد غابة مولاي إسماعيل المأهولة بالضرو والزيتون البري، وبين سهل سيرات ومستغانم في المكان المسمى معسكر هناك غابات جميلة من الضرو، وقد وجدت قواتنا واد شلف مزينا بالأخشاب القوية."[1]

1- Aristide Guilbert, de la colonisation du nord de l'Afrique, nécessité d'une association nationale pour l'exploitation agricole et industrielle de l'Algérie, Paulin libraire, paris, 1839, p393.

تغطي هذه الغابات الجبال التي تفصل بين التل والهضاب العليا مشكلة سلسلة شبه مستمرة بين القمم التي تقع جنوب فرندة شرقا وصولا إلى حدود المغرب غربا، يمكن رؤية هذه الغابات الواسعة متقطعة من المناطق المرتفعة، كما هي موضحة في الخريطة أدناه:

- **خريطة توضح أهم السلاسل الجبلية التي تتمركز بها الكتل الغابية.**

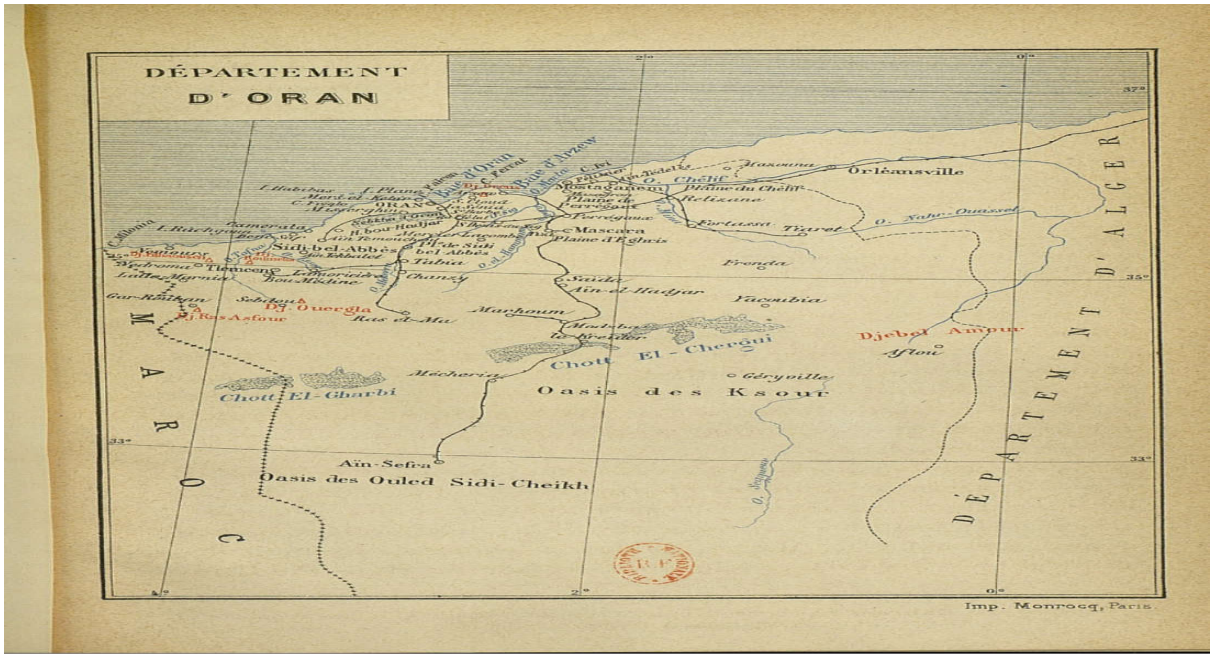

المصدر: Jules Renard, notions de geographie de l'Algérie des écoles primaires, Librairie Paul Perier, Oran, 1892, p30.

وتنقسم غابات هذه المقاطعة إلى ثلاث كتل غابية:

- **الكتلة الأولى:** تمتد على طول الساحل نجد بها قليل من العليق الذي يزيد طوله عن 04 أمتار الأكثر 04 أمتار وتمثل احتياطا غابيا فيما يخص الوقود .
- **الكتلة الثانية:** تشكل منطقة انتقال بين الأولى والثالثة، تمتد من المنطقة الأولى حتى واد يسر مرورا بشمال معسكر، سيدي بلعباس تحتوي على كل كتل غابية بالمنحدرات[1].

[1] – مصطفى حجازي، المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا، المواقف، العدد 07، معسكر، 08 ديسمبر 2013، ص 03.

- **الكتلة الثالثة:** تمتد من وهران حتى الحدود المغربية مرورا بتيارت، سعيدة، الضاية، سبدو، هذه الغابات قاعدة التل الجزائري متصلة ببعضها البعض دون انقطاع، تبعد عن الساحل مما يجعل استغلالها صعبا بسبب نقص طرق المواصلات[1].

والجدول التالي يوضح توزيع الغابات في دوائر مقاطعة وهران لسنة 1884م:

	غابات الدولة			الوحدة : هكتار			
محافظة وهران	**خاضعة للنظام الغابي**	**غير خاضعة للنظام الغابي**	**المجموع**	**غابات بلدية والشركات العمومية**	**غابات خاصة**	**المجموع**	**غابات تحت مراقبة السلطة العسكرية**
وهران	40.931	25.615	66.546	3.487	17.012	87045	" "
معسكر	38.820	124.302	163.122	2.703	15.348	181.173	168.807
سيدي بلعباس	211.905	800	212.705	7.646	2.171	222.522	6.000
تلمسان	30.824	48.517	79.341	401	14.793	184.535	58.120
المجموع	322.480	199.234	521.714	14.237	39.324	575.275	232.927

المصدر: GGA, statistique générale de l'Algérie années 1882 à1884, imp. L'association ouvrière Fontana, Alger, 1885, p 157.

[1]– مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص 03.

من خلال الجدول نلاحظ تمركز غابات المقاطعة في دائرة سيدي بلعباس نظرا لطبيعتها التضاريسية، كما نلاحظ أن الغابات الممنوحة لأصحاب الامتياز قليلة، هذا راجع لعدم وجود بلوط الفلين بالمقاطعة إلا ككتل صغيرة في تلمسان ومعسكر.

أما الأنواع الرئيسية للأشجار بهذه الغابات فهي: البلوط بمختلف أنواعه، الصنوبر الحلبي، العرعار.[1] كما هي موضحة في الجدول أدناه.

- **جدول يوضح الأنواع الرئيسة للأشجار وتوزيعها ومساحتها بمقاطعة وهران السنة 1884م.**

الوحدة : هكتار

نوع الغابات	بلوط الفلين	البلـــوط الأخضر	بلـــوط الزان	الصـــنوبر الحلبي	الصنوبر البحري	الأرز	الثويا	أنواع مختلفة	المجموع
الدولة	7025	102185	359	1236950	" "	" "	64671	110524	843024
البلدية	432	9994	56	6566	" "	""	4390	1799	14237
الخاصة	170	11634	" "	2318	" "	" "	6950	18250	39324
خاضـــــعة للمراقبـــــة العسكرية	" "	152400	" "	13000	" "	" "	48149	19378	232927

المصدر:.GGA, statistique générale de l'Algérie années 1882 à 1884, op, cit, p 156

من خلال الجدول نلاحظ تباين في أنواع الأشجار والنوع السائد بهذه المقاطعة هو الصنوبر الحلبي والبلوط الأخضر وبنسبة قليلة بلوط الفلين والزان، وانعدام كلي للصنوبر البحري والأرز

[1] - Mathieu, le tribut, les hauts plateaux oranais, rapport de mission, imp. Fontana, Alger, 1891, p 14.

وهذا بسبب الظروف المناخية وطبيعة التضاريس فالأرز معروف عنه ينموا في المرتفعات وإقليم وهران لا توجد به المرتفعات.

- **أهم غابات مقاطعة وهران:**

غابة سيدي عبد العزيز(5.880 هكتار)، غابة درفور(7300 هكتار)، غابة أحفير (7.974 هكتار)، غابة تتمورسن(13000هكتار)، غابة سبدو (6500 هكتار)، غابة أورقات(7500 هكتار)، غابة أولاد ميمون (14000هكتار)، غابة تنيرة(15000هكتار)، غابة سيدي بن يوب(5.000هكتار)، غابة الضاية(12.847 هكتار)، غابة القطارنية (6137 هكتار)، غابة مولاي إسماعيل(12331 هكتار)، غابة فرندة (28287 هكتار)، غابة نسمط(24338هكتار)، غابة زمورة (1600 هكتار)، غابة تاقدامت (9250 هكتار)، غابة مطماطة(42600 هكتار)، غابة الظهرة (4801 هكتار)[1].

ب- **مقاطعة الجزائر**: وفق الإحصائيات الرسمية الصادرة في 31 ديسمبر 1884م بلغت المساحة الإجمالية لغابات مقاطعة الجزائر حوالي 7.90112 هكتار موزعة كالآتي:

- غابات تابعة للدولة:3.94147 هكتار.
- غابات تابعة للبلدية:22.793 هكتار.
- غابات خاصة : 87010 هكتار.
- غابات خاضعة للسلطة العسكرية 286162 هكتار[2].

تتمركز غابات مقاطعة الجزائر في مرتفعات الأطلس وتحتوي على: البلوط، الخروب، الزيتون البري، في قمم الجبال توجد أشجار الأرز،[1] كما هو موضح في الخريطة أدناه:

[1] - Achille Fillias, géographie physique de l'Algérie, description physique , division naturelles, division culturelle, produit :zoologie, commerce et industrie, libraire tisser, Alger, 1875, p 48 .

[2] - GGA, statistique générale de l'Algérie années 1882 à 1884, op, cit, p 158.

- **خريطة توضح تمركز الكتل الغابية بالمرتفعات الجبلية بإقليم الجزائر.**

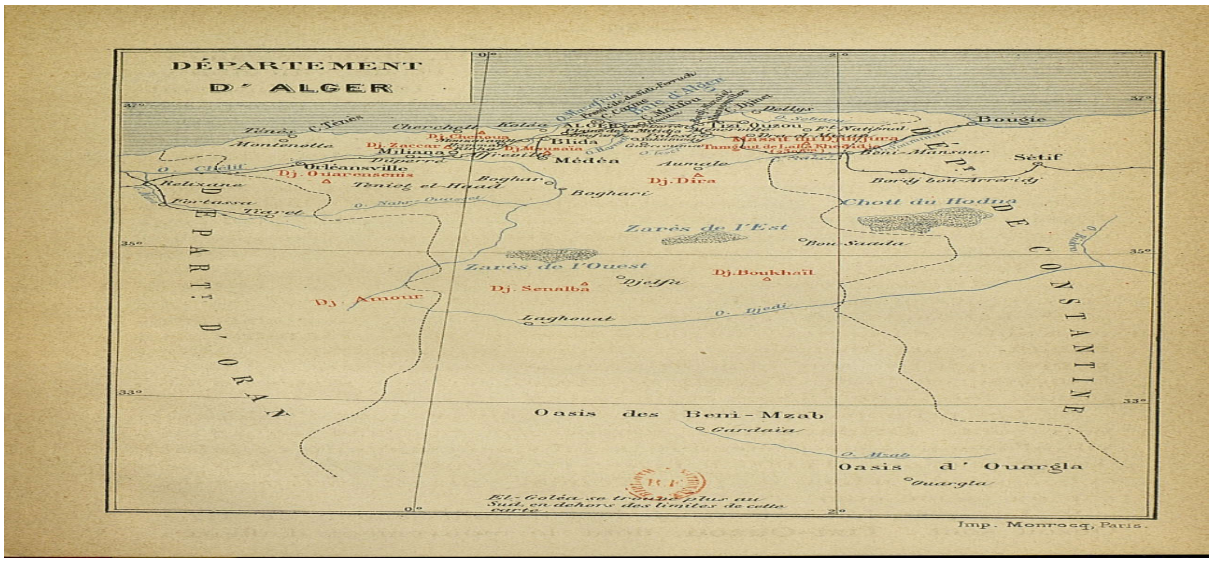

المصدر: Jules Renard, op, cit, p33.

والجدول التالي يوضح توزيع المساحات الغابية في دوائر مقاطعة الجزائر لسنة 1885م:

	غابات الدولة			الوحدة : هكتار			
محافظة الجزائر	خاضعة للنظام الغابي	غير خاضعة للنظام الغابي	المجموع	غابات بلدية والشركات العمومية	غابات خاصة	المجموع	غابات تحت مراقبة السلطة العسكرية
الجزائر	29.930	119.96	49.890	3.916	23.652	77.458	" "
المدية	80.603	13.733	94.336	9.367	40.652	144.355	186.128
سور	16.574	87.534	104.108	" "	958	105.066	100.000

[1] - Louis Badicour, op, cit, p 55.

الغزلان							
مليانة	35.062	59.519	94.581	8.918	13.938	117.437	" "
الشلف	21.935	29.297	51.232	592	7.810	59.634	" "
المجموع	184.104	210.043	394.147	22.793	87.010	503.950	286.162

المصدر:.GGA , statistique générale de l'Algérie années 1882 à1884 op, cit, p 157

نلاحظ من خلال الجدول مساحة الغابات غير خاضعة للنظام الغابي أكبر نسبيا والغابات التابعة للشركات بنسبة أقل وهذا راجع لعدم وجود غابات بلوط الفلين الذي له أهمية كبيرة من الاقتصادية.

- **أهم غابات مقاطعة الجزائر :**

غابة جبل بسراب(18605 هكتار)، غابة تاكرزان13135 هكتار، غابة سبقرة(12787هكتار)، غابة الويش(1290 هكتار)، غابة بني منصور(6938 هكتار)، غابة بني سليمان(1911 هكتار)، غابة واد مسلم(906 هكتار)، غابة أهل العش(641 هكتار)[1].

- جدول يوضح الأنواع الرئيسة للأشجار وتوزيعها ومساحتها لسنة 1884م .(الوحدة: هكتار)

نوع الغابات	بلوط الفلين	البلوط الأخضر	بلوط الزان	الصنوبر الحلبي	الصنوبر البحري	الأرز	الثويا	أنواع مختلفة	المجموع
الدولة	33709	94505	9953	221010	20	6880	15275	12675	394147
البلدية	1906	9500	34	3474	" "	267	1933	5679	22793
الخاصة	4310	25530	" "	44850	" "	" "	68370	6950	87010
خاضعة للمراقبة العسكرية	" "	27500	" "	103500	" "	" "	800	154362	286162

[1] - GGA, Conseil Supérieur de Gouvernement, Session de Novembre - Décembre 1884, op, cit, p 259.

المصدر:GGA, statistique générale de l'Algérie années 1882 à1884, op, cit, p 157

نلاحظ من خلال الجدول أن نسب توزيع الأنواع مثل مقاطعة وهران فالأنواع الغالبة بمقاطعة الجزائر هي البلوط الأخضر والصنوبر الحلبي مع وجود كتل غابية من الأرز لا تتجاوز مساحتها 7000 هكتار، وهذا تبعا كذلك للعوامل المناخية والتضاريسية لوقوع المقاطعتين تقريبا على نفس خط العرض .

ت- **مقاطعة قسنطينة** : تبلغ المساحة الغابية لمقاطعة قسنطينة حسب الإحصائيات الرسمية للحكومة العامة بالجزائر الصادرة في 31 ديسمبر 1884م حوالي 1.186.812 هكتار موزعة كالآتي:

- غابات تابعة للدولة: 843.024 هكتار .
- غابات تابعة للبلدية: 36.331هكتار.
- غابات تابعة للأفراد : 166822هكتار.
- غابات تخضع للسلطة العسكرية: 140695هكتار[1].

وتتمركز هذه الكتل الغابية في هذه المقاطعة بالمرتفعات الجبلية كما هو موضح في الخريطة أدناه:

[1]- GGA, statistique générale de l'Algérie années 1882 à 1884, op, cit, p 156.

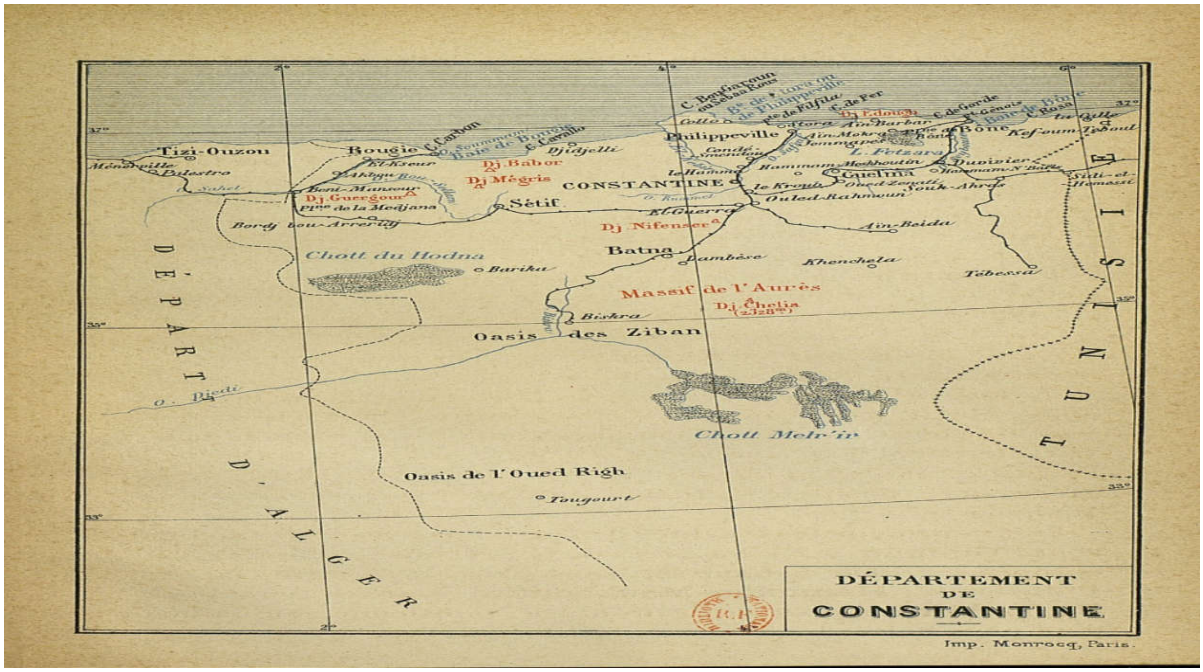

المصدر: Jules Renard, op, cit, p38

والجدول التالي يوضح توزيع المساحات الغابية في دوائر مقاطعة قسنطينة لسنة 1884:

	غابات الدولة			(الوحدة : هكتار)			
محافظة قسنطينة	خاضعة للنظام الغابي	غير خاضعة للنظام الغابي	المجموع	غابات بلدية والشركات العمومية	غابات خاصة	المجموع	غابات تحت مراقبة السلطة العسكرية
باتنة	118.801	163.535	282.336	15.821	" "	208.157	101.019
عنابة	66.660	60.026	132.685	3.336	62947	198.969	" "
بجاية	11.992	87.550	100.542	1.169	10.667	112.378	" "
قسنطينة	139.420	9.399	148.819	811	441	150.071	38.916

سكيكدة	58.288	739	59.027	11.765	90.907	161.699	" "
سطيف	21.841	97.773	119.614	3.429	1.860	124.903	760
المجموع	418.002	425.022	843.024	36.331	166.822	1.046.177	140.171

المصدر:.GGA, statistique générale de l'Algérie années 1882 à1884, op, cit, p 157

من خلال الجدول نلاحظ اتساع المساحة الغابية بمقاطعة قسنطينة وتقارب في التوزيع بين دوائر المقاطعة، كما نلاحظ ضخامة المساحة الغابية التابعة للشركات العمومية والتي حصل عليها أصحابها كامتيازات ثم كملكية نهائية بموجب مرسوم1872م.

- **أهم غابات مقاطعة قسنطينة:**

غابة جبل أدندون (2000هكتار)، بني ميمون(294 هكتار)، بني أفور(5918 هكتار)، جميلة (1043هكتار)، أكفادو(11629هكتار) ،بني ملول(1378هكتار)،مزالة (696هكتار)، أولاد عسكر(2580هكتار)، الأوراس(42660هكتار)، الجبابرة(800 هكتار) ، تبسة (3616 هكتار)، أولاد عبد الجبار(3050 هكتار)، بني قارون (350 هكتار) ، غابة معديت (47.00 هكتار)، غابة بودحلب (25897 هكتار)، غابة البابور (15000 هكتار)، غابات بني فوغال (20860 هكتار)، غابة بوعريف (10000هكتار)، غابة إيدوغ (37364 هكتار) ، غابة بني صالح (14250 هكتار)[1].

والجدول يوضح الأنواع الرئيسة للأشجار وتوزيعها وساحتها بمقاطعة قسنطينة سنة 1884م.

نوع الغابات (هكتار)	**بلوط الفلين**	**البلوط الأخضر**	**بلوط الزان**	**الصنوبر الحلبي**	**الصنوبر البحري**	**الأرز**	**أنواع مختلفة**	**المجموع**

[1]- GGA, statistique générale de l'Algérie années 1882 à 1884, op, cit, p 156.

الدولة	228.345	282786	4.712	149172	1202	288955	111182	843024
البلدية	14098	9477	403	4841	173	50	7289	36331
الخاصة	146481	1310	" "	450	300	" "	18281	166822
خاضعة للمراقبة العسكرية	" "	46948	" "	76130	" "	1800	15817	140695

المصدر: GGA, statistique générale de l'Algérie années 1882 à 1884, op, cit, p156.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مقاطعة قسنطينة تتمركز بها أكبر غابات بلوط الفلين بمساحة تزيد عن 228.345 هكتار أي ما يفوق نصف المساحة الإجمالية للغابات من هذا النوع، كما أن هذه المقاطعة تزخر بالأرز وهذا تبعا للظروف المناخية الملائمة،حيث يتميز الشرق الجزائري بالارتفاع ونوع التربة السيليكانية الملائمة لنمو بلوط الفلين، وبالتالي يمكن أن نقول أن مقاطعة قسنطينة تتمركز بها أكثر الأنواع أهمية من حيث الإنتاج.

استنتاج:

- الغابات في الجزائر مقسمة على ثلاثة أنواع: غابات الدولة وهي الجزء الأكبر وغابات تابعة للبلدية وغابات ملكية خاصة بالأفراد، وتتمركز بالمرتفعات الجبلية.**(الملحق رقم01)**.
- الأرقام الخاصة بالمساحات الغابية بالجزائر غير محددة بوضوح، وأن الأشجار تتدرج بشكل غير محسوس من حالة الأدغال إلى حالة الغابات الكبيرة ومن أجل الدخول للغابات الفعلية من الضروري دائما عبور مساحة واسعة من الحشائش.
- يعود سبب التضارب في الإحصائيات إلى اختلاف فترات الإحصاء، فمثلا لويس باديكور دراسته تمت في 1856م، يعني قبل صدور قانون الغابات وإلحاق العديد من الغابات بقطاع الدولة، ضف إلى ذلك هناك من أقام دراسته على أساس الغابات المنتجة فقط، والبعض الأخر على الغابات التي يسري عليها القانون الغابي، زد إلى ذلك عمليات الإحصاء كانت غير دقيقة نظرا لطبيعة الوسائل المستعملة.

القطاع الملحق بالغابات :

الحلفاء: هي نبات طبيعي ينمو بشكل حصري في منطقة محدودة جدا، والتي هي جزء من إقليم البحر الأبيض المتوسط، وتحتل مساحة تقع إلى غرب الدرجة العاشرة من خط غرينتش، وبين دائرة العرض 32 و41 شمالا. والبلدان المنتجة لهذه المادة هي: جزر البليار، المقاطعات الاسبانية(فالنسيا، مورسيا)، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا[1].

قدرت مساحة المنطقة التي تغطيها الحلفاء في الجزائر خلال عام 1871م ب05 ملايين هكتار منها 1.341.151 هكتار تابع للدولة حسب التقارير الرسمية[2]، في حين لا يوجد في تونس سوى 03 ملايين هكتار، ويعد إقليم وهران أهم منطقة تنتشر فيها[3]، كما هو موضح في الخريطة أدناه:

- **خريطة توضح مناطق نمو الحلفاء بإقليم وهران.**

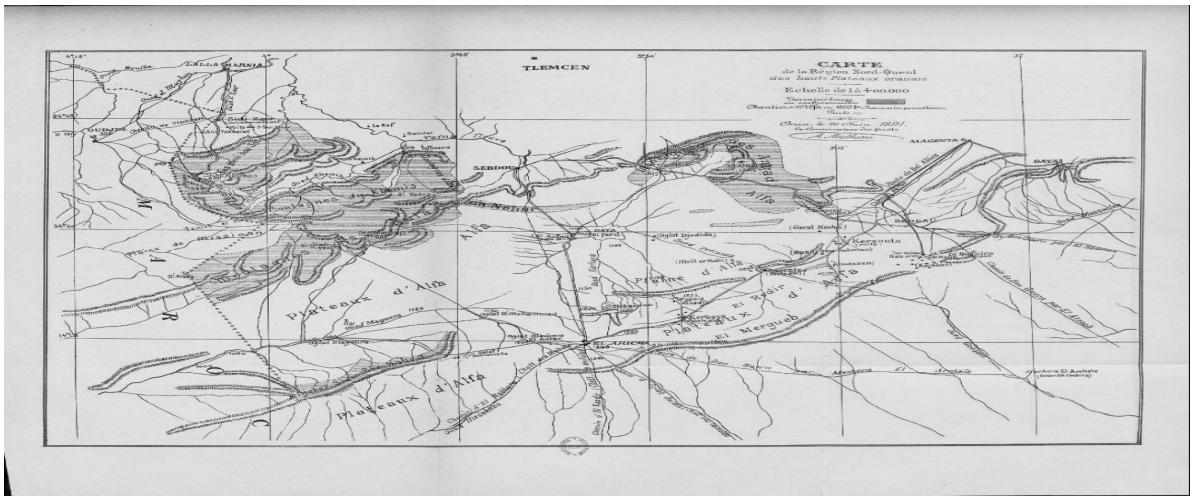

المصدر: Mathieu, op, cit, p76.

[1]- C G O, exposé du préfet, rapport sur les divers services Oran, typographie et lithographie, A D Perier, Oran, 1872, p 56.
[2] - ibid, p 56.
[3] - Henri jumelle, op, cit, p 40.

يفيض هذا النبات على جانبي المرتفعات، في الشمال والجنوب، وفي محافظة الجزائر وقسنطينة، تقل الحلفاء على العكس من ذلك بعيدًا عن الساحل، وهي أكثر حصراً في هذه المرتفعات، كما أنها تتجمع جنوب خط يمر عبر تيارت وثنية الحد وسور لغزلان والمدية وسفوح الأوراس الشمالية، وتستمر عبر منطقة تبسة وصولا إلى حدود تونس، وهناك سببان رئيسيان ينظمان توزيع الحلفاء: الأول هو سقوط الأمطار، الذي يجب ألا يتجاوز 60 سنتيمترا من المياه سنويا، والثاني هو طبيعة التربة، التي يجب أن تكون من الحجر الجيري أو من الحجر الجيري السيليكاني[1].

أما عن حصادها فالطريقة الأكثر شيوعا هي أن يقبض العامل الجزء العلوي من الأوراق ويهزه فيخرج من الأغلفة الورق الذي كان يلتصق بها فيقطعه ويشكل حزام يربطه بخيط من الحلفاء ويضعها على الأرض مع إبعاد الأوراق عن بعضها البعض حرصا على حماية النبات، ولقد صدر أمر حكومي في 13 مارس 1884م يحظر على الذين حصدوا الحلفاء في ممتلكات الدولة والبلدية لاستغلال النسيج لفترة متوسطة تبلغ أربعة أشهر وتحدد الفترة حسب الظروف الطبيعية لكل منطقة[2].

الحلفاء المحصودة في الجزائر لا تعالج في الحال، تشتري إسبانيا النوعية عالية الجودة لمزجها في صناعة بعض الأقمشة ويتم تصدير الحلفاء عادية الجودة بالكامل تقريبا لإنجلترا حيث تستعملها في صناعة الورق وبعض الأجسام ، و أما موانئ الشحن الرئيسية للحلفاء فهي : أرزيو ، وهران حيث بلغت الصادرات 20.000 طن سنة 1883م[3].

[1]- Henri jumelle, op, cit, p 40.
[2]- GGA, Conseil Supérieur de Gouvernement, Session de Novembre -Décembre 1884, procès - verbaux, Imprimerie Administrative Gojosso, Alger, 1888, p, p201, 211.
[3] - ibid, p 211.

3- مكانة الغابة في حياة المجتمع الريفي الجزائري:

تحظى الغابة بأهمية كبيرة، فهي ليست مجرد أشجار وحشائش فقط، بل تلعب دورا حيويا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وحتى الصعيد الطبي، فقد ارتبطت حياة الإنسان بالغابات منذ الأزل واستفاد من منتجاتها، وفي هذا العنصر سنتطرق إلى مكانتها في حياة المجتمع الريفي بالجزائر.

1.3 المكانة الجيوستراتيجية:

تلعب الغابة دورا مزدوجا، حيث توفر من جهة حماية للطبيعة وتجديدها[1]، لِما لها من تأثير على الظواهر المناخية، هذا التأثير الذي لا يمكن أن يحل محل أي عمل بشري[2]، فسطحها المورق يمنع الجفاف، لأنه لما تكون الأرض عارية تتعرض للجفاف السريع، فتربة الغابات رطبة، وبذلك تساهم في الحفاظ على منابع المياه، كما أنها تلطف الجو، لأنها تمتص الحرارة[3]، ضف إلى ذلك فهي تمنع حدوث الفيضانات عن طريق تعطيل حركة السيول وتخفيض سرعتها وهذا التأخير يمنع تآكل التربة وقاع الأودية، وبذلك تجنب حدوث الكوارث. والجزائر معرضة لمثل هذه الظواهر، فمثلا في الأطلس البلدي أدى إزالة الغابات إلى تعرية الجبال وتآكل الصخور وسقوطها في مجرى الأودية وأثناء الأمطار الغزيرة تسد الوديان مما يعجل حدوث الفيضانات، وهذا ما حدث بالفعل في ماي 1916م، حيث استمر تهاطل الأمطار بمنطقة الواد الكبير لمدة ثلاثة أيام تجاوزت نسبة التساقط 350 ملم، حيث تسببت في

[1]- عبدوس عبد العزيز، العرابي مصطفى، تحليل الأهمية الاقتصادية والبيئية للصناعات الغابة في الجزائر: مدخل التحول نحو الاقتصاد الأخضر، مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد02، الجزائر، 2018، ص 480.

[2] - Tassy, op, cit, p 27.

[3] - Bulletin de la ligue du reboisement de l'Algérie, N° 1, Imp. Casablanca 15 janvier 1882, p1433.

14 حادثة انزلاق تربة على مساحة 500 هكتار[1]، وعليه نستطيع القول أن الغابة تحمي الجبال من التعرية والانزلاقات والانهيارات الأرضية بالإضافة تكسر قوة الرياح والزوابع.

2.3 المكانة الاجتماعية:

يرتبط سكان الريف الجزائري ارتباطا وثيقا بالغابة، فعلى مر العصور سكن الجزائريون المناطق الجبلية مثل: جبال جرجرة، ايدوغ، أطلس المتيجة، مرتفعات ملیانة، سفوح الونشريس الشمالية، جبال تلمسان، المرتفعات على الحدود الجزائرية التونسية، جبال جرجرة بها أكبر نسبة للكثافة السكانية مقارنة مع باقي المناطق في الجزائر، حيث يتوزع السكان بها على شكل قرى وضيع صغيرة، تسمى القرى الكبرى "تيدار" مفردها "تادرا" والصغرى "ايخليجن" مفردها "تخليج" ومجموعة تيدار تسمى الخروبة، تتمركز هذه التجمعات بالقرب من مصادر المياه والأودية، تعيش على زراعة الجيوب الغابية والأراضي المجاورة لها وتقوم زراعة الحبوب وتربية القليل من الماشية[2].

وفي دراسة قام بها السيد بودي(Boudey) في الأول من يناير 1942 فقد أحصى أكثر من 1.300.000 مستخدم للغابات منهم 870 مستخدم من إقليم قسنطينة، ويختلف الاستخدام من الكلي إلى الجزئي وفي مايلي تفصيل ذلك:

نوع الاستخدام	وهران	الجزائر	قسنطينة	المجموع
الكامل	125000	150000	450.000	725.000
الجزئي	90000	80.000	420.000	590.000
المجموع	215000	230.000	870.000	1315.000

[1] - De. Peyennhoff, l'arbre et la colonisation, congrès de la colonisation rurale, Alger, 26-29-mai, Victor Heinz, 1930, p 302.

[2] – عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر ،سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي، 1830–1960، تر: جوزيف عبد الله، ط1، دار الحداثة، لبنان، 1983، 114.

المصدر : André Nouschi, note sur la vie traditionnelle des populations forestières algériennes , annales de géographie, T 68, N^0 370, 1959, p 525.

وعلى هذا فإن كل واحد من خمسة جزائريين وواحد من كل أربعة فلاحين يستمد رزقه من الغابات، وهذه النسبة كافية للدلالة على العلاقة القوية بين سكان الأرياف والغابات،[1] كما تسمح بعض الوثائق بتقدير عدد سكان الغابات بدقة، فمنهم 3.148 شخص يعيشون في غابة ايدوغ وهي مقسمة إلى ستة دواوير وفروع قبائل وتشغل 132 عائلة من أربعة أشخاص و392 خيمة كبيرة تحوي خمسة أشخاص، 220 خيمة صغيرة تتسع لثلاثة أشخاص، وفي منطقة القالة هناك 10 دواوير وفروع قبائل موزعة على 366 خيمة تحوي كل خيمة 07 أشخاص، وفي بني صالح يوجد 25620 شخص وأولاد باشية تضم 430 خيمة و22000 شخص مقسم على 03 دواوير وفروع قبائل، وبعد بضع سنوات قدر تقرير آخر عدد السكان الذين يعيشون في غابات القالة ب 17000 نسمة[2]، الصورة أدناه عبارة عن نموذج لمسكن للجزائريين بإحدى الغابات الجزائرية.

[1]– عدي الهواري، المرجع السابق، ص 115.

[2] - André Nouschi, op, cit, p 526.

المصدر: la dépêche coloniale, op, cit, p 05

وعليه فالغابة بمثابة دعامة لسكان الجبال والسهول العليا بل حتى البدو الرحل كما أنها تشاركهم حياتهم اليومية فملاعق الأكل والأطباق التي يقدم فيها الكسكس مصنوعة من الخشب، كما يستخدم ثمار البلوط كغذاء للقبائل الجبلية، حيث يتم تجفيفه وطحنه فيعطي طحين مثل الشعير والقمح وبالتالي تعوض الغابة نقص الحبوب في المناطق الجبلية وفي أوقات الحاجة يرتفع سعره ليتجاوز سعر الشعير، وفي غياب البلوط الحلو يرضى الفلاحون بالدقيق من البلوط المر من أشجار بلوط الفلين ويمكن خلطه بالقمح والشعير[1].

3.3 المكانة الاقتصادية: تتجلى هذه المكانة في المجالات الآتية:

- **الزراعة:** كان اقتصاد المجتمع الريفي يرتكز على الإنتاج الزراعي والرعوي الخفيف والتوسعي، وكان يستوجب توفر مساحات شاسعة بسبب الأساليب التقليدية التي لا تعتمد على الحرث العميق ولا التخزين ولا الأسمدة، بل يلجأ إلى ترك الأرض تستريح سنة بسنة لتمكينها من تجديد كميات الأزوت اللازمة لزراعة الحبوب، تلك الأساليب تجعل مردود الزراعة والرعي محدودا إلى أقصى مستوى، حيث لم يتجاوز مردود الهكتار الواحد بعض القناطير في الأراضي ذات الخصوبة المتوسطة والمتوفرة على إمكانية السقي، معلوم أن تقنية استراحة الأرض المطبقة من طرف الجزائريين هي نفس التقنية التي كانت معروفة في العصور القديمة وفي مطلع الفترة المعاصرة إلى غاية قيام الثورة الفلاحية، ولما كانت الأراضي لا تكفيهم لسد احتياجاتهم لجؤوا لاستصلاح أراضي الغابات لزراعة الحبوب، ثم بعد حصادها تستغل في رعي القطعان[2]، فقد شهدت الأراضي المحاذية الغابات المطلة على الوديان كثافة سكانية كبيرة، حيث يعيش سكانها على زراعة الجيوب الغابية كقبائل

[1] - André Nouschi, op, cit, p 530.

[2] – شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، ج2 ، ط 1، دار الأمة، الجزائر، 2008، ص 335.

جرجرة، بجاية، جيجل، القالة، عنابة، الأوراس[1]، نظرا لوجود التربة الخصبة المناسبة لزراعة الزيتون، هذه المناطق كان بها كثافة سكانية أكبر، ففي حين بلغ متوسط الكثافة بإقليم الجزائر 05ن/ كلم^2، فإنه يرتفع بنسبة واحد بالمائة في الأوراس أي 06 ن/ كلم^2، وفي منطقة مجانة و07 ن/ كلم^2 في جرجرة، وتتزايد هذه الكثافة أيضا على طول الوديان الخصبة كما هو الحال بوادي الصومام، ويعزى نزوح سكان الريف إلى القمم التي بها المنحدرات الصعبة إلى عمليات الطرد التي تعرضوا لها[2]، وفي إطار البحث عن الأراضي الزراعية وتجديد المراعي، عمد الفلاحون الجزائريون إلى حرق أطراف الغابة في نهاية فصل الصيف وهذا لغرضين أساسين:

- أولا: الحد من تقدم المساحات الغابية (الديس) على حساب المساحات الرعوية والزراعية
- ثانيا: تجديد المراعي مع قدوم فصل الأمطار.

هذه التقنية تستعمل كل 05 أو 06 سنوات وفي المناطق التي تعاني فقط من نقص الأراضي الصالحة للرعي والزراعة.[3]

رفضت السلطات الاستعمارية هذا الأسلوب معللة ذلك بحماية الغابة، وأما المستوطنون ولاسيما أصحاب الامتيازات منهم فقد كانوا يعتبرون الحرائق متعمدة وتنم على نية إجرامية، واستدلوا على ذلك بقولهم:" أن العرب كانوا يفضلون تدمير غاباتهم على رؤية الرومي ينتفع بها"، وكانت الإدارة الاستعمارية تدعم مطالبهم بقوة وتلبي نداءاتهم الداعية إلى تطبيق الإجراءات الرادعة[4].

[1] - l'écho de bougie, N^0 751,13/11/1900, p 01.
[2] - ibid, p 01.

[3]– بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 28.

[4]– شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المرجع السابق، ص336.

لقد تزعزعت هذه الصورة التقليدية بفعل الوجود الأوروبي وبفعل امتداد أساليب الاقتصاد القائم على الربح والتسويق، فاضطرب اقتصاد الريف الجزائري بشكل كبير إثر عمليات مصادرة الأراضي وحصر السكان وغلق العديد من مداخل الغابات التي اعتاد الجزائريون حرثها واتخاذها مراعي صيفية[1].

2 – الرعي: تعتبر الغابة أرض رعي بالنسبة لسكان الريف، فأصحاب القطعان الكبيرة يمارسون الرعي بها أوقات الجفاف الشديد، ففي المنطقة الممتدة من عنابة إلى الحدود التونسية توجد المراعي الأكثر برودة في فصل الصيف فيرسلون قطعانهم قرب المستنقعات القريبة من الساحل التي تتراجع حواجزها تدريجيا بفعل الحرارة، كما كانوا يفتحون الجيوب داخل الغابات عن طريق النار، فتحرق الأعشاب ومع سقوط الأمطار في الخريف تنموا البراعم الصغيرة التي هي غذاء مفضل للماشية، كما أن سكان الأرياف كانوا يتمتعون بحق الرعي في الغابات منذ العهد العثماني حيث اعترفت لهم بذلك الإدارة العثمانية بالجزائر في كل الأوقات[2]، ومن خلال إحصائيات سنة (1845م–1855م) نفهم المكانة الكبيرة التي تحظى بها الغابة في حياة سكان الريف الجزائري وفي الجدول التالي نبين مساحة الجيوب لبعض القبائل.

- **جدول يبين مساحة الجيوب لبعض القبائل مابين 1845م–1855م.**

القبيلة	مساحة المراعي(ألف هكتار)
بني قايد (إقليم جيجل)	5.79
بني فوغال(إقليم جيجل)	5.6
بني خضار(إقليم جيجل)	4.04
زردازة(إقليم سكيكدة –القالة)	6.25

[1]– شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المرجع السابق، ص337.

[2] - GGA, Assemblées financières Algériennes, colons, lundi mai 1923, imp. Victor Heinz, Alger, 1923, p 785.

بني ولبان(إقليم سكيكدة –القالة)	10.75
بني إسحاق(إقليم سكيكدة –القالة)	8.8
أولاد الحاج(إقليم سكيكدة –القالة)	05
أولاد عطية(إقليم سكيكدة –القالة)	9.44
تعبانة (إقليم سكيكدة –القالة)	9.12
إيلولة (إقليم واد الصومام– أقبو)	1.16
بني عباس(إقليم واد الصومام– أقبو)	6.51
بني إيدل(إقليم واد الصومام– أقبو)	0.10
غرب الأوراس	07
شرق الأوراس	10.57
العمامرة(شمال الأوراس)	4.15
فرجيوة وسهل البابور(شمال الأوراس)	2.89

المصدر:André Nouschi, op, cit, p 53

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تباين في توزيع المساحة المخصصة للرعي بين القبائل والمناطق، فمنطقة جيجل يبلغ بها الحد المخصص للرعي من05 إلى قرابة 06 آلاف هكتار للقبيلة الواحدة، أما بالنسبة لمنطقة سكيكدة فإن المساحة المستغلة لدى بعض القبائل تتراوح من 09 إلى 10 آلاف هكتار، ومن ناحية أخرى في واد الصومام تهبط إلى ألف هكتار وتصل إلى 6.5 آلاف في بني عباس المجاورة لمجانة، أما منطقة العمامرة تبلغ 4.5 هكتار وفي المنطقة المجاورة مابين 07 إلى 10 هكتارات[1].

3- الصناعة الخشبية: يعتبر الخشب مادة أولية مستخلصة من أغصان وجذور الأشجار، استعملت هذه المادة على نطاق واسع في البناء، حيث استخدمت في التسقيف وتدعيم

[1] - André Nouschi op, cit, p 534.

الجدران وصنع الأبواب والنوافذ ودعاماتهما، ومع مرور الزمن تطورت صناعة الخشب بفضل ظهور النجارة وتطور الأساليب ليدخل الخشب مجلات أخرى غير البناء[1]، فقد كان سكان الأرياف يصنعون الأواني المنزلية كالأقداح والملاعق من الخشب، وتعتبر أشجار الدردار والرماد أكثر الأنواع التي تبحث عنها هذه الصناعة، وبلغت قيمة الأطباق الخشبية 10و15 فرنك للطبقين[2]، وكانت هذه الصناعة تمثل لسكان الأرياف وسيلة للتسلية ولقضاء أوقات فراغهم[3]، كما استخدم خشب البلوط الأخضر في صناعة المحراث الخشبي والأوتاد، بالإضافة إلى الأعمدة لبناء الأكواخ نظرا لصلابته وشدة مقاومته،[4] فالغابة توفر المواد الأساسية للقوربي، لكل قوربي 02 و06 أعمدة (ركيزة) ويبلغ متوسط مدة استعمال هذه الأعمدة سنتين إلى ثلاثة على حساب النوع الخشب المستخدم، ويمكن أن يستخدم حتى 10 سنوات إذا كان من خشب الزيتون، كما تقوم القبائل ببناء القوربي لإيواء المواشي في فصل الشتاء ويغطى القوربي بالديس أو لحاء الفلين[5]، ومن جهة أخرى توفر كذلك خشب الخيم الذي يستعمله البدو الرحل[6]، ضف إلى ذلك هناك بعض القبائل الغنية بالأخشاب والحديد تقوم بصناعة الفحم والتعدين حيث تصنع الأدوات الزراعية كالمحراث، المعاول، الفؤوس، البنادق، الرماح مثل: قبائل بني عباس و بني عمران.[7]

4- **صناعة القطران:** كانت صناعة القطران ذات أهمية كبيرة بالنسبة لسكان الأرياف، فكثيرا ما يستخدمونه كدواء أو كطلاء لحماية مواشيهم من الحشرات وتزيين القرب من الداخل أو لطلاء الإبل في الربيع لحمايتها من الجرب، ويستخرج القطران من خشب الصنوبر الحلبي

---

[1]- العياشي هواري، المسكن بمدينة قسنطينة خلال العهد العثماني، دراسة تاريخية أثرية، رسالة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010 -2011، ص 138.

[2] -Antonin Rousset, op, cit, p 64.

[3]- يحي بوعزيز، مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص395.

[4] - Henri Lefebvre, op, cit, p 393.

[5] - Andrée Nouschi , op, cit, p 536.

[6]- مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص 16.

[7] - Andrée Nouschi, op, cit, p 536.

والعرعار الفينيقي وكان الجزائريون يفضلون الأخشاب الميتة، ولكن قطرانها منخفض أقل سيولة من تقطير الخشب الأخضر[1]، وجهاز التقطير بدائي للغاية، يتم تقطيع الخشب المقطوع إلى قطع أقطارها08 سم يوضع في إناء اسطواني يعلوه غطاء ويوضع في المنتصف ثقب أسطواني، هذا الإناء يوضع في الأرض وهو مطلي بالطين الرطب ومزود ببابين متقابلين تماما يتواصل الإناء بواسطة أنبوب تحت الأرض مع خزان به ثقب محفور في الأرض مغطى بالجص ومغلف بغطاء من نسيج الحلفاء، يتم إشعال النار من الفتحة حول الوعاء الأسطواني ويتم إطلاق الأبخرة القطران وتتكثف في الخزان، يمكن إشعال أربعة أفران في اليوم يعطي كل واحد 18 لتر من القطران، ووفق السيد مادون مفتش الغابات والمياه، فإن المتر المكعب من خشب العرعار الأخضر يعطي متوسط 3 لتر من القطران والمتر المكعب من الخشب الميت يقدم 20 لتر، ويتم جلب القطران إلى الأسواق المحلية في قرب من جلود الماعز تحمل كل واحدة حوالي 12 لتر[2].

5- **صناعة السلال:** نظرا للانتشار الواسع للحلفاء والدوم[3] بالجزائر، استغل سكان الريف هاتين هاتين المادتين في العديد من الصناعات أهمها صناعة السلال أو القفف، حيث يقوم السكان بجمع الخيوط من الدوم والحلفاء الموجودة بكثرة في المستنقعات وسفوح الجبال، حيث تقطع وهي لا تزال خضراء وتترك لتجف إلى أن تصبح صفراء ثم تبلل بالماء وبعدها تظفر وتصنع منها حبال صلبة بواسطة المغزل ليتم نسجها قففا لأغراض متعددة، كما تصنع منها الحبال لربط الأبقار والحمير والبغال[4].

---

[1] - Henri Lefebvre, op, cit, p 374.

[2] - ibid, p 375.

2- **الدوم:** نبات بري ينمو في لإقليم التل، يشبه النخيل إلا أنه قصير جدا، لا يزيد طوله عن متر، ينبت في التربة الرملية والطينية، ينتشر بالأحراش، انظر: عبد القادر حليمي، جغرافية الجزائر، طبيعية، بشرية، اقتصادية، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1968، ص 176.

[4]- كمال صادقي، الصناعة الحرفية بالمغرب الأوسط في عهد بني حماد(398-547 هـ /1007-1252 م)، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، 2006- 2008، ص 80.

6-**صناعة الزيوت:** لقد شكلت صناعة الزيوت والصابون نشاطا تقليديا لسكان الريف خاصة بإقليم قسنطينة، فقد اشتهر سكان جرجرة ونواحي بجاية بصنع نوع من الصابون الأسود المصنوع من زيت الزيتون والدفلى، كما أنتجوا عدة زيوت من أشجار الغابات أهمها زيت الزيتون وزيت الضرو[1].

7-**استخدام التانين واللحاء:** يستخرج من لحاء بلوط الفلين والصنوبر الحلبي، يستعمله سكان الأرياف في العديد من الصناعات اليدوية، فمثلا في صناعة القربة لإحكام إغلاقها يستخدمون تانين الزان والفلين، كما يحولون لحاء السماق لمسحوق يسمونه السواك يستعمل للغسيل، ومسحوق آخر تجاري يحتوي على التانين يستخدم للدباغة وفي أوراق الحنة المسحوقة ويستخدم التانين لدباغة الجلود المستخدمة في صنع السروج واللجام والأحزمة وحمالات البنادق ومختلف الأحذية كما هناك أحذية مصنوعة من لحاء الصنوبر الحلبي يعرف باسم الفيلالي[2].

لقد قامت السلطات الاستعمارية بمنع الجزائريين من استخراج هذه المادة تحت ذريعة تدمير الغابات بموجب مرسوم حكومي صدر في 30 جويلية 1886م ينص على حظر تقشير الخشب من أي شخص دون الحصول على إذن، وعند الحصول على الإذن يخضع لشروط معينة وبغية الامتثال لهذه الشروط، ويجب عند عرض وبيع التانين تقديم شهادة بيع صادرة عن مصلحة الغابات[3]

4.3 **المكانة الطبية(التداوي بالأعشاب):** استعمل سكان الريف الأعشاب وبعض الأشجار لعلاج العديد من الأمراض، وكانت الغابة مصدر معظم هذه الأعشاب والحشائش، وفي

[1]– فلة قشي، المرجع السابق، ص 18.

[2] - Henri Lefebvre, op, cit, p374.

[3]- GGA, Conseil Supérieur de Gouvernement, Session de 11/12/1886, procès - verbaux, Imp. Administrative Gojosso, Alger, 1886, p 247.

هذا العنصر سنحدد أهم الأعشاب والأشجار وخصائصها العلاجية، ومن هذه الأعشاب والحشائش نورد:

- **الدردار:** شجرة برية كبيرة يتراوح علوها مابين 30 و40 م، تستعمل أورقها في علاج عسر البول والإمساك.
- **العرعار الفينيقي:** شجرة يتراوح ارتفاعها بين مترين و06 أمتار، يعد من الأخشاب العطرية، ينمو في الهضاب ويتمزج مع العديد من الأشجار في الغابات الجزائرية، استعمل سكان الأرياف ثمار وأوراق هذه الشجرة لعلاج أمراض الصدر والرئة والمثانة واستعملوا صمغه لوقف النزيف.
- **السرو:** هو شجرة من فصيلة الصنوبريات يصل ارتفاعها إلى30 متر، يقوم الفلاحون بغرسه لصد الرياح عن حقولهم، من منافعه الطبية علاج أوجاع المفاصل وعلاج الزكام والجهاز الهضمي واستعملت أوراقه في تضميد الجراح.
- **الغار:** هو شجرة برية يصل ارتفاعها إلى 15 متر دائمة الخضرة، استعمل السكان أوراقه في علاج انتفاخ المعدة وتنقية الصدر.
- **الريحان:** شجرة برية يبلغ طولها 04 أمتار يكثر في غابات البلوط، استعمله السكان منذ القدم في علاج أمراض التنفس والمعدة.
- **الحلحال:** شجرة عطرية، تنمو في التربة الرملية بإقليم التل، ينتشر في الأحراش والغابات، يستعمل في علاج السعال وتنقية الصدر ومسكن للمغص.
- **الضرو:** شجرة عطرية دائمة الخضرة يصل ارتفاعا إلى 05 أمتار، ينمو في المناطق الجبلية، يستخرج من ثماره زيت رفيع يستخدم في علاج أمراض الصدر وإيقاف الإسهال، كما استعمله سكان الريف في جرب الحيوانات[1].

[1]– حليمي عبد القادر، النباتات الطبية، وزارة الفلاحة والصيد البحري، الجزائر، 1997، ص 115.

- **الصنوبر البحري:** هو شجرة يصل علوها إلى 40 متر ينتشر على طول الساحل خاصة في منطقة القل، يستعمل لعلاج أمراض الصدر والمثانة.
- **البلوط:** شجرة برية لها أنواع عديدة وهي تشكل أهم غابات الجزائر من حيث القيمة، تستعمل لحاء هذه الشجرة كعلاج للإسهال وقرحة المعدة والبواسير.[1]
- **الزعتر:** نبات ينمو في المناطق شبه الجافة وفي التلال وقرب الغابات استخدمه سكان الأرياف لعلاج الالتهابات وأوجاع البطن.
- **النوخة:** نبتة عطرية تنمو في الحقول والمروج والجبال والغابات، استعملها السكان في علاج الحمى والشقيقة[2].
- **تاسلغة:** نبتة برية، مرة المذاق، تنموا في المناطق الجبلية، تستعمل أوراقها وأزهارها لعلاج الإمساك وتنقية الدم وأيضا في علاج آلام الظهر وعرق النسا[3].

استنتاج:

تساهم الغابات مساهمة فعالة في عيش سكان الريف الجزائري فقد مثلت الغابات على مر العصور أهم مصادر عيشه، فكانت بالنسبة لهم منطقة رعي ومصدر لمختلف المنتجات (خشب، صمغ، أعشاب للتداوي، حطب ...إلخ) .

[1]– عبد لقادر حليمي، النباتات الطبية، المرجع السابق، ص، ص 204، 212.

[2]– بن شوك فاطمة الزهراء، التداوي بالأعشاب العطرية في الناحية السهبية بتلمسان واستعمالها في الطب التقليدي والحديث، رسالة ماجستير، جامعة أوبر بكر بلقايد، تلمسان، 2007–2008، ص 23.

[3]– حليمي عبد القادر، النباتات الطبية، المرجع السابق، ص150.

الفصل الثاني: منظومة القوانين الغابية بالجزائر ما بين (1870- 1945).

1- قانون 17 جويلية 1874م.

1.1 دواعي وأهداف صدوره.

1.2 مضمونه.

1.3 تحليله والتعليق عليه.

2- قانون 05 ديسمبر 1885م.

1.2 دواعي وأهداف صدوره.

2.2 مضمونه.

2.3 تحليله والتعليق عليه

3- قانون 03 فيفري 1903م.

1.3 دواعي وأهداف صدوره.

2.3 مضمونه.

3.3 تحليله والتعليق عليه.

4-موقف نواب الوفود المالية من القوانين الغابية.

1.4 النواب الجزائريين.

2.4 النواب الكولون.

مجال الغابات بالجزائر من أهم القطاعات التي أولت لها الإدارة الاستعمارية أهمية كبيرة نظرا لقيمتها الاقتصادية والاجتماعية، فقامت بسن قوانين وتشريعات الظاهر منها حمايتها لكن الدافع الحقيقي هو شرعنة استغلالها وحرمان الجزائريين من الاستفادة من خيراتها وهذه القوانين هي موضوع دراستنا في هذا الفصل .

1- قانون 17 جويلية 1874م.

1.1 دواعي وأهداف صدوره:

في عام 1874م قدم وزير الداخلية مقترحات إلى الجمعية الوطنية ليتم تحويل هذه المقترحات إلى مشروع قانون تبناه الحاكم العام في مجلس الحكومة، قسم المشروع إلى جزئين: أصبح الأول قانونا وهو الذي عرض على الجمعية الوطنية في 22 جوان 1874م وصوتت عليه بالإجماع، وهو المعروف بقانون17 جويلية1874م، أما الثاني الذي أودع في17 جويلية على طاولة الجمعية ولم يحقق الإجماع ولم يعتمد[1].

ومن بين أهم أساب صدور هذا القانون نذكر:

أولا: اندلاع حرائق1873م: التهمت هذه الحرائق مساحات تقدر بحوالي73.313هكتار، وفورا انطلقت الألسن المنددة بنوايا التخريب المبيتة، فقد بلغت الحرائق حدا أربك رؤساء العمالات فأبرقوا الحاكم العام شانزي مطالبين إياه بفرض حالة حصار في الجزائر فورا، كما نددت الصحافة بما أسمته تارة " الفطنة الجهنمية" وتارة أخرى " روح التعصب الذي يدفع المتوحشين دوريا لإتلاف ثروات هائلة لإحلال الخراب بالمستعمرة"[2]، وفي هذا الشأن يقول مفتش غابات بول بيفولت(Paul Buffault):" اشتهرت منطقة التل بغابات كثيفة إلا أن الحرائق دمرتها، فكانت هناك سلسلة متواصلة من الغابات تكسو المرتفعات بين مقاطعتي وهران

[1] - Jacques, impressions (sénat1876) session 1885, Annexe au procès–verbal de la séance du 28 juillet 1885, imp. de sénat palais du lux embourg .p.mouhteot, paris, 1885, p 02.

[2]– شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، المرجع السابق، ص 210.

والجزائر وصولا إلى جنوب قسنطينة، ومنذ الاحتلال زادت حدة تدمير الغابات، حيث أصبحت تحتل15% من مساحة التل، فلم يبق من هذه الغابات القديمة سوى أشجار معزولة، كما أن الاستغلال المفرط للفحم، اللحاء، الرعي، حرق الأشجار ساهم هو الآخر في تدمير هذه المناطق، هذا إضافة إلى منح قانون سيناتوس كونسيلت1863م الجزائريين مناطق غابية شاسعة"[1]، ويدعم هذا قول وزير الداخلية الفرنسية دي فورتو(De. Fourtou) في كلمته أمام مجلس النواب في22 جوان 1874م:" سادتي، خلال12 عام الماضية دُمر في الجزائر250.000 هكتار من غابات الدولة والأفراد والقبائل بسبب الحرائق التي اندلعت بدافع الحقد والكراهية أو بسبب عادات الجزائريين الذين اعتادوا منذ وقت طويل الحصول على مراعي لقطعانهم بهذه الوسيلة، لذا نطلب منكم على وجه الاستعجال تقديم الوسائل التي لا غنى عنها لحماية الغابات"[2]. وبهذا أوجدت الإدارة الاستعمارية الظرف المناسب لطرح مشروع قانون جديد يحرم الجزائريون من استغلال الغابات.

لكن اللجان التي حققت في الحرائق السابقة أكدت أن سبب الحرائق ليس الكره والتمرد، بل كان مرده إلى حاجة السكان الجزائريين إلى الأراضي الزراعية والمراعي، وهذه العادة متأصلة عندهم منذ قرون، فقبل الاستعمار الفرنسي استعملت هذه العادة، ووقتها كانت مساحة الغابات تقدر ب5.000000 هكتار[3].

كما يجب أن لا نغفل عامل المناخ، فالجزائر تتميز بصيف طويل يمتد من جوان إلى غاية سبتمبر مع ارتفاع شديد في الحرارة وانعدام الأمطار وانخفاض الرطوبة وهبوب رياح السيروكو[4]

[1] - Revue internationale des produits coloniaux, N^0 131, février 1937, p 45

[2] - M .E. Meaume, répertoire de législation et de jurisprudence forestières, recueil périodique et critique, 1874-1875, T06, libraire de la France et de l'étranger, paris, 1875, p 111.

[3]– جيلالي صاري، محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية 1900–1954 الطريق الإصلاحي والطريق الثوري، تر: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1987، ص 154.

[4]– السيروكو: كلمة من أصل إيطالي تعني الريح الساخن جدا والجاف جدا، يهب على شمال إفريقيا والسواحل المتوسطية لأوروبا الغربية، ينشأ هذا الريح عندما توجد كتلة هوائية مدارية مستقرة فوق الصحراء بين منطقة ذات ضغط مرتفع في مستوى

التي عادة تكون سريعة مما يؤدي إلى انخفاض درجة رطوبة بقايا الأشجار، وهذا بدوره يساعد على اشتعال النيران، والدليل على هذا الطرح هو تطرق العديد من الصحف إلى هذا العامل كجريدة (courier de setif) التي جاء في احد أعدادها:" خلال ثمانية أيام اشتعلت النيران في مقاطعة سكيكدة .... لقد كانت الكارثة ضخمة حيث تضاعفت شدة السيروكو وأتت على غابات (Zill، Lucy، Falcon، Filfila) وبين سكيكدة والقالة ليست أقل سوء، فهذه الحرائق التهمت ثروات الغابات، في ظل استمرار هبوب رياح السيروكو وصلت النيران إلى غابات قرية المرسى التي تعرضت لتهديد خطير"[1]، كما جاء في مقال آخر في جريدة (l'écho de bougie):" ... كانت الغابات المحيطة بجيجل وبجاية كثيفة جدا لكنها أضحت فريسة للنيران كلما ارتفعت درجة الحرارة، ففي نهاية نوفمبر تهب رياح السيروكو لأيام فتأتي على هذه الغابات الجميلة"[2]، بالإضافة إلى ذلك فهناك كثير من الأشجار تساعد على انتشار الحرائق كالتي تحتوي على الصمغ والزيوت مثل الصنوبر بمختلف أنواعه، وغابات الجزائر غنية بهذا النوع من الأشجار، وما يدعم هذا القول هو تصريح محافظ الغابات السيد تاسي (Tassy) في تقرير له جاء فيه: " الحرائق ليس من الضروري اندلاعها بسبب تدخل الجزائريين الرافضين، ولتوضيح ذلك، فعندما تجد نفسك تحت شمس حارقة وارتفاع درجة حرارة الهواء إلى 40 درجة تحت الظل، في وسط أوتاد شجر الخلنج والضرو والخشب الميت الموجود داخل غابات بلوط الفلين وأشجار الصنوبر يبدوا لك هذا المشهد مثل الفرن وهكذا تشتعل النار تلقائيا"[3]، كما أن التحقيقات فيما بعد أثبتت أن سبب الحرائق هو عدم التزام أصحاب الامتيازات بدفتر الشروط الذي ينص على حفر الخنادق وتطهير الغابات في فصل الربيع من الأعشاب وحشائش التي

مدار الجدي ومنطقة ضغط منخفض طارئة على مستوى البحر الأبيض المتوسط، بما يسبب اتجاه الكتلة الهوائية الصحراوية الحارة نحو الشمال في فصل الصيف للمزيد من المعلومات انظر: https://areq.net/

[1] - courrier de setif, N^0 422 ,28/08/1881, setif, p 02.

[2] - l'écho de bougie, N^{0}1526, 07/11/1926, Bougie, p 01

[3]- Tassy, op, cit, p 40.

تساهم في سرعة انتشار الحرائق وهذا ما كشفت عنه جريدة (courier de setif) في مقال لها سنة 1881م.[1]

كما أن الحرائق في الكثير من الأحيان تحدث بسبب عرضي، كإلقاء أحد العمال عود كبريت في أحدى الورشات بالقرب من حشائش جافة، أو سقوط علبة عود ثقاب على الأرض في يوم سيروكو، أو مزارع يلقى سجارته على حافة الطريق في عشب جاف.[2]

ثانيا: رغبة السلطات الاستعمارية في الاستيلاء على الثروة الغابية بالجزائر خاصة بعد بروز تقارير ودراسات تشيد بأهمية هذه الثروة بالنسبة لخزينة الدولة، وهذا ما يتضح في مداخلة النائب جاكوس أمام مجلس النواب بقوله :" ... يمكن للغابات الجزائرية أن تقدم مابين 80 إلى 100 مليون فرنك سنويا إذا تم الاهتمام بها وتوفير الحراس ووسائل المراقبة."[3]

ثالثا: حرمان الجزائريين من موارد الغابة والتضييق عليهم لتغيير نمط معيشتهم لأهداف تخدم مصالح الاستعمار واتهامهم بالتسبب في تدمير الغابات عن طريق الرعي، حيث عبر عن هذا الرأي نائب برلماني في مداخلته أمام مجلس لشيوخ بقوله:" دمر الجزائريون الجاهلون الغابات، فهم لا يعيشون إلا على قطعانهم، والغابات لا يوجد من يدافع عنها وتكاد تختفي تحت أسنان قطعانهم" وقال النائب الكونت راي (Le Conte Rey):" المراعي هي أكبر وباء للغابات تؤدي إلى تدميرها في وقت قصير، كل يوم تدمر الماشية الأشجار بالقدم أو بالسن، ويضيف صاحب التقرير أثناء المناقشة: " ولأن الجزائريين لا يميلون إلا لتربية المواشي، فلابد بالتضحية بهم تحت الاحتلال الفرنسي، وإذا ما فكرنا في مصلحة الرعاة فلابد أن نعترف أننا نشجع على تحقيق هذه المصلحة على نحو سيء للغاية"[4].

[1]- courrier de setif, N ^{0}424 ,04/09/1881, setif, p 02.
[2] - victoriano prax, étude sur la question algérienne, imp. Léon lampronti, Bône, 1892, p 36.
[3] - ligue du reboisement de l'algerie, N^{0} 117, le projet de code forestier algérien devants les chambres, supplique aux membres du parlement, imp. Casablanca, Alger, 15/03/1897, p 852.
[4] - ibid, p 2451.

إذن هذه حجج وتبريرات الإدارة الاستعمارية لإصدار هذا القانون، ولكن خلال تتبعنا لمختلف المراسيم والقرارات الخاصة بقطاع الغابات بالجزائر الغابية الاحتلال منذ 1833م إلى غاية صدور هذا القانون فإنها ترمي في الحقيقة إلى:

- الاستيلاء على قطاع الغابات وتوجيهه لخدمة الاستعمار.
- رغبة الإدارة الاستعمارية في القضاء على حرف الرعي.
- إشراك السكان المجاورين للغابات بقوة القانون في عملية حراستها.
- الحصول على مورد هام من الغرامات التي يدفعها الجزائريون نتيجة اندلاع الحرائق في الغابات المجاورة لهم[1]

1- لمام موسى، التشريعات الاستعمارية في قطاع الغابات وأثرها على السكان المحليين الجزائريين(1833-1903)، القرطاس، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 05، 2017، ص 244.

2.1 مضمون قانون1874/07/17: تضمن هذا القانون الجائر 144 مادة نورد لكم منها المواد الآتية:

المادة 01: في جميع أنحاء الجزائر، خلال الفترة من01 جويلية إلى01 نوفمبر من كل عام، لا يجوز لأي شخص خارج مسكنه إشعال النار إلا على بعد 200 متر من الغابات سواء لصنع الفحم، القطران، تقطير الرانتج، كما يشمل هذا الحظر أصحاب الامتيازات وملاك الغابات.

يخضع استخدام النار في الأكواخ وغيرها من المساكن المشمولة في نفس المنطقة لتعليمات الإدارة العامة، وللمراسيم واللوائح المتعلقة بالتدخل لتنفيذ هذا القانون.

المادة 02: لا يجوز لأي شخص أن يشعل النار في الحشائش والأعشاب خلال الفترة نفسها، وفي نطاق نصف قطر أربع كيلومترات من الغابات، إلا إذا حصل على إذن من السلطة الإدارية المحلية.[1]

يحدد أمر التفويض: تاريخ ووقت إشعال النار، وسوف يُنشر هذا المرسوم في البلديات المجاورة قبل15 يوم على الأقل، وإذا كان ينطبق على الأراضي الواقعة على بعد أقل من كيلومتر واحد من الغابات فإن رأي إدارة الغابات سوف يطلب مسبقا.

المادة 03: يجوز للحاكم العام أن يعين ضابطا أو أكثر، أو ضباط صف، يمثلون قوة مساعدة لموظفي الغابات على تنفيذ التدابير المتخذة قانونا ضد الحرائق، ويعين هؤلاء الضباط لدى السلطة المحلية ويخضعون للشرطة القضائية التابعة للدرك.

المادة 04: يخضع السكان الجزائريون في المناطق الغابية خلال الفترة نفسها للعقوبات المفروضة بموجب المادة 08.[2]

[1] - Alfred .Puton, op, cit, p 162.
[2] - ibid, p 163.

حيث يعاقب كل شخص أوروبي أو جزائري مطلوب لإخماد الحرائق فيرفض المساعدة دون أسباب مشروعة، وذلك أن يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 08 من هذا القانون.

المادة 05: حين تُضرم النيران من قبل مجرمين أو متواطئين في غابات تقع بإقليم عسكري أو مدني فإن الغرامة الجماعية تسلط على القبائل والدواوير المجاورة للغابة هذا فضلا عن الإدانات الفردية[1].

المادة 06: يفرض الحاكم العام في مجلس الحكم هذه الغرامات على أساس محاضر وتقارير ومقترحات السلطة الإدارية المحلية ورؤساء القبائل والمندوبين الذين سبق أن استمعت لهم السلطة المذكورة.

تدفع عائدات الغرامات إلى الخزينة، ويمكن استخدامها كليا أو جزئيا لإصلاح الضرر الناجم عن الحرائق، وفي هذه الحالة يقوم الحاكم العام بوضع نظام التوزيع ويستدعي الأطراف المتضررة.

المادة 07: يُحظر أي رعي لصالح المستعملين لمدة لا تقل عن 06 سنوات في الغابات التي احترقت بالكامل بموجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 199 من قانون الغابات.

المادة 08: يعاقب على جميع المخالفات التي تنتهك أحكام هذا القانون واللوائح المعتمدة بغرامة تقدر مابين 20 إلى 500 فرنك، بالإضافة إلى عقوبة بالسجن تتراوح من 06 أيام إلى 06 أشهر.[2]

[1] - Alfred Puton, op, cit, p 163.
[2] - ibid, p 165.

المادة 09: يحق لحراس الغابات بالاشتراك مع ضباط الشرطة القضائية، مراقبة جميع الغابات بما في ذلك الغابات الخاصة والتحري عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القوانين المطبقة في الجزائر.

المادة 10: المحاضر التي وضعها عمال الغابات معفاة من التأكيد وتصبح سارية المفعول.

المادة 11: تعمد الإدارة العامة إلى تطبيق وتنفيذ الأحكام السابقة المحددة لأوامر الحاكم العام وأيضا الإجراءات التي قد تعتبر ضرورية من قبل الشرطة لفرض القانون.

المادة 144: كل من استخرج حجرا، رملا، معدنا، ترابا، طينا، أوراق أشجار، بلوطا أو أي ثمار، فضلات حيوانات من الغابة، فيعاقب بغرامة قدرها من 10 إلى 30 فرنك إذا كان المنقول على دابة، وإذا كان إنسان يعاقب بالسجن لمدة 03 أيام على الأقل.

المادة 146: كل من يوجد في الغابة منحرفا عن الطرق المعلومة ومعه مزبر أو منجل أو شاقور أو غيرها من الآلات فيحكم عليه بغرامة 10 فرنكات مع مصادرة تلك الآلات.

المادة 147: من وجدت مواشيه أو دوابه في الغابة، يعاقب على كل ماشية 10 فرنك وهذا في الغابات التي أشجارها ذات 10 سنوات فأكثر و20 فرنك في الغابات التي سنها دون ذلك.

المادة 151: لا يجوز استعمال فرن للجير أو الجبس أو معمل لصنع أجور بداخل الغابة وبأقل من واحد كيلومتر منها دون إذن الدولة وإلا يعاقب الفاعل بغرامة قدرها من 100 إلى 500 فرنك مع هدم ما بناه.[1]

1- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007، ص 203.

المادة 196: كل من قص جزء من شجرة أو نزع قشرتها أو أذاها أو قطع أغصانها يعاقب كأنه قطع الشجرة بأكملها.

المادة 197: كل من أخذ من الغابة شجرة سقطت لوحدها فتجري عليه غرامة ما يجري قطعها عمدا.[1]

وحسب تصريح وزير الداخلية دي فورتو:" تورد هذه المواد تحدد تدابير الحفظ الرامية إلى وقف آفة تهدد ممتلكات الدولة والأفراد، كما أن هذه المواد من شأنها توفير للحكومة وسائل الحماية التي لم يسلحها بها قانون الغابات، وفي الأخير هي تضع القمع في إطار الخطر الذي ينبغي أن يُحارب".[2]

[1]– عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 204.

[2] - M .E. Meaume, op, cit, p 112.

3.1 تحليل قانون 17 جويلية 1874 والتعليق عليه:

تطرق القانون إلى جملة من التدابير الاحتياطية كمنع إشعال النار على بعد200 متر من الغابة في الفترة مابين 01 جويلية إلى 01 نوفمبر من كل سنة، كما حدد مبلغ غرامة النيران في الأكواخ، وأقر هذا القانون تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على القبائل التي اندلعت النيران بالقرب من أراضيها، ضف إلى ذلك إلزام الجزائريين بخدمة الحراسة وتقديم المساعدة لإخماد الحرائق ويعاقب كل من يفرض تقديم يد المساعدة[1]، هذه الإجراءات صارمة، فهي تصلح لغابات خالية من السكان كالتي بفرنسا حيث ارتباط السكان بها محدود وليس كالجزائر، فسكان الريف الجزائري الغابة هي مصدر عيشهم الأساسي، ولكن هذا القانون حرمهم من استغلال مواردها كالحشائش، الحطب، الحجر، الطين، الثمار، ولم يقتصر تطبيق هذه الإجراءات على الأشخاص فقط، بل تعداه إلى الحيوانات الضالة التي تضبط داخل الغابة فتأخذ للمحشر وتفرض على كل دابة غرامة قدرها 10 فرنك، وإذا ضبطت في غابة يقل عمرها عن 10 سنوات تضاعف العقوبة[2]، كما يمكن أن يعاقب المخالف بالسجن لمدة 05 أيام إذا فاقت الغرامة فرنكا، وقد تصل العقوبة إلى شهرين، أما الغرامة المفروضة على قطع أو جمع الحطب فتقدر ب10 فرنك ويمكن أن تصل العقوبة إلى شهر سجن، أما في حالة اقتلاع شجيرة صغيرة من الغابة فتفرض على المخالف غرامة تقدر مابين 10 و30 فرنك أو السجن 15 يوم، ومن وُجدت مواشيه في الغابة يُعاقب ب02 فرنك للأغنام، 03 على الخيول والبغال والحمير، 04 على الماعز، 05 فرنك عن كل للبقرة، وإذا كان عمر الغابة أقل من 10 سنوات تضاعف الغرامة[3].

وقد نص قانون17 جويلية 1874م على منع الرعي لمدة ست سنوات في الغابات المحترقة من أجل ردع القبائل التي تضرم النار في الحشائش، ولكن الحقيقة هذا القانون يجري

[1] - M .E. Meaume, op, cit, p 113.

[2] – عبد الفتاح رماش، المرجع السابق، ص 129.

[3] – المرجع نفسه، ص130.

تطبيقه على الجزائريين فقط، أما أصحاب الامتيازات فلا، فكيف يمنع المستخدمون – الجزائريون– من الرعي في الغابات المحترقة لمدة ست سنوات في حين يُتيح نفس القانون لأصحاب الامتياز كراء الغابات المحترقة؟!، فبموجب الفقرة الثانية من المادة 499 من قانون الغابات الفرنسي يحق للملاك الخواص التصرف بحرية في ممتلكاتهم الخاصة، وقد تم معارضة تطبيق هذا القسم من القانون في أعقاب حرائق 1881م في منطقة سكيكدة وكل الغابات المحترقة ممنوعة من الرعي، في حين قام أصحاب الامتيازات بكراء الغابات المحترقة للرعي مخالفين بذلك نص القانون، وفي المقابل يقاضي مُوظفو إدارة الغابات سكان الريف الذين ترعى مواشيهم في غابات الأفراد وحتى وإن كان هؤلاء المتهمون يستأجرون هذه الغابات كمراعي، وحسب أصحاب الامتياز حظر الرعي ينطبق صراحة على المستعملين وليس عليهم، ولذلك يحق لهم استخدام ممتلكاتهم وفقا لرغباتهم ومصالحهم، ولاحظ أحد الملاك تدخل حرس الغابات لملاحقة أصحاب الماشية الذين جاءوا لرعي قطعانهم في مراعي استأجروها[1]، كما أصبحت الشركات هي من تحدد قيمة التعويضات والعقوبات، وعليه تساءل أحد الملاك الجزائريين عن تصرفات الشركات المستأجرة للغابات مثل شركة فنداك (Fendek) التي تقع في كانتون (Jemmaps)[2] عزابة حاليا، كيف لها الحق في تشغيل الجزائريين مباشرة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الرعي في الغابات المحترقة؟ هنا نتساءل هل تستطيع شركة (Fendek) أن تتخذ إجراءات ضد المستعملين؟، ففي القانون لا يوجد شيئا يسمح لها بمثل هذه التصرفات، وبهذا بلغ التذمر العام حد كبير لدى الجزائريين، فالشركة لها الحق والواجب في تسجيل موظفيها للجرائم والمخالفات وتقديمها للمدعي العام وليس الحق في تشغيل الأهالي والمطالبة بالتعويض عن الرعي[3].

[1] -Antonin Plarier, op, cit, p112.

[2]– بلدية تتبع لها ملحقتين هما: أحمد بن علي وسيدي ناصر، تقع على بعد 41 كلم من سكيكدة، تتربع على مساحة 7.583 كلم^2، يستقر بها حوالي 767 ساكن حسب إحصائيات سنة 1879، لمزيد من المعلومات أنظر: Charles cornillon, annuaire général de l'Algérie, imp. V.pézé, Alger, 1880, p400.

[3] - L'écho de Jemmaps, N^{0}05, Jemmaps, 10/12/1884, p 02.

ومن المواد الأكثر قمعا في هذا القانون المادتين192 و196، فالمادة 192 تغرم من قطع شجرة غابية بواحد فرنك عن كل 10 سنتمترات وترتفع الغرامة كلما زاد سمك الشجرة، أما المادة 196 تفرض غرامة القطع المتعمد للشجرة على من أخذ شجرة سقطت بدون سبب، أما أكثر المواد غرابة فهي المادة 80 التي تفرض على الجزائريين الذين يرغبون بأخذ حصصهم من الأخشاب من الأشجار الميتة باستخدام مقاول لتنفيذ عمليات القطع بحيث ادعت السلطات أن الجزائريين عديمي الخبرة وأثناء عمليات القطع يسببون أضرارا بليغة بالغابات،[1] فهل يعقل الجزائري دفع مستحقات المقاول ؟!

فقد ادعى مشرعو هذا القانون حماية الثروة الغابية والمناخ، لكن الحقيقة هي حرمان سكان الريف من مصدر عيشهم والتضييق عليهم، وكيف لا ومواده تنم عن عنصرية وحقد الاستعمار على الجزائريين، وهذا من خلال معاقبة الجزائريين عندما يرفضون المساعدة في إخماد الحرائق مهما كان ظرفهم، أما المستوطنون فلا، وهذا ما أكدته لجنة إعداد مشروع القانون أثناء مناقشته في الجمعية الوطنية حيث قالت:"... أثناء تسجيل طلب رفض تقديم المساعدة سيتعين على السلطات المحلية أن تأخذه بعين الاعتبار لحد كبير الأسباب المشروعة التي قد تحتفظ بالأشخاص المطلوبين من الأوروبيين فهم يعيشون في كثير من الأحيان في مزارع أو مستوطنات معزولة ويتعين عليهم حمايتها وقت الحرائق من انتفاضات الجزائريين والحق في الطلب موجود ويجب استخدامه بتبصر"[2]، هذا التدبير أثر تأثيرا كبيرا على الحياة اليومية لسكان الغابات، ففي منطقة رقاقمة (Regeugmas) وأولاد سيريم(ouled serim) القريبة مباشرة من الحدود التونسية والتي يقدر عدد سكانها سنة 1881م ب:45.000 نسمة تم تشغيل75 رجلا خلال فترة المنصوص عليها في القانون لمدة 11.475 يوم مجاني، إذا أخذنا في الحسبان أنه لا يشغل إلا الأفراد البالغين فإن التشغيل يمثل ما يقرب10 أيام من العمل لكل فرد موزع توزيع

[1] - GGA, Session de Novembre Décembre 1884, op, cit, p 266.
[2] - M .E. Meaume, op, cit, p 115.

غير متكافئ بين السكان، وابتدءا من سنة 1900م يجوز للإداري بموجب سلطته التأديبية أن يعاقب كل من يرفض الاستجابة لطلب مكافحة الحرائق[1].

كما أن هذا القانون يريد ضرب المجتمع في عمقه ومركز قوته الذي هو القبيلة من أجل إضعافها وتشتيتها، ويتجلى هذا بفرض الغرامات الجماعية في تعد صارخ على كل الأعراف الإنسانية، فالهدف واضح وهو القضاء على الملكية الجماعية، ويتجلى هذا من خلال جلسة مناقشة القانون حيث جاء فيها:" ... حالة الملكية في الجزائر تبرر المسؤولية الجماعية، فمازال الجزائريون يعرفون الملكية الجماعية فقط، بل إن مرسوم الملكية الفردية هو مجرد مرسوم فقط لكنه بعيد التحقيق، والإدانات الفردية تكاد تكون مستحيلة ووهمية في كل الأحوال."[2] وتضيف أيضا:" ... الاحتلال له قوانين فهو يستخدم القوة لفرض القانون بهدف مقاومة العدوانية الوحشية، فأما من يهاجمها بمشعل في يده، فهي ترد عليه بالقمع الذي بيد القوة العسكرية، وفي مجتمع تحكمه القبيلة التي تسيطر على الممتلكات الفردية، فلا يمكن الاستعانة بالقوانين التي تنظم الملكية الفردية في فرنسا، فإن هذه القوانين تصبح عاجزة، لذا سُنت التدابير التي يلزم اتخاذها اقتناعا منا بأن السلطات التي أسندت إليها لن تحول ضد العدالة والإنسانية، بل ستخدم مصالح السياسة الفرنسية العليا في الجزائر دون أي ضعف"[3].

كما يحق للسلطة المحلية تطبيق الحجز على ممتلكات القبائل ريثما يسددوا الغرامات، ويتضح هذا من قول مقرر مجلس الشيوخ بيكار (Picard):" عندما يكون القمع الفردي عاجزا، يكون من المناسب اللجوء إلى المسؤولية الجماعية، أما الحجز وسيلة لا غنى عنها لتسديد الغرامات الجماعية والوصول إلى الجناة الحقيقيين من خلال إشراك القبيلة، كما يهدف الحجز إلى إحداث انطباع كبير في أذهان السكان بأن الحكومة لديها الإرادة والسلطة للتصرف".[4]

[1] - Antonin Plarier, op, cit, p 109.
[2] - M .E. Meaume, op, cit, p 114.
[3] - ibid, p 116.
[4] - GGA, délégation financière, session de mai 1909, Victor Heinz, Alger, 1909, p 886.

يساند هذا الطرح المندوب المالي باريس دي بانلي فيقول: " الغرامة الجماعية عادلة، لأنها لا تضرب فقط الأشخاص الذين نفذوا الحرائق بل أيضا أولئك الذين تواطئوا معهم ورفضوا إدانتهم، وهذا تدبير فعال وضروري، وبهذه الطريقة سيتعرض أعداء الغابات إلى القمع على وجه اليقين ومن ثم تضمن لنا الحماية اللازمة لغاباتنا"[1].

لكن هناك من انتقد مبدأ المسؤولية الجماعية بشدة ومن هؤلاء إيمل لارشي(Emile Larcher) أستاذ بكلية الحقوق بالجزائر حيث صرح قائلا:" التعميم ليس آمنا وغير عادل، فأين الدليل على أن الجاني من ذلك الدوار أو تلك القبيلة، فلقد حدث مرات عديدة أنه ارتكب المستوطنون جرائم بزي الجزائريين واتهمت دواوير وقبائل وغُرمت جماعيا، ففي ظل المسؤولية الجماعية يكفي الجناة من المستوطنين "برنوس" و"شاشية" ويتهموا الدوار المجاور، هل من العدل أن يدفع الدوار الثمن؟ إنه أمر صادم أن يدفع الأبرياء ثمن المذنبين، فالمسألة ليست مسألة شفقة أو عاطفة، بل مسألة عدالة، أما أنصار المسؤولية الجماعية في الدوار والقبائل فهم الرؤساء والقادة يعرفون جيدا ما يحدث لكن يتهمون أشخاصا معينين دون إثبات أنهم جناة حقيقيين ونادرا ما تصدر الشهادات أمام القضاة، عادة ما يستند القاضي لشهادة رئيس الدوار لإصدار الأحكام، فالمسؤولية الجماعية فرصة لرؤساء القبائل والدواوير للتخلص من أعدائهم"[2]، وهذا ما أكده أحد الفرنسيين لويس خوجة(Louis Khodja) في لجنة مجلس الشيوخ لما قال: " يجب أن ننزع من رؤساء القبائل والدواوير إصدار التقارير، فهم يستعملونها للممارسة الانتقام ضد بني جلدتهم مما يجعل المتهم بريء فيحكم عليه بالسجن لمدة 05 أيام وغرامة 15 فرنك."[3]

ومن أجل تبرير هذا المبدأ ادعت السلطات الاستعمارية أن المسؤولية الجماعية تطبق في حالة عدم معرفة الجناة، لكن في الكثير من الأحيان تقدم شهادات من طرف الجزائريين حول

[1] - GGA, délégation financière, session de mai 1909, p 886.
[2] - Emile Larcher, trois années d'études Algériennes, législatives, sociales, pénitentiaires et pénales (1899-1901), Adolphe Jordan, Alger, 1902, p 211.
[3] - Louis Khodja, la question indigène par Français d'adoption, imp. L.Girard, Vienne, 1891, p 39.

المتهمين لكن في الغد تعلن المسؤولية الجماعية ضد الدوار بأكمله[1]، فحسب شهادة لويس خوجة يحدث أحيانا في حالة حريق الغابة مشعلو الحريق يلقى عليهم القبض متلبسين ويحالوا للعدالة، وعلى الرغم من ذلك يتم إطلاق سراحهم ويتم ضرب الدوار القريب من الغابة بغرامة جماعية وهذا مخالف لروح القانون، فالغرض مالي بنِية راسخة لتعويض مالك الغابة المحروقة[2].

كما أن اتهام السلطات الاستعمارية بأن الحرائق كانت بنية الحقد والتمرد، اتهام لا أساس له من الصحة، فبعض القبائل والدواوير لم تشارك في أي مقاوومات شعبية، ضف إلى هذا أن الإدارة الاستعمارية منحت الغابات على شكل امتيازات للشركات دون أي اعتبارات للغابات، وفرض على أصحاب الامتيازات ضمن دفتر الشروط القيام بعمليات تنظيف وتطهير للحشائش وحفر خنادق للفصل بين الغابات، لكن هؤلاء لم يطبقوا هذه الشروط وبالتالي يتحملون المسؤولية عند اندلاع الحرائق، لكن للأسف قانون17 جويلية 1874م لا يعاقبهم بل يمنحهم حق التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من القانون سابق الذكر، بل أصحاب الشركات أصبحوا يحرقون الغابات ويطالبون بمبلغ تعويض ضخمة[3].

كما اتهمت الإدارة الاستعمارية الجزائريين بأنهم لا يهتمون بالغابة سوى من حيث أنها مساحات رعوية، فهم لا يعملون على صيانتها ولا يترددون في قطع الأشجار الطرية لتقديمها علفا لأغنامهم، وإضرام النار لتجديد المراعي، فاعتبرت السلطات الاستعمارية هذه الحرائق أعمالا تخريبية تستهدف ملكية الأوروبيين خاصة أصحاب الامتيازات في غابات بلوط الفلين، واعتبرتها أصدق دليل على التآمر ضد الاستيطان ومبررهم الأساسي في ذلك مايلي: لقد وجدت

[1]- Emile Larcher, op, cit, p 212.
[2] - Louis Khodja, op, cit, p 40.
[3]– شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، المرجع السابق، ص 197.

الغابات في الجزائر منذ القدم فلماذا تستهدف بشكل منتظم منذ أن صار الأوروبيون يهتمون بها؟[1]

لكن التفسير لهذا التناقص في المجال الغابي انطلاقا من التحقيقات الرسمية وشبه الرسمية مرده هو الاحتلال وأعمال التخريب المسلط ضد القبائل المعادية وكذا الاستغلال المكثف للجيش والمستوطنين أدى إلى إزالة قسم كبير منه.

إن الاستغلال المفرط للغابات مرجعه تضاعف الورشات الأوروبية في مجال اقتلاع الحلفاء وإنتاج مادة الدباغة والفحم وأعمدة السكك الحديدية، ضف إلى ذلك حرق الأوروبيون مخلفات سنابل القمح في الحقول بعد الحصاد، هذه تعتبر كلها عوامل تضافرت على توسيع رقعة الحرائق، وتزايد الاستغلال العشوائي أدى إلى بقاء النبات الطفيلي بين الأشجار مما خلق ظرفية ملائمة لانتشار الحرائق، تلك هي على ما يبدوا مجمل الأسباب الموضوعية التي أدت إلى ما افترض أنه " تآمر ضد الاستيطان"[2].

الحقيقة قانون17 جويلية 1874م جاء ليوسع من السلطات القمعية لمصالح الغابات، فأصبح بإمكانها حجز كل ممتلكات الجزائريين المشتبه بهم في حرائق الغابات، كما أنه سُمح لهذه المصلحة بتحديد مساحات كبرى من الغابات لوضعها تحت تصرف السلطات العسكرية لاستغلالها لأغراض حربية[3].

إن قانون17 جويلية 1874م يرمي إلى تغير نمط حياة سكان الريف بما يتوافق والسياسة الاستعمارية الاستيطانية في الجزائر وهذا ما يكشفه مقتطف من تقرير محافظ الغابات لقسنطينة بقوله:"...إن الإدارة على استعداد لاستخدام أقصى درجة من الشدة ونأمل أن يكون موقف

[1]- شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، المرجع السابق، ص 197.

[2]- المرجع نفسه، ص 198.

[3]- بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 33.

السلطات ثابت باستمرار، سيفهم الجزائريون أنهم يجب أن يتخلوا عن هذا العرف وأن يتجاوزوه"[1].

هذا القانون لاقى اعتراض حتى من طرف بعض المستوطنين، فحسب أحد ملاك الغابات من الأوروبيين يرى أن هذه الإجراءات صارمة للغابة ويجب التخفيف منها إذا اعتبر ذلك ضروريا وأن العقوبات التي فرضت عليهم الأمس لا يجب أن تبقى ثابتة للأبد بل تُكيف، واقترح عدة حلول لمنع الحرائق منها زيادة عدد الموظفين في الغابات لكل 10 هكتارات حارس وتوظيف الأهالي[2] .

في الختام نستطيع القول أن هذا القانون يمس الاقتصاد المعاشي الضعيف لسكان الجبال وتطبيقه يتعارض وبقاء السكان داخل أو قرب الغابات.

[1] - Conseil général de Constantine, rapport de M. le préfet : procèces–verbaux des délibérations du conseil: 2 session ordinaire d'octobre 1878 et de l commission de partenentale, session avril à septembre 1878, typographie et lithographie .J.Beaumoni, Constantine, 1879, P 152.
[2] - Victoriano prax, op, cit, p 40.

2- قانون 09 ديسمبر 1885:

1.2 دواعي وأهداف صدوره:

صوت مجلس الشيوخ على قانون الغابات الذي صدر في الجريدة الرسمية يوم 09 ديسمبر 1885م، الذي لم يكن القصد منه تشريعا خاصا بالجزائر يحل محل قانون المتربول، وإنما جاء ليسد بعض الفجوات بالتشريع السابق، حيث زود الإدارة الاستعمارية الفرنسية بالوسائل الكفيلة للقمع على حد زعمها، بسبب المخالفات الكثيرة التي ارتكبت جراء التسامح المستمر، إلى جانب أهمية الغابات التي كانت تقدم خدمات للمستعمر، وبمجرد صدوره عملت الإدارة الاستعمارية الفرنسية على توزيعه بأكبر قدر ممكن في البلاد، وذلك عن طريق مضاعفة الملصقات الكبيرة على الجدران في جميع أنحاء الجزائر، وللإشارة فقد استنسخ نص هذا القانون باللغتين العربية والفرنسية[1]، وبخصوص أسباب صدوره فإنه كثيرا ما كانت الإدارة الاستعمارية الفرنسية تدعي حماية الغابات من الدمار وأعلنت في بداية الأمر أن الحرائق هي المتسبب الرئيسي في هذا الدمار، وأرجعت ذلك بتوجبه تهمة مفادها " العربي (الجزائري) دائما في يده المشعل"، وقد جاء القانون مكملا لقانون17 جويلية1874م الذي ينص على قمع الحرائق ويفرض شروطا صارمة للغاية من شأنها التضييق على حياة سكان الريف الجزائري باعتبار الغابة مصدر عيشهم الأساسي، إلا أنه بعد مرور سنوات على صدور هذا القانون ادعت إدارة الاحتلال الفرنسي للجزائر أن السبب الرئيسي لتدمير الغابات ليس الحرائق فحسب، بل حقوق الاستخدام في الغابات[2]، وهذا ما كشفت عنه مداخلات النواب الفرنسيين أمام مجلس الشيوخ أثناء عرض هذا القانون، التي سنستعرض مقتطفات منها في هذا السياق:" ... أيها السادة أنتم تعرفون وضع غابات الجزائر، والسؤال المطروح من المتسبب في تدميرها منذ بداية الاحتلال؟ فالحرائق في رأينا ليست هي السبب الرئيسي، بل السبب الأول هو إدخال الماشية إليها، حيث أدت حقوق

[1]- Bulletin de la ligue du reboisement de L'Algérie, N^{0}119, le projet de code forestier algérien devants les chambres, supplique au membre du parlement, imp. Casablanca,1898, Alger, p 2522.
[2] - ibid, p 2523.

الاستعمال إلى آثار وخيمة على الغابات، فالقطعان تلتهم البراعم الصغيرة، بل حتى الشجيرات في الكثير من الأحيان والأقدام تكمل التدمير ثم تأت النار، وبهذا تزول الغابة للأبد[1]"، لكن مشرعي هذا القانون تجاهلوا وضع وعادات الجزائريين، فالغابة في الجزائر ليس كما في فرنسا، ففي هذه الأخيرة لا تمثل نشاطا اقتصاديا أساسيا للسكان فهي موجهة لإنتاج الأخشاب فقط، أما في الجزائر فيقطنها السكان، حيث تمثل لهم أرض زراعية ومرعى لقطعانهم التي تعتبر مصدر عيشهم لما تقدمه من كلأ لقطعانهم وهذه الأخيرة هي مصدر غذائهم لما تقدمه من حليب ولحوم وأصواف، ففي الغابة يوجد القوربي، المسجد، المقبرة وهناك غابات أخرى غير مأهولة لكن يمارسون فيها الرعي والزراعة، فهذا القانون يصلح لغابات فرنسا والغابات الخالية من السكان وعليه نفهم أن مشرعي هذا القانون ليس لهم دراية بوضع الجزائر[2].

فهذا التشريع جاء يتدارك النقائص الموجودة في قانون17 جويلية 1874م كما أشير من قبل، وليس لحماية الغابات من الدمار، فقد منح إدارة الاحتلال الفرنسي الوسائل الكفيلة لقمع المعاملة السيئة للغابات، وهذا ما يوضحه بشكل جلي التقرير المقدم بالنيابة عن اللجنة المسؤولة عن دراسة هذا القانون والذي تضمن مايلي:" ... إن قانون17 جويلية1874م أعطى نتائج ممتازة فيما يتعلق بمسألة الحرائق التي كانت تتجدد كل عام، لكن هذا القانون لا يهدف لقمع الحرائق، بل هو مجرد تمهيد، ففي نفس اليوم الذي قدمت الحكومة مشروع قانون تكميلي يهدف إلى تسليح الحكومة ضد مدمري الغابات من الرعاة، صناع الفحم، القطران، دون تصريح من الدولة، فإنه للأسف الشديد، انقسمت الجمعية الوطنية بشأنه وذلك دون تمريره، وعليه أصبحت الإدارة منزوعة السلاح، وعندما وصلت الشكاوى إلى الحاكم العام، أجاب بأنه لا يملك الوسائل اللازمة[3]".

[1] - Bulletin de ligue du reboisement de l'algerie, N^0 119, op, cit, p 2522.

[2] – شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، المرجع السابق، 198.

[3] - Alfred Puton, op, cit, p 46.

ففي رأي المشرع الاستعماري الفرنسي الهدف من هذا القانون هو حماية الغابات الجزائرية التي توصف بأنها مدمرة بدرجة كبيرة حيث يصف الوضع أحد الكتاب الفرنسيين بقوله:" إننا نعرف الآثار الكارثية الناجمة عن إزالة الغابات والتي كانت بلدنا- يقصد فرنسا- ضحية لها، ففي الجزائر يمكن مشاهدة الفيضانات، تآكل التربة نتيجة تدمير الغابات، وكل هذا أدى إلى تغيير المناخ، جفاف الينابيع، اختفاء الأنهار، جبال جرداء، تلكم هي نتيجة تدمير الغابات، لأنها تخزن مياه الأمطار تحت الأرض، فهكذا اختفت الغابات التي تركها لنا الرومان كذكرى"[1]، ويقول آخر متهما الجزائريون بأنهم رعاة ولا يخرج نطاق حياتهم عن الرعي بقوله:" فبمجرد استنفاذ الكانتون يذهب زعيم القبيلة لطي الخيام والبحث عن كانتون جديد من الخشب، ليرعى فيه وهكذا دواليك، ما يهم العربي(الجزائري) أن نعاجه تصبح أكثر بدانة".[2]

كما صرح السيناتور جاك (Jacques) في كلمته بمجلس الشيوخ فقال:" ... إن الغرض من مشروع القانون هو حماية غابات الجزائر من سوء الاستخدام، ووقف إزالة الغابات التي من شأنها أن تختفي بسرعة كبيرة إذا لم تتخذ تدابير الوقاية اللازمة على الفور[3]."

في الواقع لم يُؤكد أحد على دور الغابات في الاعتدال المناخي، ولم يهتم بهذا لا إدارة الاحتلال ولا أصحاب الامتيازات، فالغابات الجزائرية أُخضعت منذ بداية الاحتلال الفرنسي لاستغلال مفرط خاصة بالمناطق الإستراتيجية حيث تمكن جيش الاحتلال من أن يُشيد عدة معاقل في مناطق غابية مهمة على غرار ثنية الحد، عمي موسى، كما تم استغلال الخشب بشكل رهيب، فقد قدرت الكمية المستغلة في الفترة مابين (1840م-1848م) بحوالي 300.000م[3]، ضف إلى ذلك بفضل الغابات تمكنت قرى استيطانية من تلبية احتياجاتها من

[1] - M.Arouin du Mazet, études Algérienne, l'Algérie politique et économique à travers sur l'insurrection dans le sud Oranais, libraire Guillaumin, Paris, 1882, p 77.
[2]- jean Yves Puyo, op, cit, p 03.
[3] - M. Jacques, rapport fait u nom de la commission charger d'examiner le projet de la loi adopté par la chambre des débutés, relatif à l'aménagement et au rachat des droit d'usage dans les forets de l'Algerie, imp. du sénat, palais de Luxembourg, paris, 1885, p 03.

الوقود، كما مُنح المهاجرون الإسبان رخص صناعة الفحم من الخشب بما يسمح لهم من تحقيق أرباح طائلة، في حين مُنع الجزائريون من ممارسة هذه الصناعة، فأين هو الحفاظ على الغابات وحمايتها من الدمار[1]؟!

[1]– جيلالي صاري، تجريد الفلاحين الجزائريين، تر: قندوز عابد فوزية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث، الجزائر، 2010، ص 45.

2.2 مضمون قانون 09 ديمبر1885م:

احتوى هذا القانون على 191 مادة، نصت 15 منها على أن جميع أنواع الخشب والغابات الموجودة في مناطق "الدومين" هي ملك للدولة ويخضع استغلالها لتعليمات الحاكم العام[1]، وهذه المواد هي:

المادة 01: يحق للدولة مصادرة حقوق المستخدمين، وتحرير غابات الدولة عن طريق وضع كانتونات أو بدل نقدي أو تخصيص أراضي تعادل هذا البدل، وتتم التسوية بالاتفاق المتبادل، وفي حالة نشوب نزاع تقوم المحاكم بتسويته، كما يتم مصادرة أراضي المستخدمين دون الحاجة إلى شرائها أو تقديم بدل عنها أو تعويض آخر في حالة المصلحة العامة.

يتمتع جميع الملاك بنفس الطريقة التي تتمتع بها الدولة وفي ظل نفس الظروف يحق تحرير غاباتهم من حقوق الاستخدام.

المادة 02: يجوز مصادرة الجيوب في غابات الدولة والبلدية أو الغابات الخاصة من أجل المصلحة العامة، وفقا لتشريع الجزائر.

المادة 03: كل ملاك غابات بلوط الفلين الذين لم يطهروا غاباتهم من الأعشاب والحشائش مما قد يضر الأرض المجاورة لها، وجب عليهم فتح خنادق والمحافظة على تطهيرها من الحشائش.

المادة 04: تمارس الإجراءات المتعلقة بفتح وصيانة الخنادق الواقية وترسم حدود الغابات.

المادة 05: يتعين على أي فرد أوروبيا كان أو جزائريا يرغب في استغلال اللحاء استخداما كليا أو جزئيا أيا كان نوع الخشب، أن يقدم إلى محافظة الغابات بيانا يوضح فيه: نوع الخشب، عمره، حجمه، مدى توزيعه، اسم الغابة التي يوجد بها، حالتها الدقيقة.

[1]- لمام موسى، المرجع السابق، ص 244.

وبموجب عقوبة الغرامات المنصوص عليها في المواد192،194 من القانون الفرنسي لن يتمكن من بدء عمله دون الحصول على إذن، على أن يُمنح هذا بناء على مشورة دائرة الغابات من سلطة المحافظة أو مندوبها المسؤول عن الإدارة المحلية، والإذن صالح لمدة سنة واحدة فقط .

المادة 06: يعامل الرعي المؤدي إلى تدمير الغابة، سواء تدمير جزئي أو كلي على أنه عملية تطهير مما تعرض المتهم إلى عقوبات بموجب المادتين 221، 222 من قانون الغابات[1].

تحدد شروط استغلال، بيع وتصدير الفلين واللحاء ومنتجات الخشب اللين من الغابات وكذلك الحلفاء وخيوط الصنارة بموجب أوامر الحاكم العام.

المادة 07: لا يجوز استغلال الأشجار أو قطعها في منطقة الهضاب دون ترخيص.

المادة 08: كل مخالفة للأوامر الصادرة عن المادة 06 و07 يعرض صاحبها لغرامة تتراوح مابين 20 إلى 500 فرنك، كما يمكن أن يعاقب بالسجن من 06 أيام إلى 06 أشهر، وتطبق عليه المادة 463 من قانون العقوبات.[2]

المادة 09: أي مالك للحيوانات الموجودة في الغابات التي يقل عمر أشجارها عن 06 سنوات يعاقب على ذلك بدفع الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 من قانون الغابات.

المادة 10: يجوز لضباط وموظفي الغابات وجميع ضباط الشرطة الغابية الآخرين، البحث عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون والتحقق منها، وتسجل هذه المحاضر في غضون عشرين يوما وبعد التأكيد تُقدم إلى المدعي العام الذي يعتبر الوحيد الذي له

[1] - Alfred Puton, op, cit, p 41.
[2]- Ibid, p 42.

الحق في ملاحقة المتهم ومتابعته، وفي الأراضي الخاضعة للسلطة العسكرية فإن الجنرال الذي يتولى قيادة الفرقة هو الذي يقوم بالإجراءات أمام المحاكم العسكرية.

المادة 11: يعفى من أحكام المادتين05، 06 ما يلي: الحدائق والمتنزهات المغلقة والملحقة بالمساكن، الغابات التي تبلغ مساحتها أقل من10 هكتارات ولا تقع على قمة جبل أو منحدر.

المادة 12: تطبق أحكام المادة 15 من قانون الغابات فيما يخص تطهير الغابات الخاصة وأحكام المواد 06، 08 من هذا القانون على:

1- الغابات الموجودة على قمم الجبال أو المنحدرات أو التي يستخدم لحماية النهار والينابيع.

2-الغابات التي تحمي من زحف الكثبان الرملية والسواحل من تآكل البحر.

المادة 13: يجوز نزع الملكية من أجل المصلحة العامة وذلك للأسباب المذكورة في المادة 125.

المادة 14: يخضع إشعال النار لتطهير الغابات من الحشائش لتصريح من السلطة الإدارية المحلية وذلك خارج الفترات التي ينص عليها قانون17 جويلية 1874م.

المادة 15: تتخذ الإدارة العامة الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ هذا القانون.[1]

[1] - Alfred Puton, op, cit, p 42.

3.2 تحليل قانون09 ديسمبر1885 والتعليق عليه :

ادعت السلطات الاستعمارية أن الهدف الرئيسي لهذا التشريع هو حماية الغابات الجزائرية التي توصف بأنها مدمرة بدرجة أو أخرى نتيجة الرعي من طرف قبائل البدو وصناع الفحم من الجزائريين، على اعتبار أن هذا القانون قد وُضع لسد الثغرات في القانون العام، وفي الوقت نفسه لتيسير الحصول على بعض حقوق الاستخدام وإخضاعها لنظام الغابات، باعتبارها خارج نطاق القانون بموجب المادة32 من قانون الغابات، حيث قال أحد النواب عن هذه الحقوق: " بمجرد استنفاذ الكانتون يبحث العرب – يقصد الأهالي الجزائريين– عن كانتون جديد لترعى فيه قطعانهم، ما يهمهم أن ماشيتهم تصبح أكثر بدانة"[1].

إن هذا الادعاء كاذب، فالحقيقة ليست حماية الغابة من أجل المناخ أو التساقط، إنما هو حماية الزراعة التجارية، وبالأخص زراعة الكروم، ويتجلى هذا خلال من تصريح النائب البرلماني جول مايستر(Jules Maistre) بقوله:" ... الجزائر تمر بأزمة زراعة الكروم، هذه الزراعة إذا تم تطويرها ستجلب ثروة هائلة للجزائر وتساهم إلى حد كبير في تقدمها، ولكن التحدي الذي يواجهها ارتفاع الحرارة ونقص التساقط بسبب تدمير الغابات، لذا وجب على الحكومة حمايتها وإعادة تشجيرها، وإلا سيتوقف التقدم تماما بالجزائر".[2]

إن قانون 09 ديسمبر 1885م يمنح الحكومة سلطة تحرير غاباتها أيا كانت الحقوق التي يتمتع بها الجزائريين عن طريق الكانتونات أو تعويض نقدي أو ما يعادل ذلك من أراضي، وتبرر حالة المستعمرة هذه الأحكام، لكن حقوق الاستخدام كانت معروفة منذ العهد العثماني، فمن المستحيل التخلي عنها لأنها مصدر أساسي لرعي قطعان الجزائريين، وزراعة الجيوب لضمان قوتهم اليومي، وقانون 16 جوان 1851م الذي حدد حقوق الملكية في الجزائر اعتبر

[1] - Revue algérienne et tunisienne de législations de jurisprudence, l'école de droit d'Alger, Tome IXI, Adolphe Jourdan, Alger, 1893, p 113

[2] - Bulletin de ligne du reboisement de l'algerie, N^0 110, la question forestière Algérienne devant le sénat, imp. Casablanca, Alger, p2245.

الغابات ملك للدولة باستثناء الملكية التي تنشأ بطريقة شرعية، هنا يقصد المشرع الملكية الفردية وحقوق ملكية أراضي الملك على أساس حق ملكية رسمي، فالغابات آنذاك كانت ملكية جماعية للجزائريين، والقرار المشيخي أنشأ أملاك جماعية للقبائل ومنحهم حق الاستخدام، واعتبر أن الممتلكات الجماعية للقبائل يمكن اعتبارها أراضي ملك[1]، لكن قانون 09 ديسمبر 1885م تحايل على هذا الاعتراف من خلال الجمع بين المادة82 من مرسوم 01 أكتوبر1844م والمادة 19 من مرسوم 09 نوفمبر 1845م والمادة 05 من مرسوم 21 جويلية 1846، فترتب عن ذلك أن حقوق الجزائريين في الغابات لا يمكن أن تنشأ إلا عن طريق عقود يرجع تاريخها إلى ما قبل05 جويلية 1830م، وأن قانون16 جوان 1851م اعتبر الغابات ملكا للدولة، وبالتالي فإن أي عقود صدرت بعد صدور هذا القانون تعد لاغية ولا قيمة لها[2]، ولكن كما هو معروف في الجزائر لا يمكن تعريف وتحديد الملكية بشكل دقيق وجُل الجزائريين يملكون الأراضي بشكل جماعي باستثناءات فردية وفي معظم الحالات لا يوجد لديهم عقود ملكية، وهذا ما حرمهم من استغلال مساحات قاموا بتطهيرها من الحشائش، وقد اعترف المشرع الفرنسي بهذا الخلل في قانون03 فيفري 1903م حيث تنازل عن المطالبة بتقديم سندات الملكية وعدم إدراج شرط المصلحة العامة[3].

في الواقع فإن حقوق الاستخدام لا تثير أي مشكل بين القبائل، فأثناء عمل لجان القرار المشيخي لتحديد الأراضي لم يجدوا أي نزاعات بين القبائل، بل أكثر من ذلك كانت بعض القبائل جنبا لجنب، فالقبائل التي لا تملك ما يكفي من المراعي ترسل قطعانها إلى غابات جيرانها، فمثلا قبائل "عزابة" ترسل قطعانها إلى غابات أولاد مسعود، وقبائل صوداق يرسلونها إلى غابات تامالوس للرعي، والبدو الرحل لا يسمح لهم بالدخول للغابات إلا في الحالات

[1] - Tassy, op, cit, p 35.
[2] - ibid, p 468.
[3] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, lois, décrets, et Règlements divers, imp. Berger levrault, Paris, 1904, p217.

الاستثنائية[1]، وهنا نتأكد من نوايا الإدارة الاستعمارية الهادفة لإضعاف القبيلة وتفتيها والقضاء على روح الوحدة والتعاون بينها[2].

كما أن سكان الريف كانوا يتمتعون بحقوق الاستخدام ذات الطابع المعاشي كالأخشاب التي كانت تؤخذ لتستعمل كوقود للمطبخ أو حطب التدفئة أو لصنع الأواني المختلفة، أما تجارة الفحم فقد كانت موجودة قبل الاستعمار الفرنسي إلا أنها ذات نشاط محدود جدا بالنسبة لسكان الريف حتى في المناطق الغنية بالغابات[3].

كان لقانون09 ديسمبر1885م أثر كبير في تفاقم الوضع الذي يعيشه سكان الأرياف، بحكم أنه منع الرعي وأعمال التطهير في الغابات الخاصة بهم، بموجب المادة 06 و12، فالمادة 06 تمنع الاستغلال المفرط والرعي وأعمال تطهير الحشائش في الغابات الخاصة، والمخالفون يتعرضون لغرامة تتراوح مابين 500 و1500 فرنك مع إعادة التشجير، كما منعت المادة 12 أعمال التطهير للحشائش في الغابات الخاصة بقمم الجبال، المنحدرات،أو تلك التي توجد بالقرب من مصادر المجاري المائية، أو لحماية السواحل من التآكل وزحف الرمال[4].

إن مسألة منع الرعي بالغابات لاقت نقدا حتى من نواب فرنسيين، فهذا المدعو غيشارد (Guichard) يدافع عن الرعي وحقوق الاستعمال أمام مجلس المحافظين بقوله:" إن الرعي لدى العرب شرط لوجود الإنسان، بحكم أن موردهم الأساسي تربية المواشي، والمادة الرابعة من قانون16 جوان1851م احتفظت بالفعل لصالح الجزائريين بحقوق الاستخدام التي كانوا يتمتعون بها قبل الغزو الاستعماري الفرنسي للجزائر لكن ممارسة هذه الحقوق وفق قانون 1885م أصبحت مستحيلة دون تعرضهم لمخالفات قانونية"[5].

[1]- Andrée Nouschi, op, cit, p534.
[2] - Antonin Parier, op, cit, p119.
[3] - ibid, p119.
[4] - Bulletin de ligne du reboisement de l'algerie, N^0 110, op, cit, p 2246.
[5] - ibid, p 2242.

ضف إلى ذلك الرعي مفيد للغابة ليس فقط من وجهة نظر التأثير الأخلاقي على السكان المحليين والمزايا التي يحصلون عليها، ولكن من وجهة نظر الحفاظ على الغابة نفسها، فحظر الرعي لا يخدم غابات الجزائر لأنها مليئة بالحشائش التي تساعد على انتشار الحرائق بشكل لا يصدق، فبالرغم من حفر الخنادق إلا أن النار تنتشر في الغابة الواحدة بسرعة، لهذا يبقى الرعي هو الحل الأنسب لتطهير الغابات من هذه الحشائش، ففي تونس مثلا يمنع الرعي في الغابات المحترقة، أما غابات بلوط الفلين يتم السماح لهم بالرعي فيها من أجل صيانتها[1]، أما فيما يخص مصادرة الجيوب من أجل المصلحة العامة، فالجيوب هي الأخرى ضرورية لحماية الغابات، ففي حالة الحرائق يتم توظيف السكان القاطنين هناك لإخمادها وبالتالي يهتمون بالحفاظ عليها.[2]

إذن الهدف الحقيقي من وراء منع الجزائريين من الرعي ليس الحفاظ على الغابات، وإلا فكيف تسمح للمربين من المستوطنين برعي الخنازير في الغابات؟!، والدليل على هذا هو ما قامت به مصلحة الغابات سنة 1894 بمقاطعة قسنطينة لما قامت باعتماد شروط استئجار غابات البلوط(الأخضر، الفلين، الزان) ونصت شروط المناقصة على مايلي: وجود أسرة فرنسية في الغابة على أساس دائم لها قطيع من ألف خنزير، وبررت طرحها لهذه المناقصة بأن تربية الخنازير حققت نتائج ممتازة في بعض النواحي، ومن الممكن أن تصبح مزدهرة، وينتج عنها تثبيت أسر فرنسية داخل الغابات مما يحد من انتشار الحرائق[3]، ومن هذا السياق ألا نستنتج أن الهدف من وراء منع الرعي هو خدمة الكولون وتنمية قطيعهم وفي نفس الوقت الاستيلاء على قطعان الجزائريين عن طريق بيعها بأثمان رخيسة في المزاد بعد تطبيق الحجز وتحويلها للمربين من الأوربيين؟، فهذه الثروة تثير إعجابهم ويتحينون الفرص للاستيلاء عليها، ويتضح هذا الطرح من خلال تصريح أحد المؤرخين الفرنسيين أرستيد جيلبارت (Aristide

[1] -Rebattu, op, cit, p15.
[2] - Henri Lefebvre, op, cit, p124
[3] - Délégation financières, session de mars 1896, imp. Gojosso, Alger, 1896, p 292.

(Guilbert بقوله:"... تكثر الماشية في المستعمرة، فالبلاد كلها مثل سهل واسع غزاه الرعاة عبثا، وعلى المربيين الأوربيين الاستفادة من أبقار وأغنام وماعز هذه البلاد، فالحصان الجزائري يحتفظ بسمات الحصان العربي الذي يقاوم الإرهاق، كما أن البغال تنتشر بكثرة وتتميز هي الأخرى بالقوة، فهي قادرة على نقل البضائع وفرق الجيش، وسوف تقدم كافة أنواع الخدمات في هذه البلاد."[1] ويقول آخر:" بعد 08 سنوات قضيتها في وهران، لم أتوقف عن اعتبار الماشية نقطة الانطلاق والأساس التأسيسي للاستعمار، فالجزائر لا يوجد فيها صعوبات لممارسة هذا النشاط، فالمناخ مناسب بالإضافة إلى خصوبة الأراضي ووفرة الكلأ وانخفاض أسعار المواشي، وعليه يجب أن نستغل الأرض فورا، وعلى الكل أن يعلم أن الثروة الحقيقية للسكان الأهالي هي قطعانهم"[2].

كما أن مسألة البدل الإقليمي والتعويض النقدي الذي أقره هذا القانون، ما هي إلا سند قانوني لانتزاع الأراضي الجيدة وتسليط العقاب، فمعظم الأراضي والجيوب التي مُنحت للجزائريين في إطار تطبيق هذا الجزء من القانون هي أراضي قاحلة غير صالحة للزراعة أو الرعي، فعلى سبيل المثال، قبيلة عبد المالك التي سُلبت منها أراضيها وحولت إلى منطقة شبه صحراوية تمتد جنوب منطقة الماء الأبيض، حيث يمتد هذا المجال بواحات نقرين وفركان من الجنوب وجبل فوة ومرتفعات النمامشة من الغرب والحدود التونسية من الشرق، وتتميز أراضيه بفقر التربة وقسوة المناخ ونقص المياه، وانتزاع أراضي هذه القبيلة بهذه المنطقة هو نوع من العقاب الجماعي الذي فرضته عليها السلطات الاستعمارية لأنها قاومت الاستعمار عامي 1866م و1871م فكان مصيرها التهجير والتجزئة، ويعد قانون1885م فرصة سانحة لتطبيق

[1] - Aristide Guilbert, de la colonisation du nord de l'Algerie, nécessité d'une association nationale pour l'exploitation et industrielle de l'Algérie, Paulin, Paris, 1839, p 344.
[2] - CH.Bonfort, exposé d'une exploitation et industrielle en Algérie, statuts de la compagnie agricole oranaise, typographie hennuyer et fils, paris, 1863, p04.

ذلك[1]، ضف إلى ذلك البدل الإقليمي يتعارض والنمط المعيشي للجزائريين، ففي تقرير أُنجز في بلدية رجطاس(Radjetas) قال أحد سكان الجبال المعتادين على حياة الأكواخ في الغابات، كان من المستحيل عليهم أن يسكنوا في السهل تحت الخيمة وأيا كان التعويض الذي يحصلون عليه فإنهم لا يقبلون به، وقد قال رجل مُسن أثناء عملية تحويل سكان الجيوب بإقليم عزابة إلى تبسة:" إن ما تقترحه علينا – تبادل الجيوب بأراضي أخرى– أمر مستحيل، فقد وُلدنا هنا ونعيش في الجبال ونحن نريد الموت هناك".[2]

إن المتمعن في الهدف الحقيقي للبدل الإقليمي يستنتج أنه يرمي إلى الحصول على أراضي زراعية تمنح للمستوطنين مقابل حرمان سكان الريف من الانتفاع منها كنوع من العقاب، فالغابة عماد اقتصادهم المعاشي، وهذا القانون يسعى لتغييره بما يخدم مصلحة الاقتصاد الكولونيالي، فمعظم أصحاب الجيوب التي صودرت منهم تحولوا إلى عمال أجراء في مزارع الكولون، وبهذا اكتسب المعمرون يد عاملة رخيصة .

في الواقع لم يُقبل هذا القانون بالغ الصرامة لا من الجزائريين ولا حتى المستوطنين، لاعتباره وسيلة لتدمير الرعي وتحطيم حياة سكان الريف، ففي 1892م زارت لجنة تابعة لمجلس الشيوخ الجزائر وتلقت عدة شكاوى من الجزائريين ضد الممارسات السيئة لإدارة الغابات، وجاء في تقريرها النهائي مايلي:" ... إذا كان وضع الجزائريين في كثير من الأحيان بائسا، وإذا كنا كثيرا ما نرى كراهيتهم وحقدهم المُركز ضد الأوروبيون، إن الأمر ضد موظفي الغابات، أي تشريع ندين به؟ ! هناك حاجة ملحة لوضع قانون جديد للغابات"[3]، فقد ضاعف قانون 1885م وسائل القمع، وكان مناسبة لرفع المغارم إذا خالفه الفلاحون، وبهذا آلت تربية المواشي إلى الانهيار

[1]– الأزهر الماجري، القبيلة الولائية والاستعمار، أولاد سيدي عبيد والاستعمار الفرنسي في الجزائر وتونس 1830–1890 مسار التفكيك وآليات المقاومة، المغاربية للطباعة والإشهار، تونس، 2013، ص 255.

[2] - André Nouschi, op, cit, p 528.

[3] - jean Yves Puyo, op, cit, p 131.

والتدهور إلى حد قول جول فيري رئيس اللجنة البرلمانية:" لقد حول الغابة من هبة إلى عدو للفلاح"[1].

وقد أشارت إحدى الصحف السياسية بالجزائر إلى مدى الظلم الذي ينطوي عليه تطبيق قانون لا يُعرفونه للجزائريين، وأن المحاضر كانت تحكمهم بسبب جهلهم للشكليات وإمكانية التعامل معها، وكان من الممكن أن يفلت منها بتكاليف بسيطة، وهذا مقتطف من مما ورد في هذه الجريدة:" إن قانون الغابات صارم للغاية، ويجب أن لا ننسى أنه كتبه رجال كان هدفهم الخلاص التام، ولكن دون وضع أي اعتبار للجزائريين، ولم يضعوا ترتيبات تسهل التعاملات[2]، فالعديد من السكان لا يعرفون أنهم يرتكبون جرائم الغابات حيث كان من الممكن أن يخففوا عنهم الكثير من العقوبات التي يتكبدونها أثناء المثول أمام وكلاء الغابات، وهناك العديد من الملاك الكبار للقطعان تُلغى الغرامات التي على عاتقهم بجرة قلم، أما الجزائريين البسطاء يدفعون غرامات ضخمة".[3]

إذا كان للحكومة الحق في أن تكون صارمة للغاية فيما يتعلق بالسكان الجزائريين، فلا ننسى أن واجبها الأول تعليم هؤلاء السكان التزاماتهم فيما يتعلق بالقانون وتشجيع الإدارة المحلية على إطلاق محاولات في هذا الاتجاه بكل الوسائل من خلال ملصقات في المقاهي العربية، وفي الأسواق والكتيبات التي توزع على المشايخ إلى غير ذلك من الوسائل، لكن في الواقع عكس ذلك وخير دليل على ذلك المسؤولية الجماعية تطبق بشكل روتيني ولو كان الأمر يتعلق بتقرير بسيط للشرطة، وتلكم هي الطريقة التي تعالج بها الإدارة العليا قضايا الجزائريين"[4]

[1]– أندري بونيان ، أندري نوشي، ايف لاكوست، الجزائر بين الماضي والحاضر، تر: اسطنبولي رابح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 198، ص364.

[2] - Bulletin de ligne du reboisement de l'algerie, N^0 101, Imp. Casablanca, Alger, 10/02/1891, p 1876.

[3] - ibid, p 1877.

[4] - Bulletin de ligne du reboisement de l'algerie, N^{0}101, op, cit, p 1878.

3- قانون 21 فيفري1903م:

1.3 دواعي وأهداف صدوره:

منذ بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر وقانون غابات المتربول لعام1827م مطبق بالجزائر، فهذا الأخير لا تنطبق مواد كثيرة منه على الغابات الجزائرية حيث جاء في تقرير جول فيري:"يجب أن نضع للجزائر قانون غابات خاص بها، وليس قانوننا"، وكذلك تكرر القول للسيد جول غيشارد في تقرير لجنة مجلس الشيوخ عن نظام الغابات:" لقد أظهرت الحاجة لقانون يحفظ نظام الماء، ومن ناحية أخرى لرعي القطعان وهو أمر لا غنى عنه لوجود السكان"[1]، ثم أكد على نفس المطلب خلال جلسة مناقشة ميزانية الجزائر سنة1892م، كما أكد على نفس المطلب جورج بوردو، وفي ظل هذا الإلحاح كان لابد من صياغة قانون للغابات[2].

وعليه في عام 1892م قام الحاكم العام جول كامبو(jules Cambon)[3] بإنشاء لجنة لصياغة مشروع قانون خاص بشأن الغابات في الجزائر، تضم هذه اللجنة التي يرأسها مالين(Maline) عضو مجلس الحكومة، ممثلين عن خدمات الغابات والعقارات، قضاة، إداريين، ممثلين عن الجزائريين، وفي1893م وضعت هذه اللجنة مشروعا، يهدف لإدخال تعديلات على التشريع الغابي، وكانت ترمي للاعتراف بمزيد من الحقوق للجزائريين الذين تم إجلاؤهم عن مناطقهم والترخيص للسكان المجاورين للغابات باستغلال المراعي المتواجدة داخلها حتى بعد إخماد الحرائق شريطة أن لا يكونوا متورطين في إشعالها، كما اقترحت اللجنة أيضا تخفيف الشروط المجحفة التي تمنع بناء المساكن على حافة الغابات، وكذا تخفيف الشروط المتعلقة بتحريم حرثها كما اقترحت كذلك تخفيض مبلغ الغرامات، وتعويض الأضرار بنسبة 3/4 وإلغاء حجز

[1] - jules Cambon, exposé de la situation de l'Algérie, librairie A.D, Alger, 1918, p 47.
[2] - Emile Larcher, traité Elémentaire de législation Algérienne, T03, Arthur Rousseau, paris, 1923, p 308.
[3] – جول كامبون: حاكم عام فرنسي بالجزائر مابين (1891–1897)، كان متحمس لإصلاح قانون الغابات وإدخال تعديلات عليه، أنظر.jules Cambon , op,cit, p01

الأملاك كإجراء من الإجراءات القمعية، وقُدم المشروع إلى عدد من المختصين، اجتمعت بعدها اللجنة التي شكلت مجددا[1]، وفي 1894م قدم مشروع هذا القانون إلى مجلس الحكومة، وعدل تعديلا طفيفا من طرف وزارتي المالية والزراعة، ثم عُرض أخيرا على مجلس النواب في27 أكتوبر1896م، ولكن لم يصوت عليه، فبقي بين مجلسي الحكومة والنواب فترة طويلة للخروج بإصلاحات بعيدة المدى، وفي23 أكتوبر 1902م قدمت الحكومة مشروع قانون جديد لمجلس النواب تبناه هذا الأخير بدون نقاش في 02 ديسمبر1902م، وفي 12 أفريل1902م أحيل على مجلس الشيوخ فتبناه هو الآخر، وأعلنه بدون مناقشة في 1903/01/19م، وصدر أخيرا في 21 فيفري 1903م وهو ما يعرف باسم " قانون غابات الجزائر."[2]

وعن أسباب صدوره نذكر:

أولا: رغبة السلطات الاستعمارية الفرنسية في الاستيلاء وإحكام السيطرة على قطاع الغابات، وهذا ما يتضح من خلال مناقشات المجلس الأعلى للحكومة لسنة 1894م والذي جاء فيه:" لما زاد استيلاء دائرة الغابات بشكل متسارع على الكتل الغابية، ازدادت صعوبة المراقبة إلى درجة كبيرة في كثير من الأحيان، لهذا شُكلت لجنة لإعداد قانون يمكن من السيطرة على هذا المجال وضبطه، ويسمح بالاستفادة من الإنتاج الغابي القابل للاستغلال اقتصاديا، وتزويد الماشية بمراعي في أوقات معينة، ووضع أحكام لتنظيم إضرام النار في الحشائش."[3]

ثانيا : ادعاء حماية الثروة الغابية، لكن في الحقيقة بهدف حرمان الجزائريين من هذه الثروة، ويتجلى هذا من خلال تصريح رئيس رابطة إعادة التشجير بالجزائر أمام اللجنة البرلمانية الفرعية المكلفة بدراسة مشروع قانون الغابات بالجزائر، فقد صرح على أنه لا مفر للجزائريين

[1]– شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 886.

[2]- Emile Larcher, traité Elémentaire de législation Algérienne, op, cit p310.

[3] - GGA, conseil supérieur de gouvernement, session ordinaire de1894, procès-verbaux des délibération et exposé de la situation générale de l'algerie , Imp. administrative Gojosso, Alger, 1894 , p 317.

من قانون يمنعهم من استغلال الغابات، لأن مسألة الغابات بالجزائر هي مسألة حياة أو موت، فأي اقتراح يهدف للتخفيف من القانون السابق هو مرفوض، لأنكم تعلمون أيها السادة حالة الغابات في الجزائر والتي تمثل03 ملايين هكتار، لكن في الحقيقة 50 ألف أو60 ألف هكتار يمكن تسميتها بالغابات، ومعدل التشجير بها 10% وفي حين في إقليم برونافنس (Provence) يصل إلى 24%، وعلية فمن الضروري إضافة 04 ملايين هكتار على الأقل إلى 03 ملايين الموجودة على الورق[1].

ويدعم هذا الرأي أحد ملاك الغابات من المستوطنين فيكتورينو براكس(Victorino Prax) بقوله:" يتفق الجميع على نقطة واحدة: المناخ ونظام المياه في الجزائر يرتبطان ارتباطا وثيقا بالحفاظ على الغابات وإعادة تجديدها، لكن هذا يبدوا كحلم غير قابل للتطبيق نظرا لعادات الجزائريين، فالعربي لا يعمل، يقضي أيامه في الشمس شتاءا وفي الظل صيفا، يجلس في مجموعات من ثلاثة إلى أربعة أفراد على صخرة يرعى قطعانه ولا يحرسها، لكن ينظر إلى كل شيء، وعليه ينشأ الراعي على صخرة يترك ماشيته تدمر الغابة، وبهذا فغابات الجزائر مهددة بدمار خلال ظرف قصير".[2]

إن حماية الغابات ونظام المياه مجرد ذرائع للاستيلاء على الغابات وتسليمها لمصلحة الاستيطان، ويتجلى هذا من قول نفس الشص- فيكتورينو براكس-:"... بدون أشجار لا يوجد ماء، بدون مياه لا زراعة، لا استعمار".[3] من خلال التصريحين نلاحظ تناقض صارخ، هذا ما يكشف حقيقة صدور هذا القانون ويفضح افتراءات الإدارة الاستعمارية.

ويؤكد الأستاذ بن داهة عدة كذلك على الهدف الحقيقي للقانون بأنه ليس حماية الغابات من ممارسات الجزائريين، بل للاستيلاء على المزيد من الكتل الغابية وإلحاقها بقطاع الدولة، فبعد

[1] - Bulletin de la ligue du reboisement de L'Algérie, N^{0}119, op, cit, p 2522.
[2] - Victorino Prax, op, cit, p 47.
[3] - ibid, p 25.

تطبيق هذا القانون، استولت مصلحة الغابات على 324.22 كلم^2 منها 62.100 كلم^2 بإقليم قسنطينة و802.4 كلم^2 بإقليم الجزائر و530.7 كلم^2 بإقليم وهران[1].

هذا الطرح تأكد مع توسع الحركة الاستيطانية حيث منحت مساحات غابية شاسعة لمصلحة العقار والتي بدورها منحتها لتوسيع القرى الاستيطانية أو بناء أخرى جديدة وهوا ما سنوضحه أكثر في الفصل الثالث، كما نلمس نظرة الاحتقار للجزائريين التي دائما تعتبرهم رعاة همهم إشباع قطعانهم، وهذا كله من أجل إضفاء الشرعية على ترسانة القوانين الجائرة التي تصدرها ودائما تكون قاسية مهددة لكيانه ونمط معيشته.

ثالثا: قمع ومكافحة الحرائق: ففي عام1902م دمرت الحرائق110.000 هكتار من الغابات منها30.000 هكتار من غابات بلوط الفلين التابعة للشركات والدولة، مما تسبب في خسائر تقدر بحوالي 3.700.000 فرنك، ويرجع سبب هذه الحرائق إلى الحقد والكراهية على حد ادعاء السلطات الفرنسية، لذا اعتبرت هذه الأخيرة الحرائق نوع من الإذلال لسلطتها، لذا وجب سن قانون من أجل احتوائها[2]، كما اتهمت لجنة تحقيق برلمانية سنة1892م الجزائريون بأنهم يضرمون النار بشكل منهجي من أجل إعادة الغابة إلى أراضي بور يمكن أن يتم التخلي عنها كملكية مشتركة للجزائريين في وقت لاحق، بالإضافة إلى الأهمية التي توفرها للرعي[3].

رابعا: التخلص من حقوق الاستخدام وحرمان الجزائريين من الرعي، فالهدف الحقيقي لقانون 21 فيفري 1903م هو مصادرة الجيوب التي يمتلكها السكان الأرياف داخل أو قرب الغابات وحرمانهم من الرعي بها، وهذا ما يظهر من خلال تصريح رئيس رابطة إعادة التشجير:"... ما هو السبب وراء اختفاء غابات الجزائر منذ الاحتلال الفرنسي، في المقام الأول ليس الحرائق، فالغابات المحترقة تنمو بسرعة لما تكون محمية من القطعان، فالسبب الرئيسي لتدميرها هو

[1]– عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض..، المرجع السابق، ص 442.

[2] - Ch. Jonnart, exposé de la situation générale de l'algerie, imp. Victor Henze, Alger, 1904, p 282.

[3] - G G A, assemblées financières Algériennes, colons, lundi 1 mai1923, p 96.

إدخال الماشية إليها، وعليه يتعين علينا إيجاد السبل التي من شأنها أن تمكن الجزائريين من التخلص من الماشية، فحقوق الاستعمال لها عواقب وخيمة، وإذا لم تقمع حقوق الاستعمال فقبل عشر سنوات سوى تختفي الغابات التي سلمت للقطعان، ولحل هذه المشكلة هناك تدابير بسيطة هي: إنشاء مراعي جماعية في مناطق محددة على أراضي القبائل التي تملك مساحات شاسعة على أن يمنع السكان من حرق الحشائش[1]."

وجاء في تصريح لنائب برلماني يدعم هذا الرأي بقوله:" إن العربي يولد راعيا، فهو على الدوام راعي ولا يستغني عن عاداته القديمة، لذا يتعين علينا أن نجد السبيل للتخلص من قطعانه، إما بإنشاء مراعي جماعية بعيدة عن الغابات أو منع السكان المحليين من حرق الحشائش"[2]، ويضيف رئيس لجنة صياغة القانون:" من المأمول أن نتمكن في يوم من الأيام من أن نطرد من غاباتنا 500.000 من الجزائريين الذين يعيشون في الغابات، إن ممارسة الرعي سبب الخراب في كل مكان وسينتهي بطردنا من الجزائر أو إدماجنا فيها، ونحن لا نريد لا المغادرة ولا الاندماج"[3].

كل هذه الأسباب واهية لا تمت بصلة بالأسباب الحقيقية الهادفة للاستيلاء على قطاع مهم يدر مداخيل هائلة للخزينة ووسيلة مهمة لتثبيت الاستيطان، ولتمريره وإضفاء الشرعية عليه نعتت الجزائريين بأسوأ الصفات، فاعتبرتهم دائما رعاة، همهم إشباع قطعانهم، فهذا التشريع كان له أثر بالغ على حياة سكان الريف الجزائري كما سنوضحه في الفصل الثالث.

[1] - Bulletin de la ligue du reboisement de L'Algérie, N^{0}119, op, cit, p2523.
[2]- ibid, p2526.
[3] – شارل روبير أجيرون،المسلمون الجزائريون وفرنسا، المرجع السابق، ص887.

2.3 مضمون قانون1903/02/21م: جاء هذا القانون ليؤكد عامة القوانين السابقة، مع تغيير بعض التفاصيل، ويحتوي التشريع الجديد على 190 مادة نورد لكم منها المواد الآتية:

المادة01: تخضع كل الكتل الغابية بالجزائر سواء كانت تابعة للدولة أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو الأفراد للقانون الغابي الجديد، وتُسير بالشكل الذي يحدده الحاكم العام أو وفق اللوائح التي يضعها مجلس الحكومة[1].

أُرفق هذا التشريع بمجموعة من التعليمات والمراسيم المحددة لكيفية تطبيقه، ومن بين هذه التعليمات، تعليمة صادرة عن الحاكم العام شارل جونار بتاريخ 04 أوت 1904م توضح تنظيم استخدام النار بالغابات، وهذه أهم موادها:

I. باب كيفية استخدام النار:

المادة 01: خلال الفترة مابين01 جويلية و31 أكتوبر من كل سنة وجب على السكان الذين يعيشون داخل الغابات أو على بعد 200 متر حفر خندق محيط بهم عرضه 25 متر وخالي من الحشائش عند إشعال النار سواء لأغراض منزلية أو صناعية.

المادة 02: لا يسمح باستخدام النار خلال نفس الفترة لطهي الطعام في الخيمة أو القوربي أو أي نوع من المنشآت، إلا إذا أحيطت النار بحائط حجري جاف يبلغ ارتفاعه واحد متر وعرضه80 سنتمترا أو حفرها في الأرض على عمق نصف متر، وتكون النار محاطة بخندق كما جاء في المادة السابقة[2].

[1] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p 02.
[2] - Préfecture d'Alger, application de la loi forestière Algérienne, imp. orientale pierre Fontana, Alger, 1904, p 05.

المادة03: خلال الفترة مابين30 جوان إلى01 نوفمبر من كل سنة، يُمنع حرق الحشائش والأعشاب داخل الغابات أو على بعد 500 متر، بدون ترخيص، وإعلان قبل 08 أيام على الأقل مع توضيح مكان الحرق وطبيعته وتاريخه.[1]

II. باب تنظيم حقوق المستخدمين داخل الغابات:

المادة 55: يُشترط على المستفيدين من تراخيص الرعي وضع علامات محددة على الحيوانات في الغابات.

المادة 56: إذا وُجدت الحيوانات خارج الكانتون المخصص لها أو خارج الطرق المُشار إليها يعاقب أصحابها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 177، بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على الراعي بغرامة تتراوح مابين01 و05 فرنك، وفي حالة تكرار الجرم يعاقب بالسجن مابين يوم واحد إلى 15 يوما[2].

المادة 60: لا يجوز لأي شخص أن يمارس حقوق الاستخدام في غابات الدولة غير التي كانت قبل صدور هذا القانون.

المادة61 : لن تُقدم أن تنازلات عن حقوق الاستخدام في غابات الدولة من أي نوع كانت أو أي تحت ذريعة، ماعدا الحقوق الجديدة في إطار عمليات البدل الإقليمي.

المادة 62: تمارس حقوق الاستخدام بعد إعادة دراستها وفق لوائح تنظيمية، وإذا كانت غير قابلة للتنفيذ تخصص أراضي أخرى أو بدل نقدي.

المادة 64: ترجع سلطة تحرير حقوق الاستخدام للحكومة وليس للمستعملين.[3]

المادة 65: في جميع غابات الدولة التي يتم تحريرها عن طريق التعويض أو التجميع(الكانتونات)، يحق للإدارة تخفيضها حسب إمكانيات الغابات.

---

[1] - Préfecture d'Alger, op, cit, p 05.
[2] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p 29.
[3] - ibid, p, p 30,32.

المادة 66: أيا كان نوع الغابة أو عمرها، لن يمارس المستخدمون حقوقهم إلا في الكانتونات التي حددتها مصلحة الغابات، وإذا وجدت الماشية خارج الكانتونات المحددة يعاقب صاحبها وفقا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 117[1].

المادة 67: تعلن مصلحة الغابات قبل الفاتح أوت من كل عام عن الكانتونات المسموح بممارسة حقوق الاستخدام بها، مع تحديد عدد الماشية، وينشر رؤساء البلديات قائمة المستفيدين قبل 20 أكتوبر مع توزيع عدد الماشية بين المقبولين، ولن يسمح بممارسة الرعي إلا بالقدر المسموح به في القائمة[2]، أما فيما يتعلق بمسألة أخشاب البناء وغيرها من المواد التي تمتلك سندات ملكية، يتعين على الإداريين ورؤساء البلديات أن يقدموا كل سنة قبل15 جويلية قوائم المستعملين طالبي الترخيص في مقاطعاتهم على أن تشير هذه القوائم إلى أسماء مقدمي الطلبات، سكنهم، طبيعة وكمية الأخشاب اللازمة لاحتياجاتهم الشخصية، فضلا عن الأسباب التي تبرر ذلك كما تحدد الغابات التي ينبغي أن يتم فيها الاستغلال.

كما يُحدد مفتش الغابات ورؤساء البلديات والإداريين تاريخ تسليم الرخص وأي مستخدم لم يحضر في اليوم المشار إليه يتم إزالته من قائمة السنة.[3]

المادة 68: لا يحق للمستخدمين تحت أي ظرف من الظروف الحصول على حقوق المراعي إلا للماشية المعاشية، ويستثنى من حق الاستعمال القطعان التجارية حتى وإن كان لأصحابها حق للاستخدام وكذلك قطعان العشابة[4].

المادة 69: تحدد مصلحة الغابات المسارات التي تسلكها الماشية التي يقدر عرضها ب20 متر، وتتقاسم الإدارة والمستخدمين تكاليف إنجازها وصيانتها بالإضافة إلى حفر الخنادق وإقامة الأسوار لمنع دخول الماشية للغابة.

[1] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p 33.
[2] - ibid, p 33.
[3] - Préfecture d'Alger, application de la loi forestière Algérienne, op, cit, p 31.
[4] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p 34.

المادة 70: يعاقب المستخدمون في حالة إدخال أعداد تفوق العدد المسموح به التراخيص طبقا للمادة177، ويطبق الحد الأقصى للغرامة إن وُجدت قطعان العشابة أو قطعان تجار الماشية[1].

المادة 73: مصلحة الغابات مخولة بإجراء عمليات التسليم للمستعملين إما بصورة جماعية أو فردية، وفي أوقات محددة وحسب الظروف، ويتم تنفيذ هذه المسائل بأمر من الحاكم العام، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بغرامة تتراوح من 01 إلى 100 فرنك.

المادة 74: يحظر على المستعملين بيع الأخشاب أو المنتجات الأخرى التي يتم تسليمها إليهم أو استخدامها لغرض غير الغرض الذي منحت من أجله، وعليه يعاقب المخالف بغرامة تقدر مابين10 و100 فرنك وفقا لأحكام المادة 635 من القانون المدني، كما يُطلب من المستعملين المساهمة في صيانة الغابات التي يمارسون فيها حق الاستعمال، وتكون المساهمة إما نقدا أو أيام عمل.

المادة 75: تُنزع ملكية الأراضي التي تعتبر إعادة تشجيرها أو استصلاحها ضروري للمصلحة العامة أو من أجل حماية التربة من التآكل والفيضانات، أو لضمان وجود الأنهار والينابيع.[2]

III. باب العقوبات:

المادة 120: يعاقب كل من يقوم بحرث أرض داخل الغابات بغرامة تقدر ب20 و50 فرنك للهكتار الواحد.

المادة 121: يعاقب بغرامة تتراوح مابين05 و10 فرنك كل من وجد في الغابات ليلا، ولديه فأس أو منشار أو مطرقة مع مصادرة هذه الأدوات، وتطبق الغرامة القصوى في حالة تكرار الجريمة[3].

[1]- V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p 35.
[2] - Henry Bordeaux, code forestier suivi des lois sur la pêche et la chasse et code rural, Jurisprudence générale Dalloz, paris, 1931, p 97.
[3] - ibid, p 98.

المادة 122: يغرم أولئك الذين توجد: سياراتهم، مواشيهم، حيواناتهم، أحصنتهم في الغابات خارج الطرق أو المسارات العادية بمايلي: غرامة من 05 فرنك إلى 10 فرنكات عن كل ماشية إن وجدت في الغابات التي يبلغ عمرها 10 سنوات فما فوق و10 إلى 20 فرنك إذا كانت الغابة دون هذا السن[1].

المادة 126: إذا امتد الحريق للممتلكات المجاورة، فإن مشعل النار يكون مسؤول عن الأضرار الناجمة ويعاقب بالسجن لمدة سنة إلى 05 سنوات من تسبب في إحراق الممتلكات المجاورة.

المادة 129: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 136 على أي شخص يطلب منه مكافحة الحريق ويرفض دون أسباب مشروعة، تتراوح العقوبة بالسجن مابين 03 أشهر إلى 05 سنوات، مع حرمانه من حقه في الاستخدام.[2] **(الملحق رقم 08).**

المادة 172: تقدر غرامة قطع الأخشاب التي يقل نصف قطرها عن مترين مابين02 و10 فرنك لكل حزمة و05 فرنك على كل حيوان حملت عليه و02 فرنك للحزمة يحلها شخص بالإضافة إلى السجن لمدة لا تزيد عن 15 يوما، وفي حالة تكرار المخالفة تطبق الغرامة القصوى[3].

المادة 173: المتهمون بتمزيق أو استخراج مادة دباغة أو قطع أحد الفروع الرئيسية للشجرة سيعاقبون كما أهم قطعوها كليا.

المادة 174: تقدر غرامة استخراج الفلين دون ترخيص مابين 40 و100 فرنك للقنطار مع السجن مابين 15 يوم إلى 06 أشهر.[4]

[1] - Henry Bordeaux, op, cit, p 98.
[2] - Préfecture d'Alger, p 36.
[3] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p 91.
[4] - ibid, p 92.

المـادة 175: فـي حالـة قطـع الأخشـاب أو الحصـول علـى إحـدى المنتجـات الغابيـة سـيكون بالإضافة إلى الغرامات إعادة الأشياء المأخوذة أو تسديد قيمة مع مصادرة الوسائل المضبوطة أثناء ارتكاب المخالفة[1].

المـادة 177: مـلاك الحيوانـات التـي تضـبط مواشـيهم داخـل الغابـات التـي يقـل عمرهـا عـن 10سنوات يُحكم عليهم بغرامة تقدر ب:

- مـن 02 سنتيم إلـى فرنـك واحـد لكـل خنزيـر، ومـن 40 سنتيم إلـى 02 فرنـك لكـل بقرة أو عجل أو معزة أو غنم، ومن فرنك واحد إلى 05 فرك عن كل رأس جمل.

أما إذا كان عمر الغابة أقل من 05 سنوات فتقدر الغرامة ب:

- من 05 سنتيم إلى 02 فرنك لكل رأس خنزير، ومن 80 سنتيم إلى 04 فرنك عن كل رأس بقرة أو عجل أو معزة أو غنم، ومن 02 إلى 10 عن كل رأس جمل.

المادة 178: يعاقب الأشخاص الذين زوروا تراخيص الاستخدام أو علامات الماشية بالسجن من 03 أشهر إلى سنتين.[2]

IV. باب تنظيم خدمة الحراسة:

المادة 127: تنظم كل سنة مصلحة خاصة للحراسة في كل دوار بالمناطق الغابية والتي تدوم من01 جويلية إلى غاية 01 نوفمبر(04أشهر) والتي تلزم الجزائريون بالحراسة، وفي حالة رفضهم يتعرضون للعقوبات وفق أحكام المادة 130.

[1] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p 93.
[2] - ibid, p93.

V. باب تحديد صلاحيات مصلحة الغابات:

المادة139: إدارة الغابات مسؤولة عن مقاضاة مرتكبي الجرائم والمخالفات داخل الغابات، سواء غابات الدولة أو الخاصة المنصوص عليها في المواد:98، 104، 123، 125، 126، 127، 129، 131، 134.

المادة 140: يسمح لإدارة الغابات بتسوية الجرائم والمخالفات التي تكون مسؤولة عنها قبل صدور الحكم النهائي، فهي مخولة أيضا بتسوية التعويضات والغرامات حتى بعد صدور الحكم.[1]

المادة 142: يحق لحراس الغابات حجز الماشية وكل الوسائل المضبوطة داخل الغابات التي تركها المتهمون.[2]

المادة 145: يحق لموظفي ومسؤولي الغابات استخدام القوة العمومية لقمع الجرائم والمخالفات الغابية، وكذلك البحث عن المنتجات الغابية التي يتم أخذها بدون ترخيص وبيعها[3].

[1] - Henry Bordeaux, op, cit, p 97.
[2] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p75.
[3] - Henry Bordeaux, op, cit, p 98.

3.3 تحليل قانون 21 فيفري 1903م والتعليق عليه:

القانون الجديد الذي قدمه موظفو مجلس الحكومة إلى البرلمان الفرنسي أبعد من القانون الذي كان يراود الحاكم العام كامبون الذي كان يطمح لقانون يتوافق وحاجيات السكان، لكن النتيجة كانت مخيبة لآماله[1]، والحقيقة لم يكن قانون 1903م في الواقع سوى تكييف للمنظومة القانونية السابقة، لأنه لم يأت بنتيجة جديدة، وهذا ما كشفته تعليمة حكومية صادرة بتاريخ 13مارس 1903م حيث جاء فيها:" قانون الغابات الجزائري، مرتبط في نفس السياق بقانون المتربول مع إعطاء القاضي صلاحيات أوسع لإصدار الأحكام"[2]، فالقانون الجديد يختلف عن القانون الفرنسي من حيث تصنيف المواد والأحكام الأساسية ويمكن تصنيف هذه التعديلات كمايلي: التعديلات المتعلقة بالطبيعة الخاصة للغابات الجزائرية، تدابير مكافحة الحرائق، درجة العقوبات، الاختصاص القضائي ودرجة المقاضاة[3]، أما من ناحية التطبيق فقد ادعى مشرعو هذا القانون أنه يعتمد نظام التدرج والتخفيف في تطبيق العقاب، لكن نفس التعليمة تفند هذا الادعاء وإليكم نص الدليل:" العقوبات على المخالفة الأولى عادة ما تكون مخففة في القانون السابق، لكن القانون الجديد على العكس من ذلك يجب أن يكون صارما للغاية فيما يتعلق بالمتهمين المكررين للجرم عن طريق تطبيق الحد الأقصى للغرامة وعقوبة السجن في الكثير من الأحيان"[4]، وعليه تقليص الغرامات كان صوريا وفرصة لمضاعفة التكاليف وزيادة الاقتطاعات المالية والأعباء المفروضة في شكل أيام سخرة، أيعقل إتلاف عمود أو سياج داخل الغابة يعتبر جريمة وفقا للمادة 117 من هذا القانون؟! وقد لمح إلى صرامة هذا التشريع موظف الغابات ريموند أفنارد (Raymond Afnard) حيث قال:" بناءا على ما أكده البعض فإن القانون الغابي الجديد الذي يتضمن تدابير أقل صرامة من القانون الموجود لدينا، يكون أكثر

[1]– شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، المرجع السابق، ص 888.

[2] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p205.

[3]– شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، المرجع السابق، ص 310.

[4] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p 205.

صرامة منه لما يدخل حيز التطبيق الميداني"[1]، وهذا ما نلمسه من مداخلة أحد النواب بمجلس الحكومة أثناء جلسة 25 مارس1924م بقوله:" إن اختراق منطقة ممنوعة لمعزة واحدة يكلف صاحبها(الجزائري) 25 فرنكا، أي قيمة الحيوان نفسه وقد تفرض هذه العقوبة على الفلاح بيع مواشيه ليسدد الغرامة أو اقتطاع مرتبه إذا كان عاملا أو عرض الخدمات عن طريق السخرة إذا كان بطالا، أما مخالفة قطع الأخشاب فتصل إلى تسعة أضعاف ثمن الشجرة وغالبا ما تدفع الغرامة نقدا"[2]، والمحاضر العقابية التي تم تحريرها في حق الجزائريين بسبب الجنح المرتكبة في نطاق الغابات خير دليل على صدق قول هؤلاء، فقد انتقل مبلغ الغرامات من فرنك 2.144 سنة1901م إلى 23.733 فرنك سنة 1903م، وصولا إلى35.921 فرنك سنة 1907م، هذه الأرقام تبين حجم القمع الذي يتعرض له الجزائريين، إذ ضاعفت مصالح الغابات عمليات محاربة الرعاة، فوصلت نسبة جنح الرعي 60% من الجنح المرتكبة،[3] وتضاعفت الغرامات النقدية بعد صدور القانون الجديد من 214.799 فرنك سنة 1904م إلى 385.699 فرنك سنة 1908م، وبلغت حدة العقوبات معدلات قصوى خلال سنوات 1911م، 1912م، 1913م، حيث تم تحصيل 545.226 فرنك منها 432.719 فرنك نقدا، كما أن هذا القانون عزز سلطة مصلحة الغابات.[4]

على الرغم من كل هذه الآثار، فقد رفضت الإدارة الاستعمارية أي مطالب للتخفيف من تطبيقات هذا القانون، وهذا ما كشفه رد رئيس جلسة الوفود المالية على طلب النائب السيد سي صالح سي محمد بن محمد عن مدينة تيزي وزو حين طالب سنة 1915م بالتطبيق المعتدل للقانون الغابي على الجزائريين الذين يرتكبون مخالفات الرعي بقوله:" يلتزم موظفو الغابات بتطبيق

[1]– جيلالي صاري، دور البيئة في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984، ص 299.

[2]– جمال بشير بولعبايز، السياسة الفرنسية في شرق الجزائر 1900– 1939 وأثرها على السكان، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993، ص90.

[3]– جيلالي صاري، دور البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص، 286.

[4]– المرجع نفسه، ص 287.

القوانين، فسيكون هناك عار أكبر عند التسامح في تطبيق القانون، فلا يمكن في الوقت الراهن التساهل في تطبيق القوانين، حيث أن الحفاظ على الغابات في الجزائر ضرورة للنظام العام، فكثيرا ما تتقلص المساحات الغابية بسبب الرعي، ولقد حان الوقت لكي يتعود سكان الأرياف تدريجيا على عدم النظر إلى الغابة كحقل محصور لرعي القطعان ليس له دور."[1]

وفي مجال القمع يستنسخ قانون 1903م أحكام قانون17 جويلية1874م ضد مرتكبي الحرائق وأبقى على عقوبة الحجز والمسؤولية الجماعية، فبموجب المادة 130:" في أي إقليم مدني أو عسكري بصرف النظر عن الإدانات الفردية لمرتكبي الجرائم أو المتورطين فيه يفرض الحاكم العام الغرامات الجماعية على أساس محاضر ومقترحات الإدارة المحلية، وتُدفع عائدات الغرامات إلى الخزينة ويمكن استخدامها جزئيا أو كليا لإصلاح الضرر الناجم عن الحرائق."[2]

وإذا وقعت الحرائق بشكل متزامن، فإنها تندرج في إطار أحداث تمردية وتؤدي إلى تطبيق الحجز وفقا لأحكام أمرية 31 أكتوبر 1845، ولكن هل من المعقول تبرير هذه التدابير على أمل الوصول إلى المذنبين بضرب الأبرياء؟![3]

وقد برر أحد الكتاب الفرنسيين المدعو فيكتورينو براكس المسؤولية الجماعية بقوله:"المسؤولية الجماعية هي النتيجة الطبيعية للتضامن القائم بين أفراد القبيلة، فعندما تحدث جريمة فالكل يعرف المجرم لكن لا أحد يخبر عنه، لهذا إذا أزلنا المسؤولية الجماعية فإن المذنب لا يعاقب ولا تستطيع العدالة معرفته، في حين كل أفراد القبيلة يعرفونه والجميع لا يوشي به إلا من كانت له مصلحة شخصية أو عداوة بينهما"، ويضيف أيضا:" إن أولئك الذين عاشوا بين الجزائريين يدركون أن أي هجوم على الأوروبيين لا يتم إلا بترصد، فبالنسبة للحرائق كل شيء يتم بدقة،

[1] - GGA, délégation financières, session ordinaire de 1915, Imp. Victor Heinz, Alger, 1915, p 110.

[2]– شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، المرجع السابق، ص 318

[3]– المرجع نفسه، ص 119.

وتوزع الأدوار مسبقا، وقد رأينا من أعلى المرتفعات عشرين مُشعلا تعبؤا في وقت واحد في مسارات الوادي متجهون في نفس الوقت لاشعال النار في 20 منطقة معدة مسبقا"[1].

إن هذا التبرير ليس إلا حجة لتفكيك وحدة القبيلة وتماسكها من أجل تسهيل إخضاعها وتذويبها ضمن النمط الاستعماري لخدمة المشروع الاستيطاني، والدليل على هذا قول نفس الكاتب:" العربي لا يتمتع بشخصيته الفردية بل يختفي ويندمج في القبيلة التي تعيش حياة مشتركة وتتصرف بالاتفاق المسبق، فقبل تعديل العقوبات والقضاء وفقا لحضارتنا، علينا أولا تعديل أفكار وعادات الجزائيين ووضعهم الاجتماعي ونزرع فيهم الشخصية الفردية من خلال إنشاء الحالة المدنية والملكية الفردية"[2].

أما مسألة الرعي فقد حظر قانون1903م صراحة الرعي في الغابة ماعدا المراعي الجماعية المخصصة للدواوير التي ينتمي إليه الرعاة فقط، ولكن بعض التقارير الإدارية لسنة 1922م والتي تطرقت إلى الحرائق الكبرى بإقليم عنابة أشارت إلى انتشار قطعان ضخمة بين معظم سكان الغابة، وهذه القطعان أجنبية على الدوار، إنها للرأسماليين الأوروبيين الذين يعيشون في المدن الكبرى، فسكان الدوار فقراء يستحيل عليهم شراء تلك القطعان، وخلصت التقارير إلى أن أصحاب القطعان الكبرى هم من يضرمون النار في الغابات لضمان مراعي لحيواناتهم التي لا حصر لها، وهؤلاء الملاك الكبار لا يترددون في مثل هذا الإجراء، لأنهم مدفوعون بمكسب مرتفع للغاية، وبعضهم يحقق أرباحا بمئات آلاف الفرنكات سنويا، ويقدر مفتش الغابات في عنابة بأكثر من 8.000 رأس تنتمي إلى كبار الرأسماليين الأوروبيين.[3]

من هنا نستخلص أن حرائق الغابات المتسبب فيها الرئيسي هم الملاك الرأسماليون الأوروبيون، وليس سكان الريف البسطاء الذين يملكون بعض المواشي لضمان قوتهم اليومي،

[1] -Victorino Prax, op, cit, p 46.
[2] - ibid, p 46.
[3] - République Française, gouvernement général de l'Algérie, Assemblées Financières, Algériennes, Colons, lundi 14 Mai 1923, p 483.

ولكن من منطلق العقاب فإن الذين تأثروا وأرهقوا هم سكن الريف الجزائريين البسطاء، أما الملاك الكبار لم يعجزوا أبدا عن تسديد الغرامات، بل كان تبدوا لهم سخيفة حسب صاحب التقرير السابق.

ومما يؤكد أن مواد هذا القانون تبقى شكلية فقط هو اعتراف المادة 60 بحقوق الاستخدام المكتسبة قبل تاريخ صدور هذا التشريع، لكن أثناء تطبيقه تجاهلتها مصلحة الغابات بدعوى الحفاظ على الكتل الغابية، وهذا ما يستشف من المادة 65 التي نصت على قياس الإمكانية، أي أن شرط الاستخدام مرهون بما يمكن أن تقدمه الغابة سنويا دون المساس بوجودها في الحالات التالية: حق الرعي، قلع الحجارة، استخدام الخشب، وبناءا على هذه المادة تم تحديد الكانتونات المخصصة للرعي وعدد الحيوانات التي يسمح برعيها، وهكذا أصبحت حقوق الاستخدام متغيرة تبعا لحالات الغابات التي تقوم مصلحة الغابات بتقييمها[1]، وبهذا وجهت أوامر إدارة الغابات بطرد الجزائريين المقيمين بالغابات، ولكن هذا القرار قد رُفض، فالكل يعلم أن هناك مناطق شاسعة مصنفة ضمن المجال الغابي تقطنها العديد من القبائل وفروعها، وقُدر عدد سكانها مابين 500 ألف إلى 800 ألف نسمة قبل صدور قانون1903م، هذا القرار رفض كذلك من طرف بعض موظفي المحاكم، وعلى سبيل المثال احتجاج موظفي المحكمة لصالح الجزائريين في قضية رفعتها مصلحة الغابات ضد جزائريين (بلحمر عمار والآخرين) مقيمين في الغابات وهذا نص الاحتجاج:" على أساس التفسير الكاذب للمادة 138 من قانون 03 فيفري 1903م طُبق المنع على مجموعة عائلات تعيش في الغابة، إن الحكم المطعون فيه والسكان الثمانية المتهمين يعيشون مع أسرهم في أكواخ داخل كانتون(Elgoural) من غابة(Boullrak) التي هي جزء من مجال الدولة، وقد أعلن سابقا أن هؤلاء قد عاشوا في الغابة

[1] - Emile Larcher, traité Elémentaire de législation Algérienne, T03, op, cit, p 303.

المذكورة قبل وقت طويل من صدور قانون1903م، وعليه أن القرار المطعون فيه يمكن في هذه الظروف أن يعتبر هؤلاء مدعى عليهم وأن إقامة هؤلاء السكان بالغابة قانونية"[1].

وأما الذين مُنحت لهم رخص الاستفادة طبقا للمادة 75 من قانون الغابات فُرض عليهم في حالة إلحاق الضرر بالأشجار أو الطرق بالمساهمة في عملية التشجير والإصلاح.[2]

كما احتفظ التشريع الجديد بسياسة إعادة الشراء لإلغاء حقوق الاستخدام التي جاء بها قانون 1885م عن طريق البدل الإقليمي أو التعويض المالي[3]، وأعطى كذلك هذا القانون السلطة لرؤساء البلديات والإداريين في البلديات المختلطة في منح حقوق الاستخدام على أن يسبق هذا نشر تقارير تتضمن أماكن إدخال الماشية وعدد الحيوانات بعدها يقوم أعوان الغابات بوضع القائمة الاسمية للمستخدمين المقبولين، وتجدر الإشارة إلى أن قانون1903م يحظر على المستعملين بيع الأخشاب التي يتم تسليمها إليهم ومنعهم من دخول الغابات، وبهذا تقلصت حقوق الاستخدام بشكل رهيب وأصبحت محصورة في مناطق محددة مهددة بالزوال في أي لحظة[4].

ونلاحظ أيضا أن المادة 171 تنطوي على عمر وحجم الشجرة في تحديد الحد الأدنى للغرامة المطبقة لقطع الأخشاب، حيث تكون العقوبة حسب سُمك الشجرة، وهذا الإجراء يُشار إليه في المحاضر، وأما المادة98 نظمت طلبات تطهير الأراضي بغية الزراعة ووجب على الجزائريين تقديم الطلبات للحصول على التراخيص تتضمن أسماءهم، الأراضي بدقة[5].

إن ما يميز هذا القانون عن سابقيه من التشريعات هو تسريع عملية تحرير المحاضر وفرض العقوبات، فعندما تتم عملية الحجز مثلا، يتم تحرير إرسال المحاضر إلى المحكمة في غضون

[1] - Revue Algérienne et Tunisienne de législation de jurisprudence, T xxiv, Adolphe Jourdan, Alger, 1908, p 246.
[2] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p207.
[3] - Emile Larcher, traité Elémentaire de législation Algérienne, T03, op, cit, p 305.
[4] -V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p, p 208, 212
[5] - ibid, 213.

ثلاثة أيام طبقا للمادة 146، كما تنص المادة 148 على إخطار المالك بالحجز في غضون الفترة نفسها، وعلى المسؤول بالمحكمة الإصلاحية تبليغ المالك شفويا أو طريق رئيس البلدية أو الإداري هذين الأخيرين يُرسلان إلى المحكمة وثيقة تثبيت أن المالك قد بُلغ، أما إذا لم يكن المالك أو الماشية معروفا يصبح الإخطار غير ممكنا، ولكن يتم إبلاغ رئيس البلدية أو الإداري بمكان العثور على الجريمة[1].

كما أن قانون03 فيفري1903م تجاوز مجال الغابات ونص على تنظيم الحلفاء التي لا تدخل مجال إنتاجه في الهضاب العليا، وبموجب هذا القانون أدخلت مجال الغابات[2].

قانون1903م وسع من صلاحيات مصلحة الغابات والمياه إلى حد كبير، حيث أسندت لها المادة 130، 140 تطهير الغابات واستغلالها حتى في الأخشاب الخاصة، بالإضافة إلى حصاد ونقل وتخزين مختلف المنتجات الغابية(الفلين، اللحاء، الحلفاء، الأخشاب) ومعاقبة الجزائريين الرافضين لتقديم يد المساعدة عند نشوب الحرائق، ومنحها الحق في المقاضاة وتطبيق العقوبات على الفور حتى على الجرائم التي من المفروض أن يحاكم أصحابها أمام المحكمة، كما يعطي القانون الجديد هذه المصلحة حق التسوية قبل وبعد صدور الحكم مع احترام السلطة التقديرية للقاضي، ولكن هذا الإجراء استثنائي نادر الحدوث[3].

نستطيع القول أن هذا القانون لم يصدر من أجل حماية نظام المناخ والمياه، بل جاء ليعزز من صلاحيات السلطة الاستعمارية ويمنحها الأطر القانونية للرفع من وتيرة ضم بقية الكتل الغابية التي لم تخضع بعد للنظام الغابي، فهذا القانون قد بسط إجراءات تعيين الحدود العامة والجزئية (الباب الثالث، القسم الرابع عشر) وأصبح من الممكن تنفيذ العمليات حتى في

[1] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p 212.
[2] - Emile Larcher, traité Elémentaire de législation Algérienne, T03, op, cit, p308.
[3] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p210.

الأراضي التي تم ترسيم حدودها سابقا وحتى في الممتلكات الفردية، كما منحت المادة 78 الحق في نزع الملكية من أجل ضمان استغلال غابات الدولة والبلديات[1].

استنتاج

إن هذا القانون لا يختلف عن القوانين السابقة(1874م، 1885م) ولا عن القانون الفرنسي من حيث الأحكام الأساسية فالهدف منه واضح هو الاستيلاء على قطاع الغابات الذي ظهرت قيمتها الإستراتيجية مع تطور حركة الاستيطان، ففي الوقت الذي كان ينتظر من هذا القانون التخفيف من معاناة الجزائريين، جاء ليكرس القوانين السابقة بل تجاوزها في الكثير من الأحيان.

[1] - V. Boutilly, Recueil de la législation forestière Algérienne, op, cit, p207.

4- موقف نواب المندوبيات المالية من القوانين الغابية:

لقد جرت مناقشات حادة داخل أروقة المندوبيات المالية حول المسألة الغابية بالجزائر بين مختلف النواب من جانب المستوطنين والجزائريين، وهذا العنصر عبارة عن نماذج من تدخلات هؤلاء النواب لمعرفة مواقفهم من قضية الغابات وإلى أي مدى كان لهم التأثير في صدور وتعديل مختلف التشريعات الغابية.

1.4 النواب الجزائريون:

رفض النواب الجزائريون في مختلف المجالس الانتخابية قوانين الغابات الصارمة وأشاروا إلى آثارها الوخيمة على سكان الريف الجزائري، وفي هذا المقام سنعرض مواقف بعض نواب الوفود المالية الذين أثاروا هذه المسألة الحيوية، ففي رسالة احتجاج للنواب الجزائريين ضد قانون الغابات بمقاطعة قسنطينة برئاسة سيسبان(Sisbane) ورد مايلي:" فيما يتعلق بالثروة الحيوانية تجدر الإشارة إلى نقص المياه بوجه عام في الجزائر بما يجعل من المستحيل الحفاظ على المراعي، فقطعان الجزائريين تعيش على الأعشاب التي تنمو في الأراضي غير المزروعة ولا يمكن أن يكون هناك أعشاب عندما لا تسقط الأمطار، مع العلم أن المناخ بالجزائر غير منتظم والتساقط متذبذب، والحل لهؤلاء في مثل هذه الأوقات – الجفاف – هو اللجوء إلى الغابة وتلكم هي الحال التي كان عليها سكان الريف الجزائري، فحقوق الجزائريين في استخدام الغابة تعود إلى العصور القديمة، فمن الناحية النظرية تم احترام هذه الحقوق لكن في الواقع وخاصة في بعد صدور قانون الغابات يتضح أن هناك محاولات لتقليصها تدريجيا، وهناك توقعات بأن تختفي أحيانا في يوم ما ولكن هي ضرورية للحياة الرعوية، ولكن إدارة الغابات لا تجد أرضية

تفاهم مشتركة[1]، فالحقيقة يجب الحفاظ على الغابة والكل يعرف تأثيرها على نظام المياه، لكن السؤال المطروح:" هل شرط الدفاع عن الكتل الغابية يكمن في القضاء على الثروة الحيوانية التي تشكل أحد عناصر الثروة الرئيسية في الجزائر ومصدر عيش سكان الريف الجزائري؟"، والنتيجة التي تنجم عن التطبيق الصارم لقانون الغابات من دون شك سوف تجبر أصحاب القطعان على بيع آخر ماشية لدفع مبلغ الغرامة، ونحن نعلم أن الفلاح أشد بؤسا بلا أغنام وهذه المشكلة أكثر إيلاما بالفلاحين الصغار."

لقد أثار المنتخبون الممثلون للجزائريين هذه المسألة في كثير من الأحيان، مما يبدوا لهم أنها مسألة حيوية، كما دعوا مجلس الشيوخ إلى الاهتمام بالغابة وأكدوا من جانبهم أن الغابة يمكن الدفاع عنها بدون إبادة الماشية، فالمشرع الفرنسي والنواب من المستوطنين يعتقدون أن العداء بين الغابة والجزائريين عداء دائم لا يمكن التوفيق بينهما في حين الأمر عكس ذلك، فمن الممكن أن يصبحوا أصدقاء حقيقيين مهتمين أيضا بالحفاظ على ثروة كل منهما وضرورة للاقتصاد العام،فقد لوحظ أن الرعي في الغابات القديمة لا يضرها بل العكس من ذلك، فالتاريخ يؤكد دقة هذا الرأي، فمن الثابت في الواقع أن شمال إفريقيا كانت مغطاة بالغابات وأن هذه الأخيرة قد استخدمت دائما في الرعي وزودت السكان بالخشب، وفي ظل هذه الظروف لا يبدوا من الصواب ولا من الناحية السياسية ولا من المفيد إلغاء حقوق الأهالي المتأصلة منذ العصور القديمة[2].

وعليه طالب المنتخبون الممثلون بالتخفيف من حدة قانون الغابات وقدموا مجموعة من الاقتراحات أهمها:

- السماح بالرعي في الغابات القديمة.

[1] - GGA, délégation financières de Constantine note sur les réformes désirées par la fédération des élus des indigènes du département de Constantine, Sisbane avocat de délégation financières, imp. Braham , Constantine, 1931, p 07.

[2] - GGA, délégation financières de Constantine, note sur les réformes désirées, op, cit, p 08.

- تطبيق قانون الغابات تطبيقا خاصا.
- إلغاء مبدأ المسؤولية الجماعية .
- منح سلطة تقديرية أوسع للقاضي الذي أُحيلت إليه جرائم الغابات وبوجه خاص تُمكنه من:

أ- تطبيق عقوبات مخففة إذا رأى أن العقوبة عادلة تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في القانون وفقا للمبادئ العامة للقانون الجنائي.[1]

2 إلغاء نظام الضريبة التي تضاف إلى المبلغ الرئيسي للغرامة، لكون الغرامة في حد ذاتها مرتفعة.

وبمثل هذه الإجراءات يمكن التوفيق بين الفلاح والغابة ويكون أول المدافعين عنها[2].

وخلال جلسة المندوبيات المالية في25 ماي 1934م دافع العديد من النواب المنتخبين الجزائريين عن حقوق الرعي للجزائريين وطالبوا بتخفيف قانون الغابات ومن بين هؤلاء النواب نذكر:

- **النائب بن شنان:** دافع عن حقوق الجزائريين بالرعي في الغابات حيث قال:" أطلب من السيد مدير الغابات أن ينظر في سبل تيسير الرعي في الغابات على أساس دائم وذلك بفرض ضريبة على الرعاة مما يساهم في المحافظة على الغابات، حيث تُزيل أسنان المواشي العشب الذي يجف في الصيف وإزالة الفروع الميتة تدريجيا، وبهذا تقل نسبة الحرائق، ومن ناحية أخرى تساعد الغابة سكان الريف لكسب قوتهم اليومي، فهم لا يملكون أرضا ولا يستطعون سوى تربية الماشية للبقاء على الحياة، والرعي ليس مضر للغابة بالعكس، فالعام الماضي(1933م) التقيت في فرنسا بعاملين تونسيين في مجال الغابات أخبراني أن النظام الغابي التونسي ليس مثل الذي يُطبق بالجزائر، فهو يسمح بدخول

[1] - GGA, délégation financières de Constantine, note sur les réformes désirées, op, cit, p 08.
[2] - ibid, p 09.

الماعز إلى الغابات باستثناء أجزاء صغيرة، لذا أطلب منكم سيد المفوض لدى الحكومة أن تنظروا في طلبي فيما يتعلق بالرعي، فإذا كانت هناك فوائد للنظام في تونس وهو ما ذكرته للتو، فإنني نطلب منكم إجراء دراسة واتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد[1].

فكان رد مفوض الحكومة بوكدراي (De. Beaucoudrey) أنه أجريت تعديلات على قانون الغابات ويتعلق الأمر بالمواد: 171، 172، 177 وتم تخفيف العقوبات وسُمح للعديد من السكان بإدخال الماشية للرعي، ففي سنة 1933م سُمح لعدد من الجزائريين باستخدام الغابة مجانا، وإليكم الإحصائيات التالية: فقد سُمح بإدخال: 7.820 رأس من الحمير والخيول والبغال، 178.552 رأس من الماشية، وعليه فالغابات تساهم بشكل ملحوظ في وجود القطيع الجزائري، فرد السيد بن شنان عليه بقوله:" أنا لا أجادل في ما تقوله الحكومة، أنا أعلم أن الإدارة تقدم العديد من الخدمات إلى الجزائريين، لكن الزمن تغير، فهؤلاء السكان لا يملكون المزيد من الأراضي، لا طعام لتلك القطعان، وأود أن تفتحوا لهم الغابات لرعي أكبر قدر ممكن وليس فقط لمستخدمي الغابات لكن أيضا لسكان الهضاب العليا الذين لا يملكون موارد على الإطلاق ومبلغ 03 فرنك للرأس كبير جدا، أطلب منكم وضع منظومة مناسبة"[2]. ويضيف أيضا:" في عام 1922م و1923م، أنشأ الحاكم العام لجنة لدراسة الإصلاحات في الأنظمة الحالية، ولقد تم تنفيذ بعض الإصلاحات بالفعل، إلا أن هناك إصلاحات أخرى لا تزال قيد النظر، أطلب منكم السماح بدخول الحيوانات إلى نطاق أوسع، ونزع بعض الأراضي من نظام الغابات من أجل تخصصيها لرعي القطعان، ولكن يحق لنا نحن أن نتساءل أي تعديل وتخفيف أجري؟ فغرامة رعي العنزة في الغابات التي يقلها عمرها عن عشر سنوات خففت إلى 35 فرنك، وهذا المبلغ يعادل قيمة الحيوان في حد ذاته، كما أن المناطق التي سُمح للرعي بها قليلة جدا.[3]

[1] - GGA, délégation financières de Constantine, note sur les réformes désirées, op, cit, p 34.
[2] - ibid, p 35.
[3] - ibid, p 65.

- **النائب بن حليمة:** أطلب منكم مشروع تعديل قانون الغابات للحد من مقدار العقوبات المطبقة على جرائم الغابات، فما كان رد مفوض الحكومة إلا قوله بأنه لا يمكن تطبيق وقف العقوبات ذات الطابع الضريبي، لأن مثل هذه العقوبات المفروضة في قانون الغابات هي بالأساس ضرائب، ويشير نفس النائب لرئيس مصلحة الغابات بأن هناك أراضي ليس لها سوى اسم الغابة، لأنه لا توجد بها شجرة، فغابة مولاي إسماعيل الواقعة في البلدية المختلطة سان لوسيان هي من هذا النوع [1].

وفي سنة 1914م طالب نواب عن مقاطعة قسنطينة السلطات الاستعمارية بالسماح للجزائريين من بلديتي خنشلة والأوراس باستغلال الجيوب الغابية وإقامة الأكواخ والخيام بها، فكان جواب السلطات أن هذه المسألة فصلت فيها المادة 138 من قانون الغابات التي تنص على مايلي:" لا يجوز للأشخاص خارج المناطق السكانية إقامة أي خيمة أو كوخ من ديس أو مواد قابلة للاشتعال في المناطق الغابية على بعد 100 متر، مع غرامة بين 05 إلى 50 فرنك، ويتم الهدم في غضون شهر."[2]

كما اهتمت الحركة الوطنية هي الأخرى في مطالبها بتحسين وضعية الرعي والماشية بحث الإدارة الاستعمارية على إدخال تعديلات وإجراءات من خلالها تحسن وضع تربية الماشية كتحديد مساحات للرعي، كما طالبت بإلغاء قانون الغابات وتقديم المساعدة المادية للرعاة.

وقد قدمت أيضا مطالب أخرى من قبل ممثلي النيابات إلى الحاكم العام والجنرال ديغول سنة 1944م حول وضعية الرعي والمواشي، فاقترحوا الاهتمام بالأغنام والأبقار، تقديم القمح للعمال، الشعير للحيوانات، توسيع المساحات المخصصة للرعي[3].

[1] - GGA, délégation financières de Constantine, note sur les réformes désirées, op, cit, p 67.
[2] - GGA, délégation financières, session janvier 1915, op, cit, p 95.
[3] – سعد طاعة، البنية الاجتماعية والاقتصادية للريف الجزائري1930-1954، المصادر،المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول أول نوفمبر1954، العدد 17، السداسي الأول 2008، ص 81.

فهذه هي حالة الرعي وتربية الماشية لدى الجزائريين التي كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالغابات التي حولت لخدمة الاستيطان، فكانت النتيجة الحتمية التي وصلت إليها وضعية الرعاة تدهور قطعان الماشية وتراجع الإنتاج الفلاحي عموما إذا ما قورنت مع الكولون[1].

2.4 النـواب الكولـون : رحـب معظـم النـواب الممثلين للكولـون فـي الجزائـر بالمنظومـة القانونية الغابية ودافعوا عنها دفاعا مستميتا سواء أثناء جلسات التصويت عليها قبل صـدورها أو بعـد صـدورها أو حـين تطبيقهـا متحججـين بـالظروف الخاصـة للجزائـر وطبيعة مجتمعها القبلي الذي يتناسب والقوانين الزجرية الرادعة، وفي هذا العنصر سنعرض عليكم مواقف بعض النواب الأوروبيين حول العديد من المسائل المتعلقة بقطـاع الغابـات مثـل: الرعـي، تطبيـق الحجـز، الغرامـة الجماعيـة، إقامـة المراكـز الترفيهية.

أ- **مسألة الرعي بالغابات:** من النواب الذين عارضوا مسألة الرعي في الغابات نذكر:

- **النائب مورينو (Morinaud):** إنه لأمر مؤسف، أن لا يكون بوسعنا مناقشة حرائق الغابات لسنة 1914م التي أتت على 300 هكتار بإقليم قسنطينة، أتساءل لماذا الحاكم العام يظهر متسامحا مع هذه الكوارث، وهو على علم بذلك؟ حيث هناك استغلال كامل للأشجار الكبيرة من الخلنج والضرو، الجزائريون ليس لديهم ما يخشونه من الحيوانات لكي يحرقوا الغابات، ينبغي أن نصادر كل ماعز هؤلاء بهذه المنطقة، لأن السكان يمارسون الرعي لصالحهم فقط، كما لا ننسى أن العديد منهم لا يملك سوى قطيع من الماعز، فلما يصادر هذا القطيع تتوقف الحرائق[2].

يدعم هذا النائب زميله ديسكور (Descours) بقوله:" الماعز والغابة غير متوافقين، فدخول عنزة واحدة إلى الغابة هو خراب لها، دعونا نكرر ما قلته:" الموت للماعز، ولتعش الغابة"،

[1]- سعد طاعة، المرجع السابق، ص 81.

[2] - GGA, délégation financières, session de mai1914, Imp. administrative Victor Heinz, Alger, 1914, p 879.

فيرد عليه النائب الجزائري محمد بن شنان بقوله:" إذا لم تريد السماح بدخول الماعز إلى الغابة، أعتقد أنه من العدل السماح لبقية الحيوانات الأخرى بأن ترعى هناك وذلك من أجل الثروة الحيوانية وكذا الحفاظ على الغابة، لأننا إذا تركنا الأعشاب تنموا فهي طعام آمن للحرائق في فصل الصيف، وعندها يكون كافيا تدمير الغابة بسيجارة أو طلقة رصاص لصياد، لهذا السبب فإني أسترعي انتباه الإدارة لهذه المسألة[1].

يتوافق هذا الرأي هاذين النائبين مع رأي رئيس لجنة دراسة مشروع قانون الغابات لسنة1903م حيث صرح أمام رابطة التشجير قائلا:"... إن حفظ الغابات يشكل أولى واجبات الحكومة، فتدهورها هو انخفاض لحاجياتنا حاضرا ومستقبلا، هذا الوضع هو نفسه في الجزائر كما في فرنسا، لكن من المؤسف فإن الخطر كبير في الجزائر، فحول الغابات الجزائرية أناس جاهلون لا يعيشون إلا على قطعانهم، وبالتالي الغابات لا يوجد من يدافع عنها تكاد تختفي تحت أسنان الحيوانات، فالجزائريون رعاة بالدرجة الأولى، كما قال جول فيري:" المراعي هي أحد أشكال الحياة في الجزائر"، وبناءا على ما ذكرت فإن تطبيق قانون الغابات لا غنى عنه في الجزائر فهو يجب أن يطبق حرفيا على الجزائريين ولا ينطوي على أي خطر لقيام تمرد"[2].

هذا الاتهام للجزائريين قد سبق لرئيس رابطة التشجير بالجزائر ترولاد(Trolard) أن صرح به في 12 ديسمبر1896م قائلا:" قطعان الأغنام والماعز مسؤولة عن تدمير الغابات بدون رحمة، لا تستطيع أن تتهم خدمة الغابات بهذا الخراب ".[3]

- **النائب برارد (Bérard):** أود أن أقول بوضوح تام أني أتفق مع السيد ديسكور وأعتقد أنه أكبر عدو لغاباتنا هو العنزة، سوف أثبت لكم ذلك، قبل ثلاث سنوات أتى الحاكم العام إلى الوادي الكبير بالبليدة الذي دُمر تدميرا كاملا، حيث كانت به أشجار رائعة يزيد عمرها عن

[1] - GGA, délégation financières, session de mai1914, op, cit, p 880.
[2] - Bulletin de ligne du reboisement de l'algerie, N^0 117, op, cit, p 2458.
[3] -ibid, p 2485.

ثلاثين سنة، وقد تم حظر الماعز في الحوض الكبير مما اضطر سكان المنطقة بتغيير مكان إقامتهم وطبق الحظر تطبيقا صارما على السكان هناك، وفرض عليهم عدم الحصول على قطعان من الماعز، فرد عليه النائب الجزائري سي علي بن ميهوب:" دع الماعز يدخل إلى الغابات كما كان هناك دوما قبل الاحتلال الفرنسي ورغم ذلك بقيت الغابات كما هي، فمنع الماعز من دخول الغابات معناه الحكم على سكان الريف بالبؤس"[1].

إن تدخل النائب ديسكور هو مجرد خطاب سياسي بدافع حماية مصلحته الشخصية بصفته مرشح في الوفود المالية عن منطقة مستغانم، وأفعاله تعكس أقواله تماما، وهذا ما يظهر في تقرير صدر سنة 1910م، فوفقا لقانون الغابات منعت مصلحة الغابات في مقاطعة وهران إطلاق النار في مستنقعات هبرة، وصدرت الأوامر التي تمنع ذلك، لكن بعد التحقيق تبين أن النائب ديسكور رفض هذه الأوامر تخوفا من استياء ناخبي المنطقة، ولما سُئل الدرك عن سبب عدم الإبلاغ عن الحرائق أنهم عند ذهابهم إلى موقع الحرائق قد قدم لهم مُشعلو النار تصاريح الحرق الموقعة من طرف مصلحة الغابات، ومن هنا يتضح تواطؤ هذه المصلحة مع هذا المترشح[2].

كما أن النائب ديسكور الذي نراه مدافعا شرسا عن مسألة حماية الغابات إنما هو يدافع عن مصلحة المستوطنين، فكيف له أن يطالب بمنع الرعي من جانب الجزائريين بدعوى حماية الغابات ومن جهة أخرى يطالب بتحويل كتل غابية إلى مصلحة الغابات، وتحويل أخرى إلى أراضي زراعية، ويتضح هذا من مداخلته في المجلس المالي بقوله:" قيمة الغابات في مقاطعة وهران أقل منها في مقاطعة قسنطينة، فعلى سبيل المثال غابة مولاي إسماعيل التي تقع بين وهران وسيدي بلعباس غير مُجدية ولم تعط قط قطرة ماء، هناك القليل من الحشائش الضارة التي تمنع وصول المياه إلى الأرض، من الأفضل أن يتم تبادل هذه الأراضي التي تعتبر جيدة

[1] - GGA, délégations financières, session de mai1911, op, cit, p 881.
[2] - ibid, p 881.

لزراعة الحبوب مع الغابات المهجورة في منطقة الشرفة، هذه الغابة موجودة على الورق فقط، ألا يمكن أن تساعدنا مصلحة الغابات في تحويلها للزراعة."[1]

ب- **المسألة تطبيق العقوبات الجماعية:** يوجد العديد من النواب دافعوا عنها بشراسة وطالبوا بالتطبيق الصارم للقانون الغابي على الجزائريين ومن هؤلاء النواب نذكر:

- **النائب بيكار (Picard):** بعد اطلاعه على قانون الغابات لسنة 1874م كتب:"عندما يكون القمع الفردي عاجزا يصبح من المناسب اللجوء إلى المسؤولية الجماعية"، ويضيف أيضا:"الحجز هو وسيلة لا غنى عنها لتسديد الغرامات الجماعية والوصول إلى الجناة الحقيقيين من خلال إشراك القبيلة، ويهدف الحجز إلى إحداث انطباع كبير في أذهان السكان بأن الحكومة لديها الإرادة والسلطة للعمل والتنفيذ"[2]، ويقول أيضا:" ... تبدوا الغرامة الجماعية عادلة لأنها لا تضرب فقط الأشخاص الذين أضرموا النار، بل أيضا أولئك الذين تواطئوا معهم ورفضوا الكشف عنهم، هذا التدبير ضروري وفعال."[3]

ج- مسألة توجيه أراضي الغابات لمصلحة الترفيه: طالب نواب الوفود المالية من المستوطنين بإقامة مراكز ترفيهية ومنتجعات صيفية لصالح المستوطنين بالجزائر، ونستحضر هنا تدخل النائب في المجلس العام لقسنطينة برتانا (Bertagna) الذي قال:" لإنشاء المراكز الترفيهية مزايا كبيرة خاصة بالمناطق الداخلية، حيث تتمكن الأسر من الاستمتاع بالعطل دون عناء السفر إلى فرنسا وما يعقبه من تكاليف باهضة، كما ستتمكن المراكز الاستيطانية من الاستفادة من هذه المراكز عن طريق بيع العديد من المساحات لإقامة المنتجعات والفنادق وهناك محاولة جارية في بلدية زيامة منصورية، وفي ساحل بجاية وجيجل وبأعالي هضاب سطيف"[4]، كما

[1]- GGA, délégations financières, session de mai1911, op, cit, p 120.
[2] - République Française, gouvernement général de l'Algérie, Assemblées Financières, Algériennes, Colons, lundi 14 Mai 1923, p 806.
[3] - ibid, p 810.
[4] - GGA, délégation financières, session ordinaire de 1915, op, cit, p 119.

طالب نائب بالمجلس العام لعمالة وهران بورويس(Bourouis) بيع واستئجار أراضي تابعة لمصلحة العقار والغابات تتراوح مساحتها مابين150 و400 متر مربع على شواطئ وغابات وهران، وتوجيها لإقامة منتجعات صيفية، كما طالب بتخفيض سعر البيع والإيجار بهدف تشجيع السياحة حتى يتمكن المستوطنون متوسطو الدخل من قضاء عطلهم بالجزائر بدل السفر إلى فرنسا[1].

ولما كان منح رخص الاستغلال داخل المراكز الترفيهية بالغابات مخالفا للمادة 59 من قانون الغابات الصادر في21 فيفري 1903م، فإن نواب الوفود المالية وأعضاء البرلمان قد طالبوا بتعديل هذه المادة، حيث قدم النائب ميشال باريز(Michel Parés) تقرير تعديل لهذه المادة للجنة المستعمرات والحماية الجزائرية مبينا أسباب هذا التعديل وفي هذا المقام نورد جزءا من هذا التقرير:" ... في الجزائر كما هو الحال في فرنسا أنشأت حدائق وطنية في بعض المناطق الغابية، وهذه الحدائق لها أهمية كبيرة في فصل الصيف بل هي ضرورة في الجزائر نظرا لطبيعة مناخها وكذلك من أجل تطوير السياحة الشتوية ولإقامة منتجعات صيفية، فإنه لتحقيق هذا المبتغى يجب توفر رأس المال، وهو موجود عن طريق استخدام الائتمان الفندقي، كما أن مرسوم إقامة الحدائق الوطنية الصادر في 17 فيفري 1921م يمنح امتيازات استغلال الأراضي بالحدائق لمدة 99 سنة، لكن وفق المادة 59 من قانون الغابات الصادر في 21 فيفري 1903م فإنه يمنح امتيازات لفترة أقصاها 18 سنة، وعليه نطالب بتمديد مدة الامتياز إلى 99 سنة، وإلا سيكون مشروع إقامة المنتزهات والمراكز الترفيهية مجرد وهم، إذا لم يعدل هذا القانون لهذا السبب نتشرف باقتراح تعديل المادة 59 على النحو التالي:"على نحو استثنائي، يجوز للحاكم العام بالجزائر في الغابات التابعة للدولة والتي أقيمت فيها حدائق وطنية منح عقود إيجار مدتها من 18 سنة إلى 99 سنة من أجل تطوير المنتجعات السياحية والطبية.[2]"

[1] - GGA, délégation financières, session de mai1914, op, cit, p 1097.
[2] - L'avenir de Souk -Ahras, N^0 864, Dimanche 27 /01/ 1935, p 02.

د- مسألة استغلال الفلين: اهتم الكثير من النواب بمسألة استغلال غابات بلوط الفلين والصناعة التابعة لها، وفي هذا المقام نورد مداخلة النائب فيرو(Féraud) المندوب المالي عن دائرة سكيكدة، حيث طالب في دورة الوفود لسنة 1906م بضرورة تطوير صناعة الفلين بالجزائر ونقتبس جزءا من مداخلته:"... اعتبر أن مادة الفلين هي من سيكون لها مستقبل زاهر في التجارة العالمية مستقبلا، وهي الحل لتعويض خسائرنا من باقي المنتجات، فمنتجاتنا عبارة عن مواد خام وصوف وقمح، وهذه المواد لن تصمد طويلا أمام المنافسة الشديدة من جميع البلدان التي تنتجها بتكلفة أقل، في حين مادة الفلين لا تنتجها سوى أربع دول وهي: البرتغال، إسبانيا، إيطاليا، الجزائر والطلب عليها في تزايد كبير، هذه الصناعة سهلة ولا تتطلب سوى أدوات بسيطة وتكوين لفترة قصيرة وتمكن من توظيف الرجال والنساء والأطفال، كما أن إقامة هذه الصناعة بالجزائر سيؤدي إلى تطور ورخاء منطقة القبائل ويحمينا من خطر الحرائق على المدى الطويل"[1].

لقد ساند مفوض الحكومة بالمجلس دي بيرميوف (De. Peyeumioff) موقف هذا النائب بقوله:"نتفق جميعا مع السيد فيرو، من المؤسف أن نرى في هذا البلد المنتج للفلين الذي كان من المفروض أن يكون الأول عالميا يجد نفسه في حالة غريبة لا يمكنه أن يصنع الفلين، لن يفاجئني أن نعلم أننا نستخدم في الجزائر السدادات المصنوعة في إسبانيا وألمانيا بالفلين الجزائري، هذا الأمر مؤسف جدا، يجب علينا أن نُطور صناعة الفلين بالجزائر وسنمنح ميزانية إضافية لذلك تقدر ب10.000 فرنك"[2].

من خلال عرضنا لمواقف النواب سواء الممثلين للجزائريين أو الأوروبيين خلصنا أن النواب الجزائريين رفضوا فحوى التشريعات الغابية الاستعمارية بالجزائر باعتبارها لا تراعي ظروف المجتمع الريفي الجزائري ونمط عيشه كونه مرتبط ارتباطا شبه كليا بالغابة، كما أن مواد هذه

[1] - l'impartial (organe républicain des intérêts de Djidelli), N^{0}822, Dimanche 24 Juin 1906, p 01.
[2]- l'impartial(organe républicain des intérêts de Djidelli), N^{0}667, Dimanche 05 Juillet 1903, p01.

القوانين صارمة للغاية خاصة قيمة الغرامات الباهضة، ضف إلى ذلك مبدأ المسؤولية الجماعية الذي يتنافى والقيم الإنسانية، وعلى إثر هذا سعى هؤلاء النواب الجزائريين إلى تنبيه السلطات الاستعمارية في هذه المجالس إلى الوضع المزي الذي يعيش السكان الجزائريين المجاورين للغابات جراء هذه القوانين الجائرة، في حين دافع النواب من الأوروبيين عن هذه القوانين بشراسة بحجة حماية المناخ، لكن حقيقة الأمر من أجل إنجاح المشروع الاستيطاني الذي يخدم مصلحة الأقلية الأوروبية بالجزائر وتسهيل إخضاع الأغلبية من الأهالي الجزائريين.

الفصل الثالث: انعكاسات القوانين الغابية على المجتمع الريفي الجزائري.

1- الانعكاسات الاقتصادية.

1.1 الاستغلال الاستعمار الفرنسي للمنتجات الغابية بالجزائر.

1.2 تراجع الثروة الحيوانية.

1.3 تقلص المراعي وتوسع الحركة الترفيهية.

1.4 توجيه الغابات لمصلحة الاستيطان.

2- الانعكاسات الاجتماعية.

2.1 إفقار المجتمع الريفي.

2.2 الغرامات الجماعية.

2.3 الحجز الجماعي.

2.4 تدهور أوضاع البدو الرحل.

2.5 هجرة سكان الأرياف.

1- الانعكاسات الاقتصادية:

1.1 الاستغلال الاستعماري للمنتجات الغابية بالجزائر:

طُرح موضوع استغلال الغابات الجزائرية منذ بداية الاحتلال بدعوى أنها لم تكن مستغلة ووظيفتها الرئيسية مراعي للقطعان، فالجزائريون حسب السلطة الاستعمارية كانوا يستفيدون من موارد الغابات لتلبية حاجياتهم الخاصة فقط، ويحرقوا الغابات دون اكتراث من أجل تجديد المراعي.

ففي البداية كانت الموارد الغابية الممكن استغلالها في الصناعة والتجارة محدودة لا يمكن أن تؤسس أي مشروع ولكن بعد سقوط قسنطينة(1837م) وبسط السيطرة عليها، شرعت الإدارة الاستعمارية في دراسات ضخمة في القالة وسكيكدة وعنابة، وقررت أن تمنح الكثير من الغابات على شكل امتيازات[1]، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أهم المنتجات الغابية بالجزائر المستغلة من طرف الاحتلال.

أ- **الفلين:** غابات بلوط الفلين هي الأهم من حيث الإنتاج، يعود تاريخ استغلالها إلى عام 1860م، وفي ذلك الوقت لم تكن الإدارة تملك الأموال لتطويرها فقدمتها على شكل امتيازات في العهد الإمبراطوري(1852م- 1870م)، وتنقسم هذه الغابات إلى مجموعة من الكتل تتراوح مساحتها مابين800إلى1000هكتار، محصورة بقدر الإمكان بمعالم طبيعية (هضاب، أودية)، وإن تواتر الحرائق في الغابات ومدى الضرر الناجم عنها هو الذي أدى إلى تطبيق هذه الطريقة[2].

ويعتبر الفلين المنتوج الرئيسي للغابات الجزائية حيث تمثل عائداته 3/4 من الدخل، انطلق إنتاج هذه المادة منذ 1870م، وازدادت وتيرة إنتاجه مابين(1896م- 1900م)

[1]- Albert Grévy, op, cit, p 148.
[2] - Boutilly.V, Généralités sur les forets de l'Algérie, op, cit, 14.

ليصل بالكامل في 1914م عشية الحرب إلى 130.000 قنطار من الفلين، بيعت ب 30 فرنك للقنطار الواحد أي حوالي 04 ملايين فرنك[1].

- **جدول يمثل حصيلة إنتاج وسعر ومداخيل الفلين بالجزائر مابين 1893م-1903م.**

السنوات	الكمية بالقنطار	متوسط سعر القنطار(فرنك)	قيمة الإنتاج(الفرنك)
1893	12.817	28.92	371.139
1894	11.198	34.68	388.339
1895	14.074	35.81	503.951
1896	22.073	33.51	743.701
1897	31.240	31.78	992.698
1898	51.142	24	1.227.489
1900	46.181	31.32	1.443.637
1901	58.244	33.13	1.929.424
1902	63.427	28.48	1.806.568
1903	82012	30.18	2.474.902

المصدر:.Ch. Jonnart, op, cit, p 266

من خلال الجدول نلاحظ الارتفاع التدريجي للإنتاج والإيرادات بفضل تطوير غابات بلوط الفلين الذي سيستمر لسنوات عديدة، فخلال الفترة الممتدة مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية(1918م-1939م)، تراوحت كمية الإنتاج الطبيعية لهذه المادة مابين 350 ألف قنطار إلى 450 ألف قنطار سنويا منها 100 ألف قنطار من إقليم قسنطينة، كما كان هناك 58 مؤسسة صناعية يعمل فيها 35.000 عامل حيث كانت تنتج 1200000 سدادة سنويا[2]، وتتمركز هذه المصانع في عنابة وجيجل والجزائر وبجاية، ولكن الضرائب الباهظة التي تفرضها

[1] - Boutilly.V, Généralités sur les forets de l'Algérie op, cit, p 04.
[2] - Philippe chanel, le liège en Algérie importance et réparation annales géographie, p 296.

البلدان المستوردة للسدادات منعت صناعة الفلين من التطور الكبير، كما أن هذه الصناعة لا تستوعب سوى خمس إجمالي الإنتاج[1]، **(الملحق رقم04)** يوضح لنا عملية تقشير أشجار الفلين.

أما الاستهلاك الجزائري للفلين فقد كان ضئيلا، ويتم تصدير معظمه في شكل مربعات وألواح، حيث وصلت صادراته إلى خمس إجمالي التجارة العالمية، وأهم الزبائن: فرنسا، روسيا، ألمانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الأخيرة كانت أكبر المستوردين حيث بلغت الكمية المستوردة 200.000 قنطار.[2]

ويستخدم الفلين في عدة مجالات كطلاء المبردات والحمامات، كما يستعمل مسحوق الفلين في خليط مع المطاط لتصنيع سجاد اللينيوم، وهو مناسب لتخزين البيض والفاكهة الطازجة كما ينتج منه سدادات القنينات والعوازل الحرارية [3].

ب- **اللحاء:** هو أهم منتج للغابات بعد الفلين، يتم حصاده بشكل مختلف في المقاطعات الثلاث، ففي الجزائر العاصمة يتم استخراجه من البلوط الأخضر الذي يستخدم الخشب للتدفئة أو لإنتاج الفحم، والكميات التي تقدمها الغابات الخاضعة للقانون الغابي قليلة، وفي مقاطعة وهران يؤخذ فقط البلوط القرمزي، أما بقسنطينة فيستخرج جزء صغير من الصنوبر الحلبي، والأغلبية من بلوط الفلين[4]، ومتوسط الإنتاج السنوي لهذه المادة 28.430 قنطار بقيمة 35.600 فرنك

وفي 1904م بلغت كمية اللحاء المصدرة 8.199.400 كيلوغرام موزعة كالآتي :

- 3.216500 كلغ لفرنسا.

[1] - V. Boutilly, Généralités sur les forets de l'Algérie, op, cit, p 06.
[2] - Philippe chanel ,op, cit, p 296.
[3] - Henri jumelle, op, cit, p 48.
[4] - Henri Lefebvre, op, cit, p30.

- 2.935.900 كلغ لإيطاليا.
- 1.665.400 كلغ لبلجيكا.
- 201.100 كلغ لانجلترا[1].

ت- **المنتجات الخشبية:** يمكن تلخيص خصائص المنتجات الخشبية التي توفرها الغابات الجزائرية على النحو التالي:

- **بلوط الزان:** ينمو في التربة العميقة للقبائل والتل القسنطيني يتم استخدام أخشابه في تصنيع السكك الحديدية ب 300 400 ألف دعامة سنويا[2].
- **الصنوبر الحلبي:** هو النوع الأكثر انتشارا في كل غابات الجزائر ولكن استغلاله ضئيل جدا لأنه ينتشر في الجبال مما يصعب استغلاله فضلا عن كثرة الحرائق، ورغم شساعة مساحاته إلا أنه لا يحتوي إلا على قدر ضئيل من المواد القابلة للاستغلال وهو يوفر الخشب الجيد للبناء[3].
- **الأرز:** تغطي غابات الأرز مساحة تزيد عن35000 هكتار، وخشب الأرز يستخدم في تعبيد الطرق، روابط السكك الحديدة، والنجارة الفاخرة، وصنع عجين الورق لأنه يحتوي على خاصية الاحتفاظ بالرطوبة[4].
- **أشجار الدردار والبلوط الأخضر:** توفر هذه الأشجار الخشب الصناعي ذو الجودة العالية، كما تنتج اللحاء وحطب الوقود الجيد، كما يوفر البلوط الأخضر التانين ذو الجودة العالية.

أما بقية الأنواع فهي مناسبة لخشب التدفئة وتصنيع الفحم.[5]

مقارنة بالفلين فإن المنتجات الخشبية دخلها أقل بكثير منه، هذا بسبب صغر مساحة غابات الجزائر، ضف إلى ذلك فإن جزءا كبيرا منها مكون من أشجار غير منتجة، كما أن

[1] - Henri Lefebvre, op, cit, p 51.
[2]- la gazette algérienne, N^0 1664, 30/10/1900, Bône, p 01
[3] - V. Boutilly, Généralités sur les forets de l'Algérie, op, cit, p 06.
[4] - la gazette algérienne, op, cit, p 02.
[5] - Antonin Rousset, op, cit, p 63.

تواتر الحرائق جعل دخلها متغير جدا[1]، فقد بلغت عائدات الخشب المملوك للدولة سنة 1885م حوالي 228.322 فرنك، والخشب المملوك للبلدية حوالي: 19.541 فرنك، وهذه الأرقام ليست عالية بالمقارنة مع مساحة الغابات[2]، ثم بدأ التطور التدريجي للمنتجات الخشبية في الغابات التابعة للدولة كما هي موضح في الجدول التالي.

- **جدول يوضح قيمة المنتجات الغابية خلال عشر سنوات مابين 1893م– 1902م.**

السنة	القيمة (فرنك)
1893	.263.858
1894	318.123
1895	218.206
1896	355.267
1897	421.019
1898	278.310
1899	294.016
1900	319.298
1901	395.928
1902	628.645

المصدر:.Ch. Jonnart, op, cit, p268

وخلال عقد (1911م–1920م) قدمت الغابات في المتوسط العام :

- 55.300م^3 من الخشب اللين قدرت قيمته ب2.860.000 فرنك.
- 13.40م^3 من الخشب الصلب قدت قيمته ب: 582.000 فرنك.
- 959.700 قنطار من خشب الفحم قدرت قيمته ب: 7.000.000 فرنك.

[1] - V. Boutilly, Généralités sur les forets de l'Algérie, op, cit, p 07.
[2] - GGA, Exposé de la situation générale de l'Algérie, procès – verbaux des délibération et exposé de la situation générale de l'algerie, Imp. Administrative Gojosso, Alger, 1888, p 246.

- المجموع: 10.442.000 فرنك[1].

وفي مايلي جدول يبين الإيرادات العامة للغابات الجزائرية مابين 1844م- 1900م.

السنوات	الفلين	منتجات أخرى	المجموع	إنتاج الامتيازات	المجموع الكلي
1853	....	....	.....	.....	27.063
1860	...	....	.....	.....	113.81
1867	.....	.....	.....	.....	188.686
1873	.....	.....	.....	.....	235.881
1877	.....	.....	.....	.....	394.516
1880	.....	.....	.....	.....	337.533
1881	.....	.....	.....	.....	320.238
1882	.....	.....	460.429	128.758	589.187
1883	.....	.....	456.457	41.921	498.378
1884	.....	.....	417.879	118.505	566.384
1885	221.147	361.180	588.327	63.071	651.398
1886	163.599	319.327	182.926	100.390	583.316
1887	120.310	284.781	405.121	604.319	1.009.440
1889	199.661	287.467	487.131	73.167	560.298
1890	148.198	206.400	354.601	18.968	373.569
1891	234.342	276.514	510.856	36.506	547.362
1892	399.787	333.971	733.758	17.927	751.685
1893	371.139	35.060	724.199	15.645	739.842
1894	388.339	390.973	779.712	4.658	7.83.970
1895	503.991	290.961	794.252	14.474	808.726
1896	743.701	460.022	1.23.723	21	1.203.744
1897	992.698	520.111	1.512.899	4.237	1.517046
1898	1.227489	368.322	1.595.881	" "	1.595.881
1899	1.093.357	392.706	1.491.063	425.336	1.916.397
1900	1.443.637	417.857	1.861.494	269.181	2.130.675

المصدر: GGA, délégation financières, sessions extraordinaire de novembre 1901, Imp .Papeterie Galmich, Alger, 1901, p49.

[1] - V. Boutilly, Généralités sur les forets del'Algérie, op, cit, p 08.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تطورا مستمرا في مداخيل الغابات، وهذا ناتج عن الأداء الجيد للغابات وكذلك زيادة المساحات الغابية التابعة للإدارة الاستعمارية خاصة بعد 1851م، وهو التاريخ الذي يمثل صدور قانون غابي جديد صادرت بموجبه السلطات الاستعمارية غابات الجزائريين، وكذا الجيوب التي بداخلها بدعوى المصلحة العامة.

2.1 تراجع الثروة الحيوانية:

يتميز الريف الجزائري بازدواجية النشاط الاقتصادي: زراعة الحبوب وحرفة الرعي في إطار التنظيم القبلي المبني على أساس الملكية الجماعية للأرض ضمن مساحات واسعة، حيث تشير بعض الكتابات أن ثلثي الجزائريين كانوا يمارسون حرفة الرعي كمصدر عيش لحياتهم، فتربية الحيوانات هي دعامة الاقتصاد الريفي بالجزائر لما كانت توفره من أساسيات العيش (لحوم، حليب، صوف، جلود)، كما تعتبر الغابات مراعي طبيعية أساسية لسكان الريف الجزائري منذ القدم، لكونها تساهم في تأمين الغذاء للقطعان الرعوية، فهي بهذه الصفة تعد مصدر عيش لأعداد كبيرة من المربيين الذين يعتمدون عليها كليا أو جزئيا في تغذية المواشي، لكن بعد الاحتلال الفرنسي استولت السلطات الاستعمارية على الغابات وضمتها إلى قطاع الدولة ومنعت الجزائريين من الاستفادة من خدماتها، وبهذا تدهورت وضعية الرعي وانخفض مردود الثروة الحيوانية وتلكم هي نتيجة القهر الاستعماري وسياسته الرامية إلى إفقار المجتمع الريفي وتجويعه[1].

تمثل الأغنام 60% من مجموع القطعان التي بلغ عددها سنة1858م حوالي10 ملايين رأس، لكن هذا العدد عرف انخفاضا رهيبا حيث تراجع إلى05 ملايين رأس مابين1868م-1872م بسبب الحرب والمجاعة، فيما أحصى (A.laplaiche) سنة 1881م حوالي 06 ملايين رأس من الأغنام المنتشرة في جميع أنحاء البلاد، تتمركز أساسا في الهضاب العليا والجنوب، تتوزع على النحو التالي بين الأهالي والمستوطنين:

- الجزائريون: 5.755.878 رأس.
- المستوطنون: 300.805 رأس.[2]

[1]- عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، المرجع السابق، ص 26.

[2] - A.laplaiche, Algérie et Tunisie esquisse géographie, Imp. Henri Charles lavauzelle, paris, 1885, p 31.

والمستوطنون يتمتعون لوحدهم بحق تسمين الأغنام، ففي الخريف لما تنخفض الصادرات يُقدمون على شراء الأغنام بسعير منخفض (15 فرنك للرأس)، ثم يتم تسمينها خلال فصلي الشتاء والربيع في مراعي التل لتُباع في شهر ماي، كما يُقدر الإنتاج السنوي للأغنام ب 40 مليون فرنك.

أما الماعز فيقدر عدده بأكثر من03 ملايين رأس موزعة كالآتي:

- الجزائريون: 3.524.294 رأس.
- المستوطنون: 94.098 رأس[1].

تلعب الماعز دورا هاما في الاقتصاد الريفي للجزائريين لأنها ترعى في المناطق الوعرة، والماعز في الجزائر يتميز بالتنوع، فمثلا: المالطي بالقرب من الجزائر العاصمة، والإسباني بالقرب من وهران وهذان الصنفان يختص المستوطنون بامتلاكهما لما يوفرانه من حليب، أما الماعز المحلي فلا يقدم ألبانا جيدة وهو بالأحرى مُنتج للحوم والجلود والشعر، ويقدر الإنتاج السنوي للماعز بحوالي16 مليون فرنك، أما الأبقار فيبلغ متوسط عدد رؤوسها لدى المستوطنين 138.000 رأس بقيمة11 مليون فرنك، بينما يملك الجزائريون 1.000.000 رأس بقيمة 50 مليون فرنك، تمثل في مجموعها رأسمال بقيمة61 مليون فرنك [2].

وقد عرفت تربية المواشي بعد الاحتلال تدهورا كبيرا حيث بدأ عددها في التناقص، فقطعان الأبقار التي كان يقدر عددها بأكثر من مليون رأس مابين(1867م-1887م) و(1.071.469) رأس مابين(1889م-1894م) انخفضت إلى 930.000 رأس مابين

[1] - Dervin L'abbé, L'Afrique du nord l'Algérie .son agriculture, son commerce, son industrie, sa colonisation, imp. du courrier Henri Villers, Directeur, paris, 1902. P 57
[2] - ibid, P 57.

(1895م–1899م)، أما قطعان الماعز فقد تناقصت أكثر من غيرها، حيث انخفضت إلى 4.48000 رأس مابين (1885م– 1899م).[1]

ومع بداية القرن العشرين استمر القطيع في الانخفاض، حيث بلغ قطعان المواشي مابين(1898م– 1900م) 7.091335 رأس، ومابين (1901م–1904م) انخفض إلى 6.870.959 رأس، وفي الفترة مابين(1899م– 1904م) ازداد الانخفاض في إقليم الجزائر العاصمة 400.000 رأس، يعني ثلث القطيع في المناطق المدنية وأكثر من مليون رأس في المناطق العسكرية، وشهد إقليم وهران نفس النتائج حيث وصل الانخفاض إلى 800.000 رأس في الأراضي المدنية أي17% من إجمالي المواشي في الإقليم، وقد تأثرت المنطقة العسكرية لإقليم قسنطينة خاصة سطيف وباتنة وقسنطينة بفقدان نصف ثروتها الحيوانية، حيث هوى العدد من500.000 إلى 250.000 رأس.[2]

فمن خلال دراستنا لأعداد القطعان بالجزائر نلاحظ أن الغالبية العظمى من القطعان كانت ملكا للجزائريين، وهذه القطعان بالذات أثارت اهتمام الحكام الفرنسيين ومُنظري الاقتصاد فدعوا لاستغلالها، فقد جاء في تقرير للحاكم العام الفرنسي بالجزائر سنة 1867م:" قطعان المواشي أهم ثروة بالجزائر وهي ضرورية جدا لفرنسا، لذا وجب على الأوربيين الاهتمام بتربيتها لأنها تتمتع بخصائص ممتازة فهي: صغيرة الحجم، شديدة التحمل للإرهاق والعطش والجوع، بالإضافة لقدرتها الفائقة على التسمين، فالمزارع الأوروبي يُقدم العناية والإمدادات الغذائية بما يجعلها من أفضل السلالات في العالم على عكس المربيين الجزائريين"[3].

[1]– شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، ج2، المرجع السابق، ص 349.

[2] - Emile Macquart, les réalités Algériennes, étude sur la situation économique de l'Algerie (1881-1905), Imp. administrative A.Mauguin , Blida, 1906, p 1906, p 42.

[3] - GGA, exposition universelle de 1867, rapport fait a son excellence monsieur le duc de maréchale de France gouverneur général par les déléguées de l'Algérie, typographie bastille, Alger, 1867, p 49.

لقد أُثيرت قضية الأغنام الجزائرية على المستوى الرسمي أول مرة في عام 1899م أمام جمعية الدراسات الجزائرية، وتم إنشاء اتحاد الأغنام لشمال إفريقيا، بهدف تطوير إنتاج الأغنام في فرنسا ما وراء البحار، وفي عام 1929م عقدت الجمعية الوطنية لتشجيع الزراعة مؤتمر الأغنام الذي حضره جميع المختصين في تربية الأغنام في مناطق المتربول والمستعمرات، وخلص المؤتمر إلى تشجيع تربية الأغنام بالجزائر نظرا للظروف المناسبة لها"[1]

وعليه سعت إدارة الاحتلال الفرنسي لنقل هذا المورد الهام من أيدي الجزائريين إلى المستوطنين بشتى الطرق والوسائل، ففي دراسة إحصائية أجريت يقول صاحبها السيد(Noé Ge ph) :" تربية المواشي تمارس على نطاق واسع يكاد يسيطر عليها السكان الأصليين وتتمركز بشكل أساسي في الهضاب العليا بيد أن المستوطنين سيجدون مصدر دخل مهم لو يهتموا بممارسها خاصة في أراضي التل، فمن السهل جدا توفير طعام 30 إلى 40 مليون رأس من الغنم في مرتفعات التل بمقاطعة وهران على وجه الخصوص لأنها تتوفر على مساحات شاسعة من المستنقعات المالحة المواتية للتربية لاسيما في: ندرومة، تافنة ، هبرة، شلف بالقرب من وهران، مستغانم، تلمسان، معسكر وما إلى ذلك، إلى جانب هذا ففي فصل الصيف يقل الكلأ، وغالبية المربين الجزائريين لا يملكون الأعلاف فيضطرون لبيع مواشيهم ودوابهم في الأسواق بأثمان رخيصة من أجل شراء الحبوب، فمثلا يصبح سعر الحصان والثور يتراوح مابين100- 150 فرنك، أما الخراف والماعز من10 إلى 15 فرنك، وهذه مناسبة مواتية للكولون لشراء المواشي وانتقال السيطرة من الأهالي إليهم".[2]

لتحقيق هذا المسعى سعت مصلحة الاستيطان لتثبيت المستوطنين على الحدود بين التل والهضاب العليا وقدمت لهم أراضي شاسعة تقدر مابين 250 إلى 400 هكتار بسعر رخيص

[1] -D.Trouette, les possibilités de la production ovine en Algérie, édité par l'inion ovine colonial, paris, 1931, p25.
[2] - Noé Ge pH, la colonisation guide de l'émigration en Algérie, notice sur l'émigration, géographie agricole, production, statistique, cosmos éditeur, paris, p 66.

من أجل إنشاء مزارع لتربية المواشي[1]، ونتيجة لذلك انخفض عدد قطعان الأهالي بينما القطيع الأوروبي على العكس من ذلك ظل في تزايد مستمر كما هو موضح في الجدول الآتي:

- **جدول يوضح تعداد القطيع بالجزائر ما بين 1891م-1904م.**

الفترة	القطيع الأوروبي	قطيع الأهالي
1895-1891	336.898	8.338.178
1900-1896	364.810	6.920363
1904-1901	383.275	6.487.784

المصدر:Emile Macquart, op, cit, p 43

لقد ازداد قطيع المواشي للمستوطنون بشكل كبير، حيث انتقل العدد من 120.000 رأس سنة1910م إلى 172.000 رأس سنة 1915م، في حين تراجع قطيع مواشي السكان الأصليين من 1.000.000 رأس سنة 1910م إلى 850.000 رأس سنة 1915م.[2]

ومن هنا نستنتج بأن الانخفاض لا يُعزى إلى الظروف الطبيعية، فخلال فترات الانخفاض لم يحدث جفاف شديد، بل كانت هناك وفرة في المحاصيل،[3] فالانخفاض يرجع إلى السياسة الاستعمارية الهادفة لتجريد الجزائريين من مواردهم وتحويلها إلى المستوطنين وهذا بإصدار ترسانة من القوانين الجائرة، التي أفضت نتائجها إلى تقلص المساحات الرعوية المملوكة من قبل القبائل، فهذا النشاط يتطلب قدرا كبيرا من المراعي[4]، فالإدارة الاستعمارية استولت تدريجيا على الأراضي الخصبة ومنحتها للمعمرين، حيث لم يبق للجزائريين إلا بعض الأراضي الفقيرة في المرتفعات الجبلية المنعزلة والنواحي الصحراوية النائية، كما أن قوانين الغابات حدت من النشاط الرعوي، فتم مصادرة أراضي الرعي – حقوق الاستخدام- ولم تعد المواشي تظهر إلى

[1] - D.Trouette, op, cit, p 32.
[2] - Ministère de l'agriculture, Annales de l'institut National agronomique, T11, J.B.Baillière et fis, libraire agricole, paris, 1924, p 79.
[3] - Emile Macquart, op, cit, p 43.
[4] - Antonin Plarier, op, cit, p 98.

بعد الحصاد لتقتات من السنابل المتبقية على الأرض[1]، فمصلحة الغابات استولت على المساحات الغابية المملوكة للجزائريين باعتراف لجان القرار المشيخي الصادر بتاريخ 22 أفريل 1863م، وحرمتهم من استغلالها، وللتأكد من هذا سنورد نموذج عن الدواوير التي سلبت منها أراضيها، فدوار غريب (Ghibs) التابعة لدائرة المدية، ضمت مصلحة الغابات أثناء ترسيم حدود الغابات كل الكتل الغابية التي كان يملك عدا 815 هكتار، على شكل غابات تستغل بشكل جماعي ولكن تخضع للقانون الغابي، إلا أنه بعد خمس سنوات تم ضم 1.892 هكتار من أراضي نفس القبيلة لمجال الدولة بدعوى أنها لا تنتمي لأي مالك من سكان القبيلة.

وفي عام 1891م طلبت البلدية المختلطة جندل(Djendel) والتي يعد دوار غريب جزء منها من الدولة امتياز بمساحة371 هكتار لاستخدامها كمراعي للسكان الذي يبلغ عددهم 4131 نسمة وعدد قطعانها10 آلاف رأس، من الواضح أن 815 هكتار غير كافية وفي نفس الوقت ممنوعة على القطعان كونها خاضعة للقانون الغابي، كما تنازل سكان هذه المنطقة عن جزء من أراضيهم الزراعية لإنشاء طريق، لكن مصلحة الغابات عارضت منح الامتياز المُقدم في حين مجلس الحكومة استأنف مشروع امتياز المراعي للحد من الشكاوي المستمرة من مصلحة الغابات واعترف أن دوار غريب قد حُرم من حق التمتع بالرعي في أراضيه[2].

وبالفعل أشار الحاكم العام شارل جونار سنة 1893م أثناء مناقشة الميزانية إلى النزاعات القائمة بين الإدارة ومصلحة الغابات حيث تطرق إلى قضية قبائل أولاد علال وأولاد عتو من دائرة (Boughari) التي تم تغريمهم في عام 1891م ب 200.000 فرنك بسبب زراعتهم أراضي شملها القرار المشيخي لعام 1867م[3].

[1]– عدي الهواري، المرجع السابق، ص 75.

[2] - Rebattu, le régime forestier de l’algerie, op, cit, p 13.

[3] - ibid, p 13.

وعليه صرح بقوله:" إذا أردنا أن يكون العرب قادرين على الحفاظ على القطعان التي هي موردهم الوحيد خاصة سكان التل الذين لديهم حصاد غير ثابت، يجب أن تُعطى لهم الغابات للرعي على أقل في فصل الصيف طبعا وفق شروط محددة وهكذا لن تكون الغابة عدوا للأهالي بل عنصرا مساعدا لا غنى عنه بعيدا عن الاستمرار في تدميرها بل يشرفون على صيانتها وحمايتها."[1]

وقد مُنع البدو الرحل كذلك من التنقل وحصر القطيع في مناطق محددة وهذا ما يتنافى ونمط معيشتهم، فقطعان البدو تتحرك باستمرار ولا تستقر أبدا في أي جزء من البلاد فهم يتنقلون من الجنوب إلى الشمال أثناء الأشهر الأولى في موسم الجفاف (أفريل، ماي، جوان) للرعي في الحقول الفارغة، وبعد انتهاء موسم الحصاد يستغلون حقول الحبوب حيث ترعى قطعانهم على براعم السنابل وبعد استنفاذه (سبتمبر، أكتوبر) تعود القطعان إلى منطقة الهضاب العليا بل حتى إلى الصحراء الكبرى، لكن وفق قانون الغابات منعوا منعا باتا من التنقل.[2] ومع اتساع الاستيطان الرسمي في منطقة الهضاب والمناطق الجنوبية أنشأت مزارع عديدة لتربية المواشي من طرف المستوطنين ورفضت إدارة الاحتلال أن يستقر البدو الرحل على أراضيهم حتى ولو كانت لهم حقوق استخدام فيها، ولتفادي النزاعات بين الاستيطان والبدو الرحل وضعت حواجز أمام الأهالي وخصصت لهم مناطق محددة للرعي[3]، بينما البدو معتادون على الخيمة المتنقلة والمراعي وليس القوربي والأعلاف، وعليه فهم مضطرون للتنقل من الشمال إلى الجنوب تبعا لظروف طبيعية محددة[4]، وبهذا حدث تناقص رهيب في رؤوس الماشية، ففي مقاطعة قسنطينة يشير أندري نوشي إلى أهمية القطعان في الأيام الأولى للغزو، وتفيد التقارير الإدارة الاستعمارية أن قبائل النمامشة كانت تملك آنذاك 32.000 رأس من الأغنام و7.000 رأس من الخيول و2.000 من البغل و1000 رأس من الماعز 6000 رأس من الماشية و80.000

[1] - Rebattu, le régime forestier de l'algerie, op, cit, p14.
[2] - Ministère de l'agriculture, Annales de l'institut National agronomique, op, cit, 1924, p 80.
[3] - De. Peyennhoff, op, cit, p 172.
[4] - Emile Macquart, op, cit, p 43.

رأس من الجمال وعدد أفراد القبيلة 2.000 نسمة، فقد كان نشاطها الأساسي الرعي ولهذه القبائل حقوق استخدام في المراعي القبائل المستقرة التي رحبت بها وبهذا نشأ اقتصاد متكامل بين القبائل البدوية والقبائل المستقرة، حيث يقدم الأول السلع ووسائل الحصاد والثاني يمنح الأراضي لرعي المواشي، لكن الإدارة الاستعمارية نظرت إلى هذه القبائل البدوية نظرة سلبية فالتبادل في نظرها يخلق الفوضى وأجبرتهم على الإسكان القسري في مناطق محددة وبهذا تتدهور أوضاعهم الاقتصادية بنقص المراعي وبالتالي تراجع في أعداد قطعانهم بشكل حاد[1].

كما أن منع الجزائريين من إدخال المواشي إلى الكتل الغابية لاسيما خلال موجات البرد والثلوج في فصل الشتاء، أثر بشكل كبير على أعدادها، وهذا ما أشارت إليه جريدة (l'indépendant de Mostaganem) في ما مقال لها نورد منه مايلي:" فترة الشتاء التي نحن فيها تسببت في كوارث بالجزء الجنوبي من بلدنا – يقصد جنوب مستغانم– ففي البلديات المختلطة: عمي موسى، زمورة، تيارت وعلى حافة الهضاب العليا، كان البرد قارصا حيث غطت الثلوج الأرض وأخفت النباتات لأسابيع مما حرم المواشي من الحصول على غذائها، كل هذا أدى إلى ارتفاع معدل وفيات القطعان بشكل رهيب، ويقترح صاحب المقال الحل لتجاوز هذه الكارثة بقوله:" إن الحل هو إدخال الجزائريين والبدو الرحل قطعانهم للغابات المجاورة للمرتفعات التي تعتبر مأوى جيد ومأمنا من الرياح الباردة حيث تجد القطعان الكلأ تحت أشجار الصنوبر، وبهذا تضمن غذاءها وفي نفس الوقت تُطهر الغابة من الحشائش التي تسهل انتشار الحرائق، إن هذه الفكرة فعالة فإذا سُمح بالرعي في مثل هذه الظروف سينجح هؤلاء العرب الفقراء في إنقاذ قطعانهم وتطهير الغابات وتقديم ضرائب قد تصل إلى300.000 فرنك سنويا مما يخفف من أعباء صيانة الغابات، لكن مصلحة الغابات تصر على منع الجزائريين من النفاذ إلى الكتل الغابية[2]." **(الملحق رقم05)**.

[1] - Antonin Plarier, op, cit, p98.
[2] - l'indépendant de Mostaganem, N^0 553, 23/01/1895, p03.

من خلال هذا التصرفات الصادرة عن مصلحة الغابات نستنتج أن سياسة الضغط والتضييق كانت تمارس تجاه سكان الريف الجزائري في الأوقات الحرجة، وعلى العكس من ذلك تقدم التسهيلات والامتيازات للمستخدمين من المستوطنين، وعليه أصبح الريف ضحية السلب والنهب والاستغلال المستمر جراء القوانين المجحفة لتوسيع الاستيطان، ونظرا للفاقة التي كان يعاني من الفلاحون الجزائريون لفترة طويلة اضطروا لبيع ما تبقى لديهم من أراضي، فكانت النتيجة إهمال تربية الماشية خاصة وأن الأراضي الرعوية في الهضاب العليا تعرضت للنهب، كما تمت مزاحمة الرعاة في مناطق إنتاج الحلفاء[1].

كل هذا أدى إلى إفقار المجتمع الريفي، الذي كان يملك قطعان لا حصر لها، حيث أصبح الشخص الواحد من الجزائريين يمتلك عنزة فقط تزوده بكمية الحليب وتمنحه اللحم الجيد والشعر في صنع الحبال والجلود وفي صناعة قرب لحمل الماء، أو الزيت إلى الأسواق.[2]

[1]– عدي الهواري، المرجع السابق، ص 115.

[2]– شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المرجع السابق، ص 349.

3.1 تقلص المراعي وتوسع الحركة الترفيهية:

تتوفر الجزائر على مؤهلات طبيعية ضخمة تؤهلها لتكون قبلة سياحية هامة، وهو ما عبر عنه أحد الفرنسيين بقوله:" إن الجزائر تتمتع بسحر لامتناهي، فهي تحتوي على جميع المناظر الطبيعية المناسبة للاسترخاء والاستجمام."

وفي دراسة استقصائية تم الكشف عن أهم المعالم والأماكن التي يمكن استغلالها في الحركة الترفيهية من أجل إنشاء حدائق وطنية ومنتجعات صيفية[1]، وتتمركز هذه المعالم في:

- **مقاطعة وهران:** توجد مرتفعات تلمسان التي تزخر بالمعالم التاريخية والمنحدرات الحمراء على علو يزيد عن800 م ضف إليه كهوف بني عاد وغابة أحفير وغابة بلوط الفلين على الجانب الشمالي الغربي لجبل مرجاجو على ارتفاع 630 م.
- **مقاطعة الجزائر:** تأتي في المقام الأول الكتل الغابية بالونشريس أين توجد غابة ثنية الحد (1660م)، جبل زكار وحدائقه الرائعة، والمنحدرات الخضراء بمارغريت، كما يوجد بأعالي زكار قمة عين النسور الغنية بأشجار بلوط الفلين والكستناء النادرة تجعل من هذه المنطقة مركز ترفيهي بامتياز، وفي المقام الثاني تأتي منطقة القبائل التي تعد مركزا صيفيا بامتياز يزيد علوه عن (1080م) به غابة العزازقة، إيكورن، أكفادو وكلها مناطق مناسبة لإقامة فنادق مناسبة[2].
- **مقاطعة قسنطينة:** تصنف بدرجة أقل ثراء من بقية المقاطعات، بها منطقتين وليستا مرتفعتين للغاية، لكن في الصيف أجملهما جبال البابور وغرغور، جبال القالة بالإضافة إلى غابات بني توفوت أولاد الحاج، فجبل غرغور جنة حقيقية به الفواكه، الخضراوات، الحدائق الخضراء وقرى لا حصر لها يسكنها الجزائريون، أما الكتل الغابية للقالة بها أشجار البلوط بأنواعه: الفلين، الزان الأخضر الممزوج بالضرو والصنوبر الحلبي، وتأتي

[1] - René Brunet, pour la plus grande France, la revue de l'Algérie du nord, N^{0}13, imp. P.Guiachain, Alger, 01 juillet 1931, p 229.
[2] - ibid, p 229.

محطة إيدوغ ثم بيجو (سرايدي حاليا)على علو (900م) وكتل غابية غير متناهية على مساحة 50.000 هكتار [1].

ومع نمو حركة الاستيطان وارتفاع عدد المستوطنين في القرن العشرين، وهذا بعد الهدوء الذي شهدته الجزائر بعد القضاء على المقاومات الشعبية، بدا من الضروري للإدارة الاستعمارية إنشاء مراكز ترفيهية متمثلة في الحدائق الوطنية، فاتجهت أنظارها للمعالم سابقة الذكر.

الحدائق الوطنية عبارة عن غابة أو جزء منها تنشأ من أجل الدراسات العلمية أو السياحية أو كمنتجع صيفي، ومن شروط اختيار الغابة: ثراؤها النباتي، جمالها، ظروفها المناخية، كما أن الحديقة الوطنية تتمتع بامتيازات استثنائية حيث يمنع فيها الرعي، الصيد، استغلال الأخشاب[2]، أما المنتجعات الصيفية فيراعى في اختيار مواقع إنشائها الظروف المناخية (متوسط درجة الحرارة) ، الارتفاع، القرب من البحر[3].

وفي بداية العقد الثاني من القرن العشرين بدأت مصلحة الغابات بالمراجعة العامة للأراضي التابعة لها بهدف توجيهها لإنشاء الحدائق العمومية على شكل محميات، ولتحقيق هذا الغرض أنشأت لجان بموجب قرار حكومي صدر في26 أكتوبر1920م، بحثت هذه الأخيرة في عدد مقترحات لتوجيه مساحات من قطاع الغابات لهذا الغرض[4]، بعد دراسة هذه المقترحات صدر مرسوم حكومي في17 فيفري1921م يحدد غرض الحدائق الوطنية في الجزائر الذي يتلخص في تطوير السياحة من أجل جذب السياح وتزويد المستوطنين بمراكز صيفية لم تكن موجودة، بالإضافة إلى دورها العلمي، وقد تضمن هذا المرسوم 08 مواد تحدد كيفية إنشائها وتسييرها وهي كالآتي[5]:

---

[1] - René Brunet, op, cit, p 232.
[2] - le progrès, N^0 842, jeudi 05 janvier 1931, p 04.
[3] - le Tell, N^{0}5528, samedi 07 juin 1919, p 04.
[4] - TH. Steeg, Exposé de la situation général de l'Algérie, imp. Victor Heinz, Alger, 1922, p 407.
[5] - GGA, service des eaux et foret, commissariat général de centenaire, les parcs nation en Algérie, Jules carbonel, Alger, 1931, p 05.

- **المادة 01:** تتشكل الحدائق الوطنية من الغابات أو الأجزاء التي بها نباتات ذات طابع جمالي أو تسمح بالاستخدام العلمي.
- **المادة 02:** تقدم مصلحة الغابات مشاريع إنشاء الحدائق الوطنية، كما يحق للولاة أن يمدوا بها الطرق والجسور، كما أن الحدائق الوطنية يمكن أن تشمل أراضي البلدية أو أراضي خاصة.
- **المادة03:** يتم تأسيس الحدائق الوطنية بأمر من الحاكم العام في مجلس الحكومة.
- **المادة 04:** إنشاء الحدائق الوطنية يخضع من حيث المبدأ لحظر أي استخدام لجميع الأخشاب والحيوانات الموجودة بمحيطها.
- **المادة 05:** الحدائق الموجهة للاهتمام العلمي معفاة من جميع أشكال الاستغلال.
- **المادة 06:** يكلف عدد من الموظفين للحراسة تحت إشراف مصلحة الغابات على أن تتولى هذه الأخيرة بسرعة وبصرامة الفصل أمام المحاكم في الجرائم التي ترتكب فيها.
- **المادة 07:** تقوم مصلحة الغابات بصيانتها وإنشاء المسارات ومراكز الحراسة ونقاط الدوران.
- **المادة 08:** تشجيع إقامة المراكز الصيفية وبناء الفنادق في الحدائق الوطنية عن طريق منح امتياز استغلال لمدة 99 سنة.

لقي هذا المرسوم قبولا من مصلحة الغابات وأعضاء الوفود المالية من الأوروبيين والولاة الذين عبروا بكلمة واحدة:" نؤيد المرسوم لكونه يحقق هدفا ثلاثيا: حماية الجمال الطبيعي والفضول العلمي، تشجيع السياحة، إنشاء منتجعات صيفية"[1].

وفي21 جانفي1922م حددت اللجان الاستقصائية 30.000 هكتار، بعدها تم دراسة إنشاء 13 حديقة عمومية، ولتحقيق ذلك قدمت هبة مالية بقيمة 3.100.000 فرنك[2].

[1] - GGA, service des eaux et foret, commissariat général de centenaire, op, cit, p 06.
[2] - TH. Steeg, op, cit, p 408.

وعملا بالمرسوم السابق أنشأت حدائق وطنية مختلفة الحجم والأهمية، حيث أنشأت 10 حدائق في الفترة مابين(1923م– 1929م) كما هي مبينة في الجدول أدناه.

الحديقة	تاريخ الإنشاء	المساحة (هكتار)
- الأرز ثنية الحد	- 05 أوت 1923	- 1.500.
- دار العود – تاية	- 22 أوت 1923	- 230
- الونشريس	- 16أفريل 1924	- 1.030
- جبل قورايا	- 07 أوت 1924	- 530
- أكفادو	- 20 جانفي 1925	- 2.115
- الشريعة	- 03 سبتمبر 1925	- 1.351
- جرجرة	- 08 سبتمبر 1925	- 16.550
- Planteurs	- 07 ديسمبر 1925	- 688
- Saint Ferdinared	- 08 نوفمبر 1928	- 412
- عين الصور	- 24 أفريل1929	- 279

المصدر: GGA, service des eaux et foret, commissariat général de centenaire, op, cit, p 06.

وبعد مد الطرق والجسور إلى المرتفعات، أقيمت بهذه الأخيرة محطات وحدائق نذكر منها: الشيلية(1.500م) قرب البليدة، بيجو(856م) في إيدوغ، تيكجدة(1.500م) في جرجرة، عين عنتر(1.170م) في الونشريس، جورج بلانك(blanc George) (1.400 م) في أكفادو وغيرها من المراكز[1].

تم إنشاء هذه الحدائق والمحطات على حساب مساحات شاسعة من الكتل الغابية الهامة بالجزائر كما هو مبين في الجدول أدناه:

[1] - GGA, service des eaux et foret, commissariat général de centenaire, op, cit, p 06.

المقاطعة	الغابة	المساحة (هكتار)
الجزائر	- ثنية الأحد	05 -
	- الونشريس	50 -
	- موزاية	21 -
	- أكفادو	200 -
	- ضواحي تابلاط	1000 -
	- مزافران	04 -
قسنطينة	- البابور	100 -
	- منطقة الأوراس	1000 -
	- ايدوغ	200 -
	- واد القصير	189 -
	- ضواحي القالة	10 -
	- جبل أبيوض	100 -
وهران	- أحفير	50 -
	- مولاي إسماعيل	05 -
	- جبل مزي	500 -
	- جبل عيسى	500 -

المصدر: René Mathieu, les parcs Nationaux de France, D'Algérie, de Tunisie, du Maroc ,Revue des eaux et forets, Annelles fraisière, T61, Berger- Levraut, paris, pp 44-45.

من خلال الجدولين السابقين نفهم جيدا أن الإدارة الاستعمارية أثناء الاستيلاء وضم الكتل الغابية إلى مصلحة الغابات وتحريرها من حقوق الاستعمال لم يكن حفاظا عليها من الدمار كما أُشيع، بل لتسهيل توظيفها في مشاريع تخدم مصلحة الاستعمار وهو ما حدث بالفعل، فهذه الحدائق والمتنزهات كانت في خدمة المستوطنين، حيث وفرت لهم أحد أهم شروط الراحة والاستقرار، وكل هذا على حساب الجزائريين، فتحويل غابة إلى متنزه يعني تطهير مساحات

غابيــة شاســعة لإقامــة مطــاعم وفنــادق ومنتجعــات، ألــيس هــذا مُضــر بالمنــاخ والــنُظم الإيكولوجية؟ !! أم عندما يرعى الجزائريون بعض المواشي بالغابات ويقيم بها كوخ على مساحة لا تتجاوز 100 متر مربع فهذا هو الإخلال بالنظام البيئي ؟! ومن الجدول الثاني نرى أن مساحات شاسعة من الكتل الغابية أُزيلت واستغلت لإقامة المحطات على حساب الإضرار بأنواع نادرة من الأشجار مثل: الأرز، البلوط القُرمزي، وعليه نستطيع القول أنه لما يتعلق الأمر بمصلحة المستوطن والاستعمار لا يهم النظام البيئي.

فالهدف واضح هو تشجيع الإدارة الاستعمارية الحركة الترفيهية من أجل جذب السياح والمؤسسات الاستثمارية في هذا المجال عن طريق منح التسهيلات ورخص الامتياز كما ذكرنا سالفا، كما قامت بالتعريف بالمعالم والإمكانيات السياحية عن طريق الدعاية والإشهار ومختلف الدراسات الاستكشافية، ففي إطار الحملة الدعائية نقتبس بعض ما جاء في بعض الجرائد والدراسات، ففي مقال بجريدة(la dépêche Algérienne) جاء:" لقد تم تنظيم مخيمين صيفين بأعالي الشريعة من طرف جمعية عمل الأطفال بالجبال، ودامت مدة التخييم أسبوعا وعادوا إلى فرنسا بعد قضاء عطلة سعيدة"، كما نشرت جريدة (L'écho D'Alger) مقالا آخر ورد فيه:"...نظم فرع كشافة فرنسا في الفترة 15 و25 أوت 1923م مخيما بسيدي فرج، ضم إليه الشباب غير المنخرط في الكشافة، ودامت فترة التخييم 10 أيام في الهواء الطلق، وشمل البرنامج: ألعاب، حمامات معدنية، نشاطات رياضية مختلفة "[1].

وفــي دراســة تعريفيــة بمختلــف المعــالم الســياحية لمنطقــة جرجــرة لمانويــل بوجيجــا (Manuel bugèja) جاء فيها:" بلاد القبائل هي المنطقة الأكثر جمالا بالجزائر، مناخها معتدل، على المرتفعات يمكنك رؤية الثلج في منتصف الصيف، وعلو جبالها ما بين 1500م و2308م، بها غابات كثيفة من البلوط بأنواعه: الفلين، الزان، الأخضر، بالإضافة إلى الصنوبر الحلبي، الدردار، وبالمرتفعات كتل متناثرة من أشجار الأرز، كما توجد بالمنحدرات

[1] - les Nouvelles, N^{0}8074, dimanche 12 Aout 1923, p 02.

أشجار الزيتون التي يزيد عمرها عن ألف سنة وحقول من أشجار التين، كما أن هذه المنطقة تشتهر بكثافة سكانية مرتفعة، فمنطقة القبائل تبدو كبستان ضخم تسقيه الأودية التي لا تجف، فالينابيع موجودة في كل مكان لكنها مهجورة بعيدة عن التجمعات السكانية في وسط المناظر الطبيعية الرائعة"[1].

هذه الدراسة تهدف إلى التعريف بالمعالم السياحية للجزائر من جبال، غابات، مرتفعات قصد جذب السياح، والتأكيد على أن الجزائر بها مناطق سياحية كثيرة مثل تلك الموجودة بفرنسا وبقية الدول.

إن سياسة توسيع الحركة الترفيهية وذلك بإقامة الحدائق الوطنية والمنتزهات، معناه استمرار الإدارة الاستعمارية في نهب ما بقي من أراضي الجزائريين، خصوصا تلك الموجودة بالمناطق الجبلية والمحاذية للغابات أو بوسطها، والتي اكتسبوها عقب عمليات التحديد التي قامت بها لجان المجلس المشيخي، وبررت الإدارة الاستعمارية هذا النهب بدافع المصلحة العامة، وأنها تقدم التعويض أو البدل، ولكن كثيرا ما أظهرت هذه السياسة أن أراضي البدل غير صالحة لا للزراعة ولا للرعي، ومن نماذج سلب الأراضي أثناء إقامة حديقة دار العود وتازة، تم مصادرة قطعة أرض بمساحة 30 هكتار هي عبارة عن أراضي الملك، أما بالمرتفعات التي أُقيمت بها حديقتا تيكجدة وجرجرة فقد كانت عبارة عن مراعي طبيعية لسكان المنطقة وملجأ للبدو الرحل في الصيف، فبإقامة هاتين الحديقتين حُرم سكان الأرياف من رعي مواشيهم بل أبعدوا عنها، أما متنزه إيدوغ فقد أقيم على أراضي تعود في الأصل لقبائل (ouchaoua) التي طُردت في عهد الجنرال راندون[2].

وفي الختام نستطيع القول أن هذه المنتزهات أقيمت على حساب أراضي الجزائريين وعلى حساب مصادر عيشهم المتبقية في المرتفعات، أما المستفيد الأول من هذه المنتزهات هو

[1]- les Nouvelles, N^{0}8074, op, cit, p 02.
[2]- René Mathieu, op, cit, p21.

الإدارة الاستعمارية لما تُدره علها من أرباح سواء من الضرائب على أصحاب المحلات والفنادق، ومن السياحة وبهذا ضمنت مصدر دخل آخر، في حين ازداد فقر وضيق العيش على سكان الأرياف الذين أقيمت على أراضيهم أو بجوارهم.

4.1 توجيه الغابات لخدمة الاستيطان:

يعد الاستيطان أداة لتثبيت الاستعمار الفرنسي وكسر شوكة المقاومة الوطنية الجزائرية في آن واحد، ومن ثم بسط نفوذه لترسيخ هيمنته الكاملة على الجزائر، وتتجسد هذه الهيمنة التي تعتمد على البندقية والمحراث في تحطيم البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري من أجل القضاء على الأسس المادية والمعنوية التي يقوم عليها وهي المتمثلة في الأرض والقبيلة[1].

وقد أدرك الاستعمار الفرنسي أن الاستيطان لا يمكنه أن ينجح سوى بالقضاء على هذه الأسس – القبيلة والأرض – عبر تفتيت الأولى وانتزاع الثانية، فأوجد ترسانة من القوانين كوسيلة ناجعة لتحقيق ذلك[2].

ومن جملة القوانين التي أصدرتها السلطات الاستعمارية: القرار المشيخي(1863م)، قانون فارني(1873م)، قوانين الغابات: 1874م، 1885م، 1903م، هذه الأخيرة هي موضوع دراستنا حيث سنتطرق في هذا العنصر لأبرز انعكاساتها وكيفية توظيفها لخدمة الاستيطان.

شجعت فرنسا هجرة الأوروبيين إلى الجزائر عن طريق منحهم أخصب الأراضي مجانا وبأسعار رمزية، حيث وصل عدد المستوطنين الوافدين مابين(1832م– 1852م) إلى 1241 مستوطن، وبحلول عام 1864م ارتفع العدد ليصل إلى 235000 مستوطن.[3]

وقد ازدادت حدة الاستيطان في عهد الجمهورية الثالثة(1870م– 1940م) التي كانت تطمح لإعمار ريفي فرنسي، ولتحقيق ذلك كانت بداية تجربتها مع مهاجري منطقة الألزاس واللورين

[1] – محمد مجاود، الاستيطان الاستعماري ومصادرة الأراضي في منطقة سيدي بلعباس خلال القرن 19م ، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار إبان فترة الاحتلال 1830–1962، المرجع السابق، ص 180.

[2]– عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830– 1873، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار إبان فترة الاحتلال 1830–1962، المرجع السابق، ص 130.

[3]– بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830–1930 وانعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2010، ص113 .

الذين وعدتهم سنة 1870م ب 100 ألف هكتار، لكنها فشلت في تحقيق غايتها لأنهم في الأصل كانوا عمال مصانع وقد استقرت 387 عائلة من أصل 1183 عائلة، وابتداء من سنة 1880م عرف الاستيطان نفسا جديدا، نتيجة هجرة مزارعي الجنوب الفرنسي بعدما أصيبت مزارعهم بمرض الفيلوكسيرا، كما تم استقرار 4000 عائلة مابين(1871م-1882م) وتم التنازل لهم عن 347286 هكتار قيمتها 63 مليون فرنك، وما بين(1881م- 1890م) تم تسليم 176000 هكتار معظمها مجاني[1]، وكان لهذا الوافد الجديد أثر كبير في تطور زراعة الكروم وفي جلب مجموعات كبيرة من اليد العاملة الفلاحية من إسبانيا، إيطاليا، مالطا واستقروا بالجزائر، لكن توطين هؤلاء الوافدين الجدد اصطدم بعدم وجود الأراضي الكافية، لأن ما تبقى شكل نقاطا ضعيفة على حد تعبير ألبير قريفي الذي صرح في المجلس الأعلى خلال جلسة شهر ديسمبر 1879م أنه من بين ثلاثة أخماس الأراضي التي يجب أن تتم عليها مراكز استيطانية غير متوفرة[2]، وأمام هذا الضغط توجهت أنظار السلطات الاستعمارية إلى أراضي الغابات باعتبارها ملكا للدولة بموجب قانون1851م حتى تضمن مساحات كبيرة للزراعات الاستعمارية.[3]

وتعود البدايات الأولى لتوجيه الأراضي الغابية لمصلحة الاستيطان إلى القرار المشيخي المؤرخ في22 أفريل1863م، حيث ضمت لجانه مساحات غير غابية إلى قطاع الغابات قدرت ب 500.000 هكتار كانت عبارة عن أراضي تستعمل كمراعي ليتم تسليمها في 1879م لمصلحة العقار من أجل خدمة الاستيطان[4]، وخلال عام 1871م، بإقليم وهران تم تحويل 660 هكتار بعين تموشنت، 200 هكتار بمستغانم، 100 هكتار بسيق، 796 هكتار بالقرب

[1]- شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، ط 1، بيروت – باريس، 1982، ص 87.

[2]- نادية زروق، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في شمال إفريقيا الجزائر نموذجا 1870- 1900، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010 -2011، ص 98.

[3]- جيلالي صاري، تجريد الفلاحين الجزائريين، المرجع السابق، ص 191.

[4] - GGA, conseil supérieur de gouvernement, session de novembre 1884, op, cit, p 261.

من زمورة، 924 هكتار بمعسكر، 579 بتيارت، 1.300 هكتار غرب سعيدة من غابة فوغال زيد، وفي شرق بلعباس 600 هكتار من غابة لوزة و30 هكتار من غابة حاسي دحو، 600 هكتار من غابة القطارنية، ولما قررت السلطات الاستعمارية إنشاء مراكز استيطانية جديدة على جانب فرندة أخذت غابة صدام التي مساحتها 5.000 هكتار[1]، وفي 1884م تم تسليم 628 هكتار من الأراضي الغابية لمصلحة العقار[2]، أما 1885م بلغت المساحة المسلمة لمصلحة العقار 472 هكتار 08 هكتار من محافظة الجزائر و464 هكتار من محافظة وهران[3]، في سنة 1887م بلغت 3.961 هكتار[4]، والجدول التالي يوضح الأراضي المسلمة في سنة 1887م.

الوحدة: هكتار.

المقاطعة			الغابات التي اقتطع منها	تاريخ المرسوم
قسنطينة	وهران	الجزائر		
2.052.94			– كانتون dar-el-khouf غابة رجتاس البلدية المختلطة عزابة. – جزء من غابة تانيرة البلدية المختلطة – – جزء من غابة d'Assl- Daho البلدية المختلطة la Mekrra	10 أفريل 1887
	112.48 246.73.28			
	1.521.05		- جزء من غابة أولاد ميمون البلدية المختلطة عين فزة	16 جويلية 1885

[1] - CG O, Exposé de préfet, rapports, sur les pivers service Oran, op, cit, p 57.
[2] - GGA, conseil supérieur de gouvernement, session de novembre 1884, op, cit, p 261.
[3] - GGA, conseil supérieur de gouvernement, session de novembre 1885, procès –verbau de la délibération et exposé de la situation de l'Algerie, Imp. administrative Gojosso, Alger, 1885, p 242.
[4] - GGA, conseil supérieur de gouvernement, session de novembre 1888, procès –verbau de la délibération et exposé de la situation de l'Algerie, Imp. Administrative Gojosso, Alger, 1888, p 180.

19 جويليـــــة 1885	– جزء من غابة البلدية المختلطة البرواقية	28.51		
	المجموع	28.51	1.880.26.28	2.529.4
	المجموع الكلي	3.961.71.28		

المصدر: GGA, conseil supérieur de gouvernement, session de novembre 1888, op, cit, p 180.

وفي سنة 1889م دخلت مسألة وقف تشغيل الأراضي الغابية وتوجيهها لمصلحة الاستيطان مرحلة جديدة، فقد أعرب المجلس الأعلى والمجلس العام لإدارة الجزائر العاصمة عن رغبتهما في إنشاء لجان خاصة للبحث عن الأراضي التي تحتفظ بها دائرة الغابات وتوجيهها للاستيطان، وبناء على الرغبة والإلحاح أعلن وزير الزراعة في 30 سبتمبر 1889م عن قرار إنشاء لجان خاصة تتألف من هيئات منتخبة، وممثلي الإدارة، وموظفي مصلحة الغابات ومستشارين، تنشأ واحدة في كل مقاطعة كما طلب من الولاة إرسال مقترحاتهم على وجه الاستعجال لاختيار أعضاء اللجان المذكورة[1]، وفي07 ديسمبر أعلن عن قرار ثاني ينص على بداية عمل اللجان المكونة وتقديم نتائج عملية لتحديد الأراضي المستهدفة، خلصت نتائج عمل هذه اللجان إلى مايلي: تحديد 2773 هكتار في مقاطعة الجزائر، و25592 هكتار في مقاطعة وهران، و43208 هكتار في مقاطعة قسنطينة[2].

وفي سنة 1892م في بيان للحالة العامة للجزائر أعلن وزير الزراعة بعد اطلاعه على نتائج اللجان عن قرار مؤرخ في 21 يناير 1892م أن المساحة المحددة والتي ستُسلم لمصلحة الاستيطان تقدر ب: 475.25 هكتار لكن ستظل تحت إشراف إدارة الغابات ونتيجة لهذا القرار

[1] - GGA, conseil supérieur de gouvernement, session de novembre 1889, procès –verbau de la délibération et exposé de la situation de l'Algerie, Imp. Administrative Gojosso, Alger, 1889, p 151.

[2] - GGA, conseil supérieur de gouvernement, session de novembre-décembre 1890, procès – verbau de la délibération et exposé de la situation de l'Algerie, Imp. administrative Gojosso, Alger, 1890, p 154.

زادت وتيرة تسليم الأراضي من مصلحة الغابات لخدمة الاستيطان مع مطلع القرن العشرين موازاة مع تطور احتياجات الاستيطان.[1]

ففي 1902م بلغت المساحة الإجمالية الغابية الموجهة لمصلحة الاستيطان 2.113 هكتار، الجزء الأكبر منها في مقاطعة وهران، حيث تم تحويل328 هكتار من غابة سليسن (slissen) لتوسيع البلدية المسماة بنفس اسم الغابة، 1036 هكتار من غابة توميات(Toumeit) لإنشاء قرية عين تادميت، بينما استلم مركز(Turenne) 120 هكتار من غابة (Tamakaslat)، أما في قسنطينة تم توجيه 108هكتار من غابة سيبوس لمصلحة الاستيطان [2].

وفي عام 1904م تم تحويل 1840 هكتار من غابة مولاي إسماعيل من أجل توسيع دائرة عقاز، و161 هكتار من غابة توميال (Toumeil) لتوسيع دائرة روشومبو(Rochambeau) في مقاطعة قسنطينة، 272 هكتار من غابة دار الواد (el Oued Dar)، جزء من غابة بني فوغال (Beni Fegoual) لإنشاء بلدية زيامة منصورية (دائرة بجاية)[3] .

وفي الفترة الممتدة مابين (1902م– 1920م)، تم إنشاء 14 مركز استيطاني بمنطقة الأوراس، وبهذا خسر سكان المنطقة حوالي 485.000 من أراضي الحرث وما يربو عن 160.000 هكتار من المساحات الغابية الضرورية لتربية المواشي، هذا الرقم سنة 1877م فقط والمساحات الغابية كانت تمثل 45% من مجمل الممتلكات العقارية للسكان وإذا أمعنا

[1] - GGA, conseil supérieur de gouvernement, session ordinaire de 1893, procès –verbau de la délibération et exposé de la situation de l'Algerie, Imp. administrative Gojosso, Alger, 1893, p 261.
[2] - Ch. Jonnart, op, cit, p 261.
[3] - ibid, p 170.

النظر فيها نجد أن بعض القبائل قد سلب منها أكثر مما ترك لها من أراضي[1].**(الملحق رقم06).**

إن مثل هذه الضغوط المفروضة على هؤلاء جعلهم من المستحيل أن يتصدوا للأزمات الظرفية التي حلت بهم، وهكذا تحول هؤلاء السكان إلى طبقة فقيرة تعمل في حقول المستوطنين الأوروبيين.[2]

والجدول التالي يوضح نماذج من مراسيم تسليم الأراضي الغابية لمصلحة الاستيطان:

تاريخ المرسوم	الأجزاء الموجهة للاستيطان
- 17 أفريل 1882م	- جزء من غابة عمار الواقعة بين عنابة وقالمة بإقليم قسنطينة.
- 17 أفريل 1882م	- 33 هكتار من غابة بوخرطوط الواقعة في إقليم دائرة تيزي وزو.
- 10 ديسمبر 1891م	- 55 هكتار من غابة(Tagagra)
- 29جانفي 1892م	- 78 آر من غابة أولاد عوض.
- 15 مارس 1892م	- 58 هكتار من غابة الدواودة .
- 30 سبتمبر 1902م	- 119 هكتار من غابة (Tameksalet)
- 27 مارس 1914 م	- 261 هكتار من غابة تومیات (Toumeit).
- 27 جوان 1914م	- 170 هكتار من غابة أحفير.
- 17 جانفي 1916 م	- 15 هكتار من غابة Bouyattas، 05 هكتار من غابة Planteur
- 17جانفي 1917م	- 25 هكتار من غابة الكدية.
- 12 فيفري1917م	- 135 هكتار من غابة القالة.
- 23 أكتوبر 1918 م	- 35 هكتار من غابة جبل غزول.
- 20 أفريل 1919م	- 30 هكتار من غابة (Boufarts)
- 18 ماي 1920م	- 380 هكتار من غابة(Sedjermah)

المصدر: 1917,1920, GGA, Exposé de la situation générale de l'Algérie : 1882,1914, op,cit, p123, 144,152, 240, 422.

[1]- عبد الحميد زوزو، الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي ، التطورات السياسية الاقتصادية والاجتماعية (1837-1939)، تر: مسعود حاج مسعود، ج 02، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 65.

[2]- المرجع نفسه، ص 65.

وأمام هذا الوضع بدأ الجزائريون يقدمون الشكاوي وعلى سبيل المثال، تقدم بتاريخ 25 مارس 1900م سكان دوار مريل بشكوى أرسلها شيخهم الوشن بن زكري، نتيجة إقامة سلطات الاحتلال قرية استيطانية بسيدي معنصر بأرض دوار مريال، فقد طلب حاكم الأوراس من السكان أن يسلموا من أراضيهم 1350 هكتار و44 آر وهو ما يضر السكان بسبب قلة الأرض الصالحة للحرث وارتفاع عدد سكان المنطقة، خاصة أن نصف دوار مريال تسيطر عليه مصلحة الغابات ولم يتبق للسكان إلا النصف، فقد أرادت الإدارة الاستعمارية سلبهم ما تبقى من الأراضي، وبعد أن علم سكان المنطقة أنه من الصعب الوقوف في وجه إدارة الاحتلال، التمسوا من الوالي العام في حالة منح السكان تلك الأراضي لإنشاء قرية استيطانية، أن تعوضهم في الأرض المسماة فيظ الطلودي وهي أرض ملك للدولة موجودة في وادي مريال وكذلك أن تقدم لهم أراضي بغابة دوارهم للحرث والتي كانت سابقا ملكا لهم سلبت منهم بموجب تطبيقات قانون الغابات[1].

إن المتتبع لسياسة المصادرة والاستيطان بالجزائر، يمكنه أن يلاحظ التطور الذي طرأ على الطرق والإجراءات، فمع بداية الاحتلال كانت المصادرة تتم عن طريق القوة العسكرية، وبعدها شرعت إدارة الاحتلال في سن جملة من القوانين لإضفاء الشرعية على ممارساتها، لكن هذه القوانين كان الغرض منها واحد، وهو نقل ملكية العقار من الجزائريين إلى المستوطنين الأوروبيين، فكانت النتيجة مصادرة آلاف الهكتارات من أخصب الأراضي في المناطق الساحلية، ومع توسع الحركة الاستيطانية وزيادة الطلب على الأراضي تطورت سياسة المصادرة لتشمل الأراضي الجبلية والمنحدرات والغابات، وهذا عن طريق سن قوانين الغابات وإنشاء

[1]– مختار هواري، نماذج من القمع الإداري الاستعماري تجاه القبائل في الجنوب القسنطيني (1872–1916)، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2016–2017، ص 280.

مصلحة المياه والغابات، تظاهرت إدارة الاحتلال فيها بحماية البيئة وأخفت نواياها وأهدافها الحقيقية المتمثلة في سلب ما تبقى من أراضي بحوزة الجزائريين[1].

وإن لم يكن كذلك فبماذا نفسر الاستغلال المفرط للموارد الغابية التي بدأ منذ السنوات الأولى للغزو؟ فغابات بلوط الفلين مُنحت لأصحاب الامتيازات الذين كان همهم الوحيد الحصول على الأرباح وهذا ما سنتطرق إليه في أحد العناصر القادمة[2].

إن إزالة الغابات من أجل توسيع المراكز الاستيطانية والاستغلال المفرط والفوضوي أدى إلى انخفاض محسوس في الثروة الغابية، وهو ما انعكس سلبا على النظام البيئي فعلى سبيل المثال بعد فيضانات(1927م-1928م) حدث تآكل كبير للتربة بمناطق القريبة من المنحدرات نتيجة الاستغلال المفرط للأخشاب بتلك المناطق[3].

في الأخير نستطيع الجزم أن الإدارة الاستعمارية الفرنسية اتخذت من القوانين الغابية أداة لخدمة الاستيطان، فبموجب هذه القوانين وُجهت غابات برمتها أو أجزاء منها إلى مصلحة العقار بحجة المصلحة العامة لكن الواقع كشف المرامي الاستعمارية، حيث قدمت هذه المساحات المقتطعة بصفة أراضي زراعية للمستوطنين أو لتوسيع القرى الاستيطانية.

[1]- جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم، المرجع السابق، ص 196.

[2]- المرجع نفسه، ص 196.

[3]- المرجع نفسه، ص 196.

1- الانعكاسات الاجتماعية:

1.2 إفقار المجتمع الريفي:

اقتصاد المجتمع الريفي الجزائري زراعي ويتميز أساسا بكونه لا يكفي لسد الاحتياجات، ومما زاد في حدة الوضع النمو الديموغرافي السريع والقوانين الاستعمارية الجائرة .

تحتل الحبوب (الشعير، القمح) مساحات شاسعة لكن مردودها ضعيف بسبب فقر التربة والأدوات اليدوية، ومع هذا تبقى تربية المواشي على الرغم من ضعفها مهمة بالنسبة لطبيعة هذه الزراعة، كما كان قسم كبير من سكان الريف يتوجه من أجل تخفيف العجز الغذائي إلى جمع البلوط من الغابات ويخلطه بكميات مماثلة له من الشعير، وكثيرا ما كان يمثل البلوط نصف الغذاء بالنسبة للفئات الأفقر وذلك طيلة أربعة أو خمسة أشهر في السنة، وقد كانت نسبة من السكان تستخلص غذاءها من النباتات الشوكية والخضار البرية، كما لاحظ شوفاليه (L.Chevalier) أن مجموع السكان يعاني من نقص جلي في الأطعمة الوقائية وأن ثلاثة أرباع السكان محرومون من الحليب واللحم والمواد الدهنية[1].

عموما كان الوضع الاقتصادي للريف الجزائري هو نفسه تقريبا، فمثلا دوار أغبال في منطقة شرشال يمتد على مساحة 328 هكتار، وتحتل فيه الملكية الخاصة 1871 هكتار موزعة على 814 مالك، لم تكن سوى نصف هذه المساحة مزروعة فقط، أما الباقي فيتألف من منحدرات حادة تستغل كمراع ضعيفة، وبما أن أراضي الدوار لم تعد كافية لإعالة ساكنيه، فإنهم تحولوا إلى عمال موسميين في مزارع الكولون[2]. فالحالة كانت جد متدهورة وهذا بشهادة الفرنسيين أنفسهم، ففي هذا المقام نقتبس جزءا من مقال بجريدة (débats politiques) معنون "بالأهالي والغابات" يصف حالة الجزائريين بمنطقة الشلف:"... بواد الشلف وفي معظم وديان القبائل، فإن معظم الأراضي الخصبة يمتلكها المستوطنين باستثناء قلة قليلة من الأهالي الذين لا يزالون

[1]- عدي الهواري، المرجع السابق، ص 90 .

[2]- المرجع نفسه، ص 91.

يكافحون من أجل استعادة ممتلكاتهم ومن أجل ضمان العيش لحياتهم، فالغابة التي تُغطي نصف الجبال تعود ملكيتها للدولة، وبين الاثنين تبقى الطبقة البائسة مشدودة إلى حقول تكسوها الحجارة والأعشاب الشائكة وجذور الضرو الصلبة والصبار، فمساكنهم عبارة عن أكواخ من أغصان الأشجار كالقوارب المقلوبة، فالفقر ينتشر في مقاطعاتنا الثلاث مُشكلا كونفدرالية جديدة، كونفدرالية من الجوعى، الذين كانت أنماط عيشهم القديمة مثل البدو الرحل، حيث كانت قطعانهم من الأغنام والماعز ترعى في السهول، ولم يكن لهم أي شيء غير الدقيق والحليب والزبدة واللحوم سواء طازجة أو مجففة، ويصنعون لباسهم من صوف مواشيهم، وبهذا الشكل فإن حياتهم مرتبطة بقطيعهم[1]، والصورة الآتية توضح لنا حالة مساكن أهالي المناطق الجبلية.

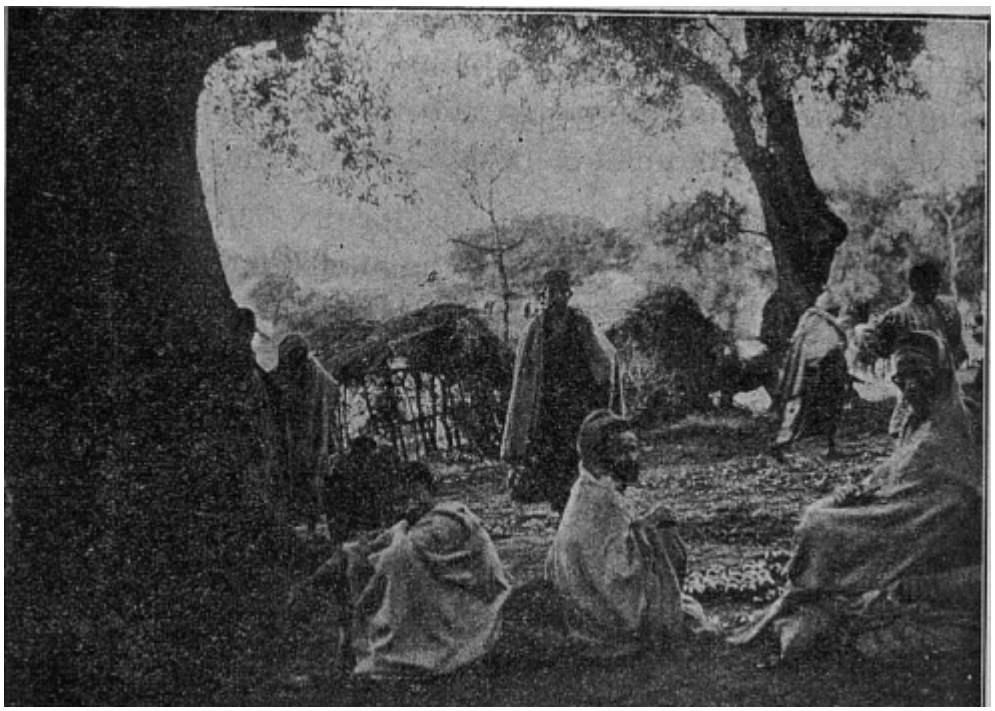

المصدر: Rémond, un village Kabyle , Rapport présenté au comite de l'Afrique française, congrès de la colonisation rurales, imp. Victor Heinz, 26-29 mai 1930, Alger, p184.

[1] - journal des débats politiques et littéraires, vendredi 26 aout 1892, p 02.

كذلك وصف جول فيري[1] الوضع أثناء زيارته للجزائر بقوله:" لقد شاهدنا تلك القبائل التي يُرثى لها، يطردها الاستيطان من أراضيها، فتقع تحت وطأة الحجز، ثم يزيدها القانون الغابي تشريدا وإفقارا، وقد بدا لنا أن ما يحدث هناك أمر لا يُشرف فرنسا، وأنه يتنافى مع العدل والسياسة الرشيدة"[2]، وبعد عودته لفرنسا كتب تقريرا عنوانه" الحكومة الجزائرية" ندد فيه بالسياسة المنتهجة في مختلف الميادين (الإدارة، المالية، الغابات، الأراضي) وذكر أن حرائق الغابات سنة 1881م بقسنطينة استغلها الأوروبيون لفرض المزيد من المغارم والمصادرات التي أدت إلى تضييع وسائل عيش المقيمين بالغابات[3].

كما وصف الحاكم العام الأهالي الجزائريين بقوله:" أن عدد الأهالي بالجزائر خمسة ملايين، منهم ما يزيد عن أربعة ملاين يشبهون رجال القرن الحادي عشر، وثمانمائة ألف أكثر تحضرا وتمدنا بقليل"، يُستنبط من هذا القول أن الجزائري أصبحت حالته أشبه بحالة عبيد الأرض في القرون الوسطى، ونفس الأسلوب عبر به فرحات عباس في كتابه ليل الاستعمار بقوله:" أن من أربعة ملايين ونصف المليون نسمة الذين هم مُسلمو الجزائر لا يملكون شيئا من الدنيا، بل هم جميعا مزارعون وأجراء، وعمال عند الكولون، إن هذه الأربعة ملايين يتكففون بأجرتهم اليومية وتراهم على أسوء حال من المعيشة"[4]

[1]– جول فيري: سياسي فرنسي، ولد في 05 أفريل 1832، استهل حياته المهنية في سلك المحاماة، بعدها تقلد عدة مناصب منها: نائب لدى الهيئة التشريعية، وزير للتربية، رئيس حكومة، يعد مهندس الإمبراطورية الفرنسي، توفي في 17 مارس 1893، للمزيد من المعلومات انظر إلى: دحو فغرور، جول فيري: مهندس الإمبراطورية الفرنسية، عصور الجديدة، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 111.

[2]– حياة سيدي صالح، اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين 1871–1895، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 231.

[3] – المرجع نفسه، ص 237.

[4] – بن داهة عدة، المسالة الزراعية الجزائرية في الصحافة الوطنية (الأهلية)، المواقف، العدد 05، ديسمبر 2010، ص 244.

كما توضح جريدة (débats politique) أنه في الماضي كانت الغابة تمثل حياة الأهالي الجزائريين، بحيث توفر لهم الغذاء لقطعانهم في الخريف والصيف، ومرج في الشتاء، ويجمعون الحطب للتدفئة في الشتاء، لكن اليوم يُطبق على هذه الغابة القانون الغابي الفرنسي، فهذا القانون لا يتلاءم ونمط عيش المجتمع الجزائري المرتبط ارتباطا وثيقا بالغابة[1]، فوفقا لهذا التشريع أصبح استغلال الغابات يتم عن طريق توجه السكان كل عام إلى السلطة التي ينتمون إليها ويطلبون رخص للاستفادة تتضمن: طبيعة الأخشاب، كميتها، اسم الغابة المستغلة، يفحص المسؤولون الإداريون المحليون الذين يُعينون بالدوار هذه الطلبات ثم يرسلونها إلى رئيس المقاطعة أو الجنرال الذي يدون عليها ملاحظاته، ويرسلها بدوره إلى مفتش الغابات الذي يدرسها وفقا لحالة الغابات وإمكانياتها بعد ذلك يتم تحديد الخشب المستغل من قبل الجزائريين تحت إشراف حراس الغابات، كل هذه الإجراءات تأخذ وقتا طويلا من أجل منح كميات ضئيلة لا تسد الحاجيات الضرورية[2].

وفي شهادة أدلى بها أحد الشهود إلى نفس الجريدة يقول فيها: "إن هذا القانون صارم للغاية، فتخيل إنسانا فقيرا يملك ستة رؤوس غنم وأربعة ماعز، لا يتجاوز سعرهم الإجمالي 80 فرنك، يرسلهم إلى الغابة للرعي ثم يراه حراس الغابة فيغرمونه ب03 فرنك لرأس الغنم و04 فرنك لرأس الماعز ولديه 05 أيام لدفع الغرامة، وبما أنه ليس لديه المبلغ يأتي حارس الغابة يُضاعف الغرامة الأولى وهذه المرة يجب أن يدفع في الوقت المحدد 78 فرنك وإلا يتم حجز رؤوس ماشيته، فبعد03 أشهر يتم بيع القوربي والأغنام في سوق الشلف، وبالرغم من هذا التطبيق الصارم يشتكي رجال القانون المسؤولون عن هذه الأحكام من عدم الدفع ما يكفي من أجورهم"[3]، ويضيف هذا الرجل قائلا:" إني مريت على حافة غابة الونشريس التي شُيد بها سبعة أو ثمانية أكواخ، فشاهدت أطفال رعاة وشاب يرتدي قميصا واحد فقط ويحمل مائدة بها

[1] - journal des débats politiques et littéraires , op, cit, p 01.
[2] -GGA, le service des forets, catalogue raisonné des collections, Imp. de gouvernement général de l'Algérie, Alger, 1878, p35.
[3] - journal des débats politiques et littéraires, op, cit, p 01.

كسكسي فوقه بيض مسلوق حيث لا يزال هذا البؤس يسمى ضيافة، كما لاحظت لحاء ثلاثة أشجار من الصنوبر كانت ممزقة إلى حد كبير يخرج منها التانين الأحمر، ووفقا لقانون الغابات كان الضرر البدائي يساوي 156 فرنك ليتضاعف إلى 508 فرنك مع 100 فرنك قيمة التكاليف القانونية، فأمعنت النظر فلم أر سوى 10 رؤوس ماعز في حين تصل قيمة الغرامة إلى 600 فرنك، فلتسديد هذا المبلغ عليه أن يبيع النساء والأطفال، فالوضع مأساوي جدا، فاذهب إلى أي مكان تريده داخل منطقة التل الجزائري في جنوب غليزان والشلف كل الأهالي الذين ستتحدث معهم بحرية سيقولون لك ماذا تفعل الآن ؟ ما تريده منا؟ هل عقدت العزم على إنهائنا بالمجاعة؟ كنا نخيم، أما الآن فنحن نتعفن في الأكواخ (القوربي)[1]. والصورة التالية توضح حالة السكان بتلك المناطق.

المصدر: la dépêche coloniale, op, cit, p 05

ومن مؤشرات إفقار المجتمع الريفي كذلك، اتساع نطاق القوربي الذي أصبح يمثل مسكن الجزائريين المزارعين والرعاة المفلسين، فهو مبني من الأغصان، ومسقوف بأعمدة من الديس، كما يمكن بناؤه بالحجارة الجافة والتراب والطوب، أما التسقيف فكان عموما من الديس أو

[1]- journal des débats politiques et littéraires, op, cit, p 02.

القصب أو القش، وأما تأثيثه فكان بسيطا بساطة المسكن، يحتوي على حصير، قليلا من الأواني المصنوعة من الطين وبعض الأطباق الخشبية، وفي حالات استثنائية توجد خزانة على شكل صندوق[1]، والصورة أدناه توضح نموذج من مساكن الأهالي بالمناطق الجبلية.

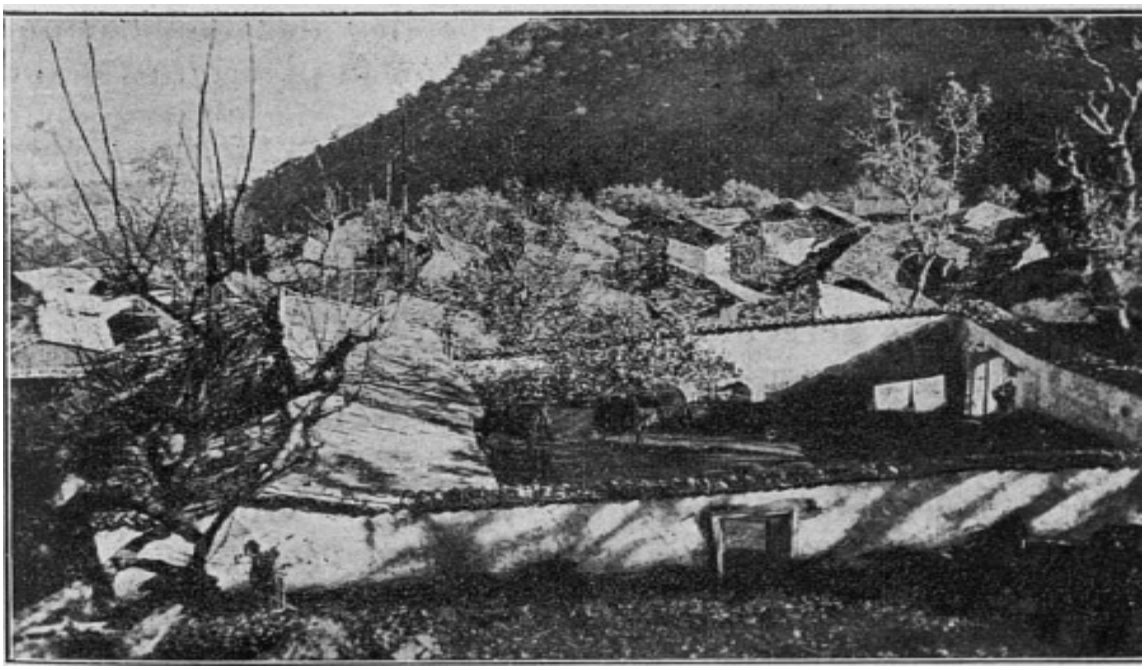

المصدر: Rémond, op, cit, p173.

فتدهور الأوضاع الاجتماعية وتفشي الفقر لم يقتصر على سكان الريف الصغار، بل شمل حتى الملاك الكبار، فحسب تقرير لجنة التحقيق حول الملكية الأهلية فإن كل حكام التل تقريبا لاحظوا خلال سنة 1900م ذلك التدهور المستمر لكل الفئات التي كانت في السابق ميسورة الحال واستياء أوضاعها إلى مستويات تتهاوى يوم بعد يوم ولا يبدوا أن هناك ما يحدها سوى اضطرارها للتحول إلى طبقة شغيلة[2]، ولقد لُوحظ في مدينة عين تموشنت التجريد الفوري الذي تعرضت له الأغلبية الساحقة من السكان، وفي مدينة العفرون وجدت عائلات كبيرة كانت مشهورة في السابق بثرائها هي الآن في حالة من البؤس الشديد، وبحاجة إلى إعانة، كما وصل

[1] – شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 346.

[2] – المرجع نفسه، ص 387.

معظم سكان مدينة الرمشي إلى درجة من الفقر أضحى التخلص منها أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا[1].

ومما زاد الوضع تدهورا هو تعسف مصلحة الغابات، وللدلالة على هذا التعسف يمكن الرجوع للعرائض والالتماسات الكثيرة التي كان يرسلها السكان إلى مختلف الوزارات، وأحيانا إلى رئيس الجمهورية، وهذه العرائض جميعها تتضمن تذمرهم من الابتزاز الذي يمارسه حراس الغابات وبعض أعوانهم من الجزائريين، وإليكم فيمايلي شكوى قدمتها قبيلة غريب القاطنة بنواحي المدية والتي صودرت منها مساحة 815 هكتار من الغابات في العهد الإمبراطوري، ثم1892 هكتار في إطار تطبيق قانون1873م حيث أصبحت تعيش في ضيق وفقر ولا تستطيع رعي 10.000 رأس من المواشي، طالبت البلدية المختلطة منحها أراضي رعوية إلا أن الطلب لم ينته بالرفض فحسب، بل اتهمت القبيلة من طرف مصلحة الغابات بالاستيلاء على أراضي رعوية تابعة لملكية خاصة، ثم طلب إخضاعها للنظام الغابي، وعلى الرغم من عدم الموافقة على الطلب من عامل العمالة ومصالحه الإدارية إلا أن مصلحة الغابات قررت الشروع في متابعة الأشخاص الذين يستغلونها قضائيا[2]، وفي 1897م أتيح للمقرر شودي (chaudey) أن يتابع بنفسه خروق حراس الغابات حيث شاهد في منطقة تابلاط ستة حراس غابات يقطنون في بلدية أوروبية بعيدة عن الغابات يُحررون محاضر مخالفات ضد جزائري بحوزته حطبا أو فحم الحطب بدون أي دليل[3].

قد كان تأثير القوانين الغابية على الحياة الاجتماعية قوي جدا خصوصا بالمناطق الجبلية، فقبل الاحتلال كان الجزائريين يسكنون جبال جرجرة وامتداداتها الشرقية حتى إيدوغ ، أطلس المتيجة، مرتفعات ملیانة، سفوح الونشريس، جبال تلمسان، المرتفعات على الحدود الجزائرية

[1]– شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، المرجع السابق، ص 387.

[2]– المرجع نفسه، ص 388.

[3]– المرجع نفسه، ص 890.

المغربية، وتتكون ثروتهم في هذه الجبال من الأشجار المثمرة والبساتين، كما تأوي جبال جرجرة على مساحة ضيقة نسبيا عددا كبيرا من السكان بكثافة هي الأكبر من أي منطقة جبلية في الجزائر، ويتوزع السكان فيها ضمن قرى وضيع صغيرة متفاوتة الأهمية، تنشأ هذه التجمعات السكانية بالقرب من منابع المياه وعلى طول ضفاف الأودية تعيش على الزراعة وتربية المواشي، لكن بعد صدور قوانين الغابات خاصة 1885م، 1903م تم انتزاع هذه الأراضي وتم تجميع سكانها في كانتونات فضيق الخناق عليهم[1].

وفي منطقة معسكر كان سكان الريف يهتمون بالصناعة الخشبية وقطع أخشاب شجرة الثويا لبيعها لصانعي النبيذ إلا أنهم منعوا من ذلك بعد صدور قانون الغابات، في حين كان الكثير من المستوطنين يمارسون هذا النشاط بتغاضي من إدارة الغابات، كما هو الحال بمدينة المدية حيث كان المستوطنون المقيمون قرب غابات بلوط الفلين يقطعون الأشجار بمساعدة الفلاحين الجزائريين، وفي بعض الأحيان أثبتت التحقيقات تورط الأوروبيين بشكل مباشر في الاستغلال، ففي فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى قام رجل يدعى سيباستيان(Sébastien) وهو أجنبي يستمد رزقه من الاستغلال الغير قانوني للغابات فألقي القبض عليه وهو حامل لثلاثين كيس من الفحم[2] .

هنا نتساءل لماذا يمنع الجزائريون من الانتفاع من الغابة وتسلط عليهم أقصى العقوبات في حين يسمح للمستوطنين باستغلالها وفي كثير من الأحيان بتواطؤ مع إدارة الغابات؟ أليس صدور قانون الغابات كضرورة ملحة لحماية الغابات الجزائرية أم أن الغابة لا تتأثر باستغلال المستوطنين! ؟

إن تدني المستوى المعيشي لسكان الريف الجزائري جعلهم عرضة لأمراض فتاكة كالتيفوس والجذري اللذان عصفا بسكان المنطقة الغربية، في حين بلغ تردي أحوال الأهالي من الشلف

[1] – عدي الهواري، المرجع السابق، ص113.

[2] - Antonin Parier, op, cit, p 125.

إلى متيجة ذروته في عام 1873م، فإن هذا الأمر اعتبر طبيعي لما تعرض له النظام الاقتصادي المحلي المبني على التكافل بين العشائر والقبائل[1].

لقد منعت القوانين الغابية سابقة الذكر الإقامة داخل الغابات أو بجوارها، فأجبر السكان الجزائريون على الإقامة في أماكن محددة لم يألفوها من قبل، زد على ذلك فإن الاحتلال كان يراقب تنقلاتهم وذلك وفق مسارات معينة، وعليه لم يعد بإمكان الريفي توفير احتياجاته في محيطه الجديد، كما أرغم السكان على استبدال الخيم بالأكواخ، أو المنازل " الهشة"، ومع مرور السنوات تشكلت قرى الأكواخ التي اصطلح على تسميتها بالقوربي[2]، هذه هي خطة الإدارة الاستعمارية لتغيير نمط الحياة في الريف الجزائري، حيث اعتبرت الإقامة الحصرية الجديدة حقيقة اجتماعية لابد منها وأن ركود المجتمع الريفي يعود إلى تنظيمه التقليدي، وبهذا أصبحت تدعي تحسين أوضاع الريف، حيث صرح أحد المولعين بالاستيطان:" تعويض الخيمة بالمنزل هو أول خطوة حضرية، فعندما نبني ليس فقط نؤمن لكن نحضر أيضا"، وهذا الوضع الجديد أثر بصورة رهيبة على البدو الرحل المقيمين بمناطق الهضاب ممن فرضت عليهم الإقامة الثابتة، عن طريق منعهم من التنقل للشمال للرعي بالمناطق الغابية في المواسم المعتادة. [3]

إن هذه الممارسات أدت إلى القضاء على البنية الاقتصادية التقليدية لسكان الأرياف الذين أصبحوا عمال أجراء بعد أن كانوا ملاك للأراضي وقطعان الماشية، وقد دلت إحصائيات 1950م أنه لم يكن في الريف الجزائري إلا حوالي (10%) ممن يعملون بنظام الخماسة و(12%) من الرعاة، أما العمال الذين يحصلون على أجور زراعية (دائمون، موسميون) فلم تتجاوز نسبتهم (12 %) سنة1954، بالإضافة إلى وجود مليون عاطل من سكان الريف، هكذا

[1]– كريمي خديجة، أثر الاستعمار الاستيطاني على المجتمع الجزائري من خلال بني مناصر وأهل يسر مابين عامي 1843–1872، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 205– 2006، ص 330.

[2]– فكار عثمان، الاستيطان العمراني الفرنسي في الريف الجزائري، مقاربة سوسيوتاريخية، المجلد 29، العدد 03، جامعة دمشق، سوريا، ص596.

[3]– المرجع نفسه، ص 597.

ولم يكن في الريف الجزائري سوى 120 ألف عامل زراعي دائم يعمل الواحد منهم في المتوسط 180 يوم في السنة، وقد نتج عن هذا الوضع حركة هجرة واسعة سنتطرق لها في المبحث الموالي[1].

من خلال تحليلنا لترسانة القوانين الغابية يتضح لنا جليا أن الهدف الحقيقي لهذا التنظيم ليس تحسين أوضاع الريف بل حصر لسكانه ومراقبتهم، والمضي في سياسة نزع الأراضي وتسليمها لمصلحة الاستيطان، بالإضافة إلى فرض المزيد من الضرائب على سكان البدو بعد حصرهم، وبهذا تزداد حدة التدهور الاقتصادي والقهر الاجتماعي مما يسهل عملية الإخضاع والتوسع الاستعماري.

[1]– محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 77.

2.2 التغريم الجماعي:

بعد إلحاق الغابات بممتلكات الدولة، طبقت السلطات الاستعمارية مبدأ التغريم الجماعي الذي يعتبر أحد مظاهر تعسف الإدارة الاستعمارية، والغرامة الجماعية هي عقوبة مالية مستمدة من مبدأ المسؤولية الجماعية[1]، تتمثل في تسليط العقوبات المالية على القبائل والدواوير عند اندلاع الحرائق وذلك دون تمييز بين الجناة والأبرياء معتبرة هذه الأعمال تهديدا مباشرا لوجودها ومصالحها، أما قيمتها لم يحددها أي نص قانوني، إذ تُرك الأمر للحاكم العام يحددها تبعا لكل قضية في إطار سلطته المطلقة[2]، كما تنوعت السياسة العقابية المرتبطة بحرائق الغابات وتدرجت العقوبات المالية إلى السجن لتشمل مجالات أخرى لا علاقة لها مطلقا بموضوع الغابات، كالحرمان من أداء مناسك الحج بالنسبة لطالبي الرخص الذهاب للبقاع المقدسة.[3]

وقد بُررت المسؤولية الجماعية بأنها أمر طبيعي، نظرا لطبيعة تنظيم المجتمع القبلي وطبيعة الفرد الجزائري الذي وُصف بالكسول لا يمتهن سوى الرعي، وهذا على لسان فيكتورينو براكس بقوله:" لا أحد يجهل أن الأهلي لا يعمل، يقضي أيامه في الشمس شتاءا وفي الظل صيفا، يجلس في مجموعات من ثلاثة إلى أربعة أفراد على صخرة حتى يرى ما يحدث على بُعد كيلومترات، لا يحرس قطعانه، وعليه ينشأ الراعي على قمة صخرة يشاهد كل تحركات حراس الغابات وعند ارتكابه جرائم مخالفة للقانون الغابي كل سكان الدوار يعرفونه، لكن لا أحد يخبر عنه أو يُسلمه، لذا يجب إبقاء المسؤولية الجماعية، فمن الخطأ الفادح أن ننزع سلاحنا[4].

1- عبد الحفيظ قبايلي، النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة(1830-1900م)، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2020/2019، ص 332.

2- بورغدة رمضان، " الأقضية القمعية الاستثنائية والعقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشر"، العلوم الإنسانية ، العدد 29، الجزائر، جوان 2008، ص 245.

3- الأزهر الماجري، المرجع السابق، ص 158.

4 - Victorino Prax, op, cit, p47.

اتخذت السلطات الاستعمارية الحرائق كذريعة لتطبيق العقوبات الجماعية من حجز وتغريم جماعيين، فوفقا لقانون17 جويلية 1874م أصبحت المسؤولية الجماعية تطبق على القبائل المتهمة بإضرام الحرائق أو التي وقعت بجوارها، ويتم إدراج هذه الحرائق ضمن الأعمال التمردية ويُعامل المتسببون فيها على أنهم متمردون يحملون السلاح . **(الملحق رقم 07).**

- **نماذج عن الغرامات الجماعية:**

لم تتردد الإدارة الاستعمارية في تطبيق المسؤولية الجماعية، والجدول التالي يوضح قيمة الغرامات الجماعية التي جمعت مابين (1874م- 1879م). **الوحدة:** الفرنك

السنة	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
1874 -	" " -	437.90 -	1.749.50 -	2.187.40 -
1875 -	" " -	" " -	769.40 -	769.40 -
1876 -	13.717 -	50.63.63 -	92.53772 -	1563186 -
1877 -	919646 -	210.65 -	3620975 -	4561686 -
1878 -	23942 -	" " -	83524 -	864660 -
1879 -	235868 -	31085 -	5141828 -	5408781 -
الإجمالي	2821176 -	5102270 -	26620865 -	3544611 -

المصدر: Albert Grévy, op, cit, p 160

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع قيمة الغرامات خاصة بإقليم قسنطينة بحكم أن أغلبية الغابات تتمركز بها وجل الحرائق وقعت في هذا الإقليم.

لقد بلغت الحرائق ذروتها(32 مرة) في عام 1882م بإقليم قسنطينة، وقد كان لها أثر كبير على سكان الريف القسنطيني، وأسباب هذه الحرائق حسب السلطات الاستعمارية ترجع إلى الحقد والكراهية ونية التمرد، حيث يقول تراي (Treille) في تقرير له أمام المجلس العام

لقسنطينة:" النار هي من أشكال التمرد لدى "العرب" بسبب كراهيتهم الدينية لكل ما هو فرنسي"[1].

وقد استند تراي في حكمه على تقارير عديدة نستعرض بعضا منها:

1- مقتطف من تقرير المسئول الإداري لبلدية بن عطية: " مع ذلك يجب القول أن بعض الأفراد لم يلتزموا بالأوامر التي صدرت لهم، وهناك آخرون أشعلوا النار بأنفسهم في الغابات التي كان يمكن الحفاظ عليها".

2- شهادة الحاج سعيد بن جاما نائب أولاد بن جامع :" لقد شاهدت في 25 أوت قبل الفجر بلحظات ثلاثة أشخاص أشعلوا النار في غابة بيسون"[2]

3- مقتطف من تقرير المسئول الإداري لبلدية العروش:" قابلنا شيخ الدوار وأعضاء من مجلس الجماعة والكل أعلن أن الحقد والكراهية هما المتسببان في إشعال النار، ويؤسفني أننا لم نتمكن من تسليم مرتكبي الجريمة ولأنه هؤلاء غير معروفين"[3]

4- مقتطف من تقرير المسئول الإداري للميلية: " ... عندما انتقلنا إلى الموقع بعد الكارثة، وجدنا أن النيران كانت مشتعلة في عدة نقاط بعيدة عن بعضها البعض بكيلومترات ويؤكد هذا القول شيخ الدوار بأن هذه الحرائق كانت متباعدة، وأن النار لا يمكن أن تنتقل من مكان إلى آخر إلا من طرف الأهالي".[4]

5- مقتطف من تقرير السيد مايور تشارلز نائب سكيكدة:" أنه لم يُبذل أي جهد لمكافحة النار من جانب سكان دوار عين قرارب، زد على ذلك فإن المواطنين الذين كانوا في

[1] - Treille, op, cit, p18.
[2] - ibid, p 19.
[3] - ibid, p 20.
[4]- ibid, p 21.

سوق بلدية سانت شارل[1](رمضان جمال حاليا) الذي اشتعل فيه حريق جديد لم يهبوا لإطفاء الحريق، وهرب الجميع".[2]

استنادا لهذه التقارير خلصت لجنة التحقيق إلى أن الحرائق كانت بسبب الحقد والنية الإجرامية بما يؤكد وبصورة حاسمة أنها أفعال إجرامية[3]، إلا أنه على العكس من ذلك فإن شهادات أخرى ترجع الحرائق إلى أسباب وعوامل لا علاقة لها بالتمرد أو الحقد على النظام الاستعماري، من بينها شهادة علي بن قاسم بن ماهوني التي طرحها في كتابه حقائق حول حرائق 1881م حيث قال:" الحرائق التي وقعت لا يمكن أن ينظر إليها أنها عملية تمرد نظرا لأنه منذ الاستيلاء على البلد لم تكن القبائل المُتهمة بالحرق مثل قبائل بجاية والميلية قد شاركت في أي عصيان مسلح ."[4]

فهذا المالك لم يبرئ الجزائريين فحسب، بل اتهم أصحاب الامتياز بتفاقم مشكلة الحرائق من خلال عدم احترام دفتر شروط الاستغلال الذي يفرض عليهم إقامة خنادق وإزالة الأعشاب الضارة وما إلى ذلك لمنع الكوارث الناتجة عن الحرائق، أو على الأقل التخفيف من آثارها، لكن للأسف أصحاب الامتياز لم يلتزموا بهذه الشروط، بل ابتكروا خطة جديدة لمضاعفة دخلهم على حساب الجزائريين وتقوم الخطة على إرسال مسؤول إلى الغابات لتوثيق المداخيل بمحضر كتابي ويكون هذا العمل بواسطة إرسال أشخاص تتراوح أعمارهم مابين 20 و25 سنة فما فوق يُرفق كل منهم بثلاثة أشخاص، بينما يتولى اثنان منهم إلهاء الرعاة يقوم الثالث بإدخال القطيع إلى الغابة وفجأة يظهر حراس الغابات ويتم حجز القطيع وتوجيه الحيوانات إلى الرهن، وبعد مفاوضات يدفع المتهم غرامة تقدر ب400 فرنك وتعويضا ب 400 فرنك، وبهذه العملية

[1]– بلدية كاملة الصلاحيات، تأسست في 06 أفريل 1847، تبعد حوالي 14 كلم عن سكيكدة، تتربع على مساحة 12.323 هكتار، للمزيد من المعلومات أنظر:.Charles cornillon, op,cit, p398

[2] - Albert Grévy, op, cit, p 159.

[3] - Treille, op, cit, p23.

[4] - Ali ben Belkessem Ben Mahouni, Vérités sur les incendies de 1881, Le Séquestre ses conséquences. Quelques mots sur les prétentions des sociétés forestières, Imp. nouvelle, Constantine, 1882, p04.

البسيطة نجحت بعض الشركات دون أي نفقات في مضاعفة دخلها، والشكاوى التي قدمها الأهالي في هذا الصدد لم تنجح أبدا[1].

والدليل على ما نقول أنه بعد حرائق 1881م، طالبت الشركات بتعويض قدره 05 ملايين فرنك كما هو موضح في الجدول أدناه:

- جدول يوضح مبالغ التعويضات لكل شركة مع سعر حصول على الامتياز لسنة1881م.

اسم الشركة	المساحة (هكتار)	سعر الحصول على الامتياز (الفرنك)	مبلغ التعويض (الفرنك)
Fendeck	11.500	90.000	2.000000
Senhadja-Gurbès	5900	60.000	800.000
The Londre and lisbon	2600	2.500	800.000
Gautier de claubry	37000	15.500	800.000
Pedley	1500	2.000	400.000

المصدر:.Ali ben Belkessem Ben Mahouni, op, cit, p 14

أما شارل روبير أجيرون فيُرجع استخدام الملاك هذه الخطة إلى تفطنهم إلى احتمال أن يفوق مردود المخالفات عائدات الحطب والفلين[2]، كما أن تعدد الحرائق بانتظام ووقوع أغلبها كل عشرة سنوات يثير الشك في تعمد الملاك أنفسهم لحرق الغابة طمعا في الحصول على التعويضات لأن سن إنتاج شجرة الفلين محدد مابين 09 و12 سنة [3].

[1] - Ali ben Belkessem Ben Mahouni, op,cit, p 05.

[2]– شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، المرجع السابق، ص 240.

[3]– المرجع نفسه، ص 241.

التعويضات التي طالب بها أصحاب الامتيازات رُفضت حتى من طرف المستوطنين، وكانت محل احتجاج ونستدل على ذلك برسالة وجهها مستوطنو بلدية عزابة إلى الحاكم العام جاء فيها:" بالنيابة عن مستوطني بلدية عزابة، احتج على الطريقة التي وُزعت بها التعويضات على ضحايا حرائق1881م وهي ليست01% من الخسائر المُعترف بها والتي يجب أن تمنح لجميع الضحايا، وفي رأيي يجب التمييز بين المستوطنين وأصحاب الامتياز، بين الذين خسروا 500 فرنك وبين الذين خسروا 500 ألف فرنك، لذا نطالب بتعويضات كاملة لخسائر المستوطنين بالنسبة لأصحاب الامتيازات لن يبقى لهم سوى 01%[1].

كما يفضح صاحب الرسالة شركة فنداك فيقول:" ... فالشركة التي ادعت أنها فقدت كل شيء وتطالب بمليوني فرنك لم تفقد شيئا، وأُثبت ذلك بأنه قبل ستة أشهر من الحريق حصلت على 12 ألف هكتار مقابل 160 ألف فرنك، وقد حققت على الفور أرباحا قدرها 90 ألف فرنك من الفلين، فقد دأبت على نفس الفعل تقريبا كل عام، كما استفادت من أكثر من100 ألف فرنك من محاكمات الجزائريين لذا أنا على حق حين أقول أن الشركة لم تخسر شيئا "، بالإضافة إلى قيام هذه الشركة بكراء الغابات المحترقة للعشابة وهو مخالف للقانون، كما قامت أيضا باستئجار حق الثلث الذي يحصل عليه الجزائريين من خلال قانون17 جويلية 1874م[2].

لقد كانت نتائج حرائق الغابات وخيمة على المجتمع الريفي القسنطيني، فوفقا للأسباب التي طرحتها السلطات الاستعمارية اقترح المكتب الثالث للتحقيق جملة من القرارات نذكرها:

1- إدراج الحرائق ضمن الأعمال التمردية .

2- يعامل مشعلو النار الذين ضبطتهم القوة العاملة المساعدة في ارتكاب الجرم والتي عينت بموجب المادة 03 من قانون17 جويلية 1874م على أنهم متمردين يحملون السلاح.

[1] - L'écho de jemmapes N^0 12, (17/12/1884), p 01
[2]- ibid, p 02.

3- أن يكون الحجز الجماعي الذي تم وضعه دون استثناء على ممتلكات القبائل والدواوير وفقا للمادة 06 من القانون المذكور أعلاه .

4- تُمنح الأراضي المحتجزة للاستيطان .

5- يتم ترحيل المذنبين بعيدا عن الغابات.[1]

6- التطبيق الصارم للمادة 07 من قانون 1874م التي تنص على حظر جميع حقوق المستعملين للأبد في الغابات المحترقة وأن يتم مصادرة قطعان الماشية التي تم الاستيلاء عليها بصورة مخالفة.

7- حقوق الاستعمال يمكن استبدالها في مكان آخر كإجراء وقائي.

8- تستخدم المنتجات المحتجزة والغرامات التي تفرض على القبائل والدواوير في تعويض الضحايا بالكامل.

9- التعويضات التي تخصص للضحايا لا تمثل رأس المال المنفق مع الفائدة، وإنما كذلك قيمة الفلين الذي احترق والخسائر الناجمة عن البطالة للضحايا كما تقدم الدولة سلفا نصف الخسائر المتكبدة للضحايا ريثما يتم التسديد.[2]

بناءا على مما سبق فرضت غرامات جماعية تمثل مرة أو أكثر من مبلغ الضرائب، تبعا لدرجة المسؤولية الجماعية التي تتحملها القبائل والدواوير التي كان لها سوء نية واضح في تنفيذ تدابير مكافحة الحرائق و هذه الدواوير والقبائل موزعة كما يلي:

1- دائرة سكيكدة :

أ- البلدية المختلطة(Jemmap) عزابة حاليا وكل الدواوير التابعة لها .

ب- البلدية المختلطة القالة : دوار عطية، توكلة، ثعبانة، دومنية، قرقارة .

[1] - Treille, op, cit, p37.
[2] - ibid, p38.

2- دائرة بجاية :

أ- البلدية المختلطة واد المرسى، قرى تاخورتين، تبراهيم، دوار الفانية، قبائل توجة، قرى يد منصور، تيزي وغني، تل حمدون، قبيلة آيت عمور، قبائل سيدي أقبو.

ب- البلدية المختلطة سيدي يعيش: جزء من أولاد عمور، أولاد تامزالت، أولاد عبد الجبار.

3- دائرة عنابة:

أ- البلدية المختلطة عين مقرة: قبائل العلمة، الشرفة، ولهاصة، دوار الدردارة.

بالإضافة إلى هذه الأحكام يحظر الرعي حظرا مطلقا في الغابات التي احترقت لفترة عشرة سنوات.[1]

- **جدول يوضح قيمة الغرامات المفروضة على الدواوير والقبائل بإقليم قسنطينة سنة 1882م.**

الدوار أو القبيلة	قيمة الغرامة(فرنك)
- قبائل ولهاصة	- 6263
- دوار القبة	- 39.415
- دوار توكلة	- 5.298
- دوار دومنية	- 15.337
- دوار عرب قرارة	- 35.897
- دوار تعبانة	- 9.272
- قبائل بني إسماعيل	- 6.705
- فرع من قائل أولاد عامر	- 14.500
- قبائل توخة	- 18.000
- قبائل سيدي أقبو	- 1850
- دوار دردارة	- 20.035
- دوار الغزالة	- 22.660

[1] - Conseil général de Constantine, rapport de M. Le préfet délibération du conseil général procès – verbau, p 358.

- قـرى تخـاووبين، تيبراهيم،قبائـل الغناية	- 1964
- قـرى تيـزي وغنـي، قبائـل آيـت عمور	- 8545

المصدر: GGA, Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algerie, imprimerie de l'association ouvrière Fontana, Alger, 1883, p- p 500, 501, 502, 503, 504.

وفـي نفس السنة تـم فـرض غرامـة ماليـة بقيمـة 97.582 فرنـك علـى قرى البلديـة المختلطـة أزفون بتاريخ 12 ماي 1882م كما هو موضح في الجدول التالي.

- جـدول يوضـح قيمـة الغرامـات المفروضـة علـى الـدواوير والقـرى التابعـة للبلديـة المختلطة أزفون بإقليم الجزائر لسنة 1882م.

	الدواوير	قيمة الغرامة
القرية		
تيفرة (Tifra)	- تيزي تسما لت - إيغيل عمار - إيفكان - تاقمونت عفار - آيت سيدي علي	– 1.100فرنك
عين النسور	- Igen Ntala - Issenadjem - Timelilin - Taguemont	- 8.400فرنك
آيت رهونة	- Adrar - Ouneden	- 10.400 فرنك
Taourirt Ait Zouaou	- Iril Bou Soual - Isseeken	- 6800 فرنك

Imessouenem	- Tiouidioim - Ait ou Belli - Iril Yagachem - Issomaten - Cheurfa Bourzia - Taboudoucht	- 4.000فرنك - 3.200فرنك. - 7.600فرنك. - 1.000فرنك. - 1.560فرنك. - 7.200فرنك.
بني جناد قراب	- D'abizat - M'ira - Ait Maamar - Tala Tegana - Agrib	- 6.400 فرنك. - 2.180فرنك. - 6.500فرنك. - 4.044 فرنك. - 2.318فرنك.

المصدر: GGA, Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algerie, op, cit, p 241.

نلاحظ من خلال الجدولين تباينا في توزيع الغرامات من قرية لأخرى، كما نرى ارتفاعا فادحا في قيمة هذه الغرامات التي ستؤثر حتى على حياة السكان هنالك.

وفي أعقاب الحرائق التي اندلعت في سنة 1885م قدرت السلطات الاستعمارية قيمة الضرر ب 674.487 فرنك، وأرجعت سبب هذه الحرائق إلى الحقد والكراهية كذلك، وعليه أُعطي الأمر في مقاطعة قسنطينة بتطبيق الحجز الجماعي على عدد من الدواوير والقبائل التابعة للبلديات المختلطة القالة وزيريزر(zerizer) [1].

وفي مقاطعتي وهران والجزائر، انتهت اللجان المجتمعة بفرض غرامات جماعية على:

1 – في إقليم الجزائر:

- سكان قبيلة بني مرزوق التابعة للبلدية المختلطة تنس، سكان أولاد يونس وقبائل الظهرة التابعة للبلدية المختلطة عين مران.

[1]- GGA, conseil supérieur de gouvernement, procèces- verbaux des délibérations, session de 11-12/ 1886, Imp. administrative, Alger, 1886, p 264.

2- إقليم وهران:

- البلدية المختلطة عين فزة وعلى دواوير: تلاغ، أولاد بو يوسف، أولاد بوبكر، قبائل أهل الواد، قبائل بني إسماعيل.
- البلدية المختلطة سبدو: فرع من أولاد لعيط، أولاد مومن، دوار بلدية سبدو.
- البلدية المختلطة مكدرة: فرع من أولاد سيدي بوراس، الشرفة، دوار بلدية سفيزف، دوار بلدية تلموني.
- البلدية المختلطة سيق: دوار فراقة، سيدي علي شريف، فرع من أولاد سيدي بوزيان[1].

أثبتت التحقيقات أن الحرائق التي اندلعت بالبلدية المختلطة عين فزة كانت نتيجة لحرق جُذامة من طرف الأوربيين وليس الجزائريين وأن المستوطنين رفضوا المساعدة في إخماد الحرائق عكس الأهالي[2].

وبعد صدور قانون الغابات03 فيفري1903م زاد حجم العقوبات على الجزائريين القاطنين قرب الغابات بشكل رهيب خلافا لما روج له مشرعو هذا القانون بأنه خفف من أحكام القوانين السابقة، لكن الواقع يتعارض مع ذلك تماما، فقد تضاعف عدد محاضر الغرامات الجماعية وهذا ما نكشفه من خلال طرح العديد من النماذج لسنوات مختلفة، خاصة تلك التي شهدت حرائق كثيرة على غرار: 1912، 1913، 1914 وهي كالآتي:

1-قرار 21 /1903/02م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على دوار (M'chedall) التابع للبلدية المختلطة المنصورة بعد اندلاع حريق بغابة (M'chedall)

[1] - GGA, conseil supérieur de gouvernement, procèces- verbaux des délibérations, session de 11-12/ 1886, op, cit, p 264.
[2] - ibid, p 265.

بتاريخ 22 أوت 1902م واتهم الجزائريون بإضرامه بدافع الحقد والكراهية وعليه فرضت عليهم غرامة جماعية قدرها 913 فرنك[1].

2-قرار 21 /1903/10م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على الدواوير التالية: (cheraiha, kerarma, Mouazate، المحاميد، أولاد عابد) التابع للبلدية المختلطة تلاغ بعد اندلاع حريق بتاريخ 08-12 ماي 1914م واتهم الجزائريون بإضرامه بدافع الحقد والكراهية، وعليه فرضت عليهم غرامة جماعية قدرها 1255 فرنك أي ما يعادل قيمة الضريبة المفروضة في السنة السابقة. [2]

3-قرار 21 /1903/10م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على دوار (أولاد موسى، بلدية البويرة، البلدية المختلطة بني منصور، مجاجة) بعد اندلاع حريق09-16 جانفي1903م اتهم الجزائريون بإضرامه بدافع الحقد والكراهية وعليه فرضت عليهم غرامة جماعية قدرها 150 فرنك.

4-قرار 21 /1903/02م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على دوار (دوار المنصورة ، تابابورت) التابع للبلدية المختلطة واد المرسى بعد اندلاع حريق بغابة (Lalem) بتاريخ 03 جانفي 1903م واتهم الجزائريون بإضرامه بدافع الحقد والكراهية وعليه فرضت عليهم غرامة جماعية قدرها 780 فرنك[3].

5-قرار 1914/01/05م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على فروع (Taouria) التابع للبلدية المختلطة قورايا بعد اندلاع حريق بغابة (Taouria) بتاريخ 24-28-30 جوان 1912م واتهم الجزائريون بإضرامه بدافع تجديد المراعي وعليه فرضت عليهم تعادل ضعف الضرائب العربية لسنة 1911م.

[1] - GGA, Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1903, T 43, TYP. De L'Association d'ouvrière Fontana, Alger, 1904, p, p 741, 852.
[2] - ibid 852.
[3] - Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1903, op, cit p 888.

6-قرار 1914/02/14م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي دوار بني يعقوب التابع للبلدية المختلطة تابلاط بعد اندلاع حريق بغابة بني مسيرة بتاريخ 25-31 أوت1912م واتهم الجزائريون بإضرامه بدافع الحقد والانتقام وعليه فرضت عليهم تعادل ضعف الضريبة السنوية لسنة 1911م أي حوالي (3.113 فرنك).

7-قرار 1914/04/29م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي دوار بني إسماعيل التابع للبلدية المختلطة سبدو بعد اندلاع حريق بغابة زرداب بتاريخ -26-21 28-27 أوت1913م واتهم الجزائريون بإضرامه بدافع الحقد والانتقام وعليه فرضت عليهم تعادل نصف الضرائب العربية لسنة 1912م أي حوالي (4.883 فرنك)[1].

8- القرار الصادر في 1914/03/13م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي دوار أولاد يحيا ودوار البعوش التابع للبلدية المختلطة تنس بعد اندلاع حريق بغابة تاغزوت بتاريخ 02-03-04 جويلية 1913م، اتهم الجزائريون بإضرامه بدافع الحقد والانتقام وعليه فرضت عليهم غرامة تعادل الضريبة السنوية لسنة 1912م أي حوالي (2.401فرنك).

9- القرار الصادر في 1914/03/16م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي دوار جبل اللوح التابع للبلدية المختلطة جندل بعد اندلاع حريق بغابة (بومدين) بتاريخ 23-28 جويلية 1913، اتهم الجزائريون بإضرامه بدافع الحقد والانتقام وعليه فرضت عليهم غرامة تقدر ب (12.036فرنك)[2].

10- القرار الصادر في1914/05/28: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي جزء من دوار بني بودوان التابع للبلدية المختلطة الشلف بعد اندلاع حريق بغابة (بني بودوان) بتاريخ 23-26 جويلية 1913م، اتهم الجزائريون بعدم تقديم

[1] - GGA, Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1914, T 54, TYP. De L'Association d'ouvrière Fontana, Alger, 1915, p, p, p 162,430, 904.
[2] - GGA, Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1914, T 54, op, cit, p, p1059.

المساعدة لإخماد الحريق وعليه فرضت عليهم غرامة تعادل ضريبة الزكاة والعشر أي حوالي (2.465فرنك)[1].

11- القرار الصادر في1914/07/15م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي دوار أهل القصر التابع للبلدية المختلطة بني منصور بعد اندلاع حريق بغابة (القصر) بتاريخ 12-15سبمتبر1913م، اتهم الجزائريون بعدم تقديم المساعدة لإخماد الحريق وعليه فرضت عليهم غرامة تعادل ضعف ضريبة الزكاة والعشر أي حوالي (13.198فرنك).

12- نفس القرار: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي دوار المحاميد ونسمط التابعين للبلدية المختلطة كاشرو بعد اندلاع حريق بغابة (نسمط) بتاريخ 25 أكتوبر1913م، اتهم الجزائريون بعدم تقديم المساعدة لإخماد الحريق وعليه فرضت عليهم غرامة نصف ضعف ضريبة الزكاة والعشر أي حوالي (3.500فرنك)[2].

13- نفس القرار: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي دوار الحساسنة التابع للبلدية المختلطة سعيدة بعد اندلاع حريق بغابة (الحساسنة) بتاريخ 23 أكتوبر1913م، اتهم الجزائريون بعدم تقديم المساعدة لإخماد الحريق وعليه فرضت عليهم غرامة نصف ضعف ضريبة الزكاة والعشر أي حوالي (787فرنك).

14- القرار الصادر في1914/07/28م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي أجزاء من دوار الفتية: زريبة، واد أودينة، ربط التفاح، واد الحجر التابع للبلدية المختلطة القالة بعد اندلاع حريق اندلع بتاريخ 10-13 نوفمبر 1913م، اتهم

[1] - GGA, Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1914, T 54, op, cit, p, p1090.
[2] - GGA, Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1914, T 54, op, cit, p 1740.

الجزائريون بسوء التصرف وعدم تقديم المساعدة لإخماد الحريق وعليه فرضت عليهم غرامة تقدر ب 1269 فرنك[1].

15- القرار الصادر في 1914/12/17: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي دوار أولاد داود، أولاد موسى التابعين للبلدية المختلطة البويرة بعد اندلاع حريق بتاريخ 19-21 أكتوبر 1914م، اتهم الجزائريون بعدم تقديم المساعدة لإخماد الحريق وعليه فرضت عليهم غرامة تقدر ب (592فرنك).

16- القرار الصادر في 1916/03/02م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي دوار تاجموت التابع للبلدية المختلطة تلاغ بعد اندلاع حريق بتاريخ 07-09 سبتمبر 1914م، اتهم الجزائريون بعدم تقديم المساعدة لإخماد الحريق وعدم كشف المذنبين وعليه فرضت عليهم غرامة تقدر ب (1.280 فرنك).

17- القرار الصادر في 1916/03/02م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي دوار بني شعيب التابع للبلدية المختلطة الشلف بعد اندلاع حريق بتاريخ 24جويلية 1915، اتهم الجزائريون بإضرامه بدافع الحقد والانتقام وعليه فرضت عليهم غرامة تقدر ب (392 فرنك).

18- القرار الصادر في 1916/03/06م: ينص على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي دوار مشتة قرقور، المطروح، سيدي بلقاسم، دوار الطارف التابعين للبلدية المختلطة بعد اندلاع حريق بتاريخ 19-21أوت 1914م، اتهم الجزائريون بعدم تقديم المساعدة لإخماد الحريق وعليه فرضت عليهم غرامة تقدر ب (234 فرنك)[2].

[1] - GGA, Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1914, T 54, op, cit, p1715.

[2] - GGA, Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1915, T 56, TYP. De L'Association d'ouvrière Fontana, Alger, 1916, p, p, p45, 314, 318.

.

من خلال اطلاعنا على محاضر الغرامات تبين لنا أن كل الحرائق التي اندلعت اتهم في إضرامها السكان الجزائريون المجاورون للغابات، وتهمة الإدارة الفرنسية هي دائما نفسها إما الحقد وروح الانتقام أو لتجديد المراعي، وفي حالة لم تثب تهمة الإضرام في حقهم تختلق تهمة أخرى ضدهم وهي التقاعس وعدم تقديم المساعدة الكافية لإخماد الحرائق وفقا لأحكام قانون17 جويلية 1874م الذي يفرض على السكان الجزائريين المجاورين للغابات صيانتها وحراستها وإخماد الحرائق بها مجانا في كل الظروف والأحوال وليس لهم حق الرفض، وأما المستوطنون فلهم حق الرفض وتراعي السلطات الاستعمارية ظروفهم (بعد المسافة، ارتباطات العمل)، من هنا نكتشف العنصرية في التعامل مع الجزائريين، أيعقل أن يُسخر الجزائريون مجانا لخدمة غابات هم محرومون حتى من الاقتراب منها !! ؟ في حين يستفيد منها من لا يُقدم لها أي خدمات.

كما استنتجنا كذلك من خلال دراستنا أن الجزائريين لوحدهم تُطبق عليهم العدالة القمعية وأنهم يعاملون بقسوة وازدراء، ويتجلى هذا كون المحاضر المحررة ضدهم نهائية وغير قابلة للطعن، كما لا ننسى أن هذه المحاضر يحررها القياد ورؤساء القبائل الموالين لإدارة الاحتلال، إذ في الكثير من الأحيان كانت تُحرر ضد أشخاص محددين داخل الدوار بهدف انتقام شخصي لا علاقة له بالحرائق، كما أنه لم يكن العامل البشري هو المتسبب الوحيد في اندلاع الحرائق، ففي الكثير من الأحيان ترد إلى العوامل المناخية، فالحرائق كلها اندلعت في فصل الصيف المعروف بارتفاع درجة حرارته إلى 45 درجة، وهبوب رياح ساخنة(سيروكو)، كما أن بعض السنوات شدهت جفافا كبيرا وندرة للتساقط على غرار 1881م، 1912م، 1914م.

ونجمل عدد الغرامات في قول المؤرخ جيلالي صاري بقوله " المحاضر أُمطرت عليهم كالبرد"، وكتب النائب غيشارد في رسالة موجهة لجول فيري جاء فيها:" الغرامات الجماعية تتكاثر وتتفاقم على وجه الخصوص، ينبغي أن نضرب هؤلاء الأقوياء بغرامة قوية باهضة حتى لا يبقى لهم شيء، كل ما تبقى من وجود لأسر غنية لا بد من تدميره بتطبيق المسؤولية

الجماعية، إنهم رعايانا ولابد أن يُذعنوا لنا في الأخير، إنها حرب دموية معهم"، إن مبالغ الغرامات المحررة ضد الجزائريين مرتفعة جدا لا طاقة لهم بتسديدها، فأغلب سكان الدواوير فقراء لا يملكون قوت يومهم فكيف يدفعون غرامات ب 900 و100 فرنك !؟ مع عدم منح إدارة الاحتلال المدة الكافية لتسديدها أو تمديدها، ولما يعجز هؤلاء المغلوبون على أمرهم عن تسديدها ستتجه الإدارة الاستعمارية إلى نوع آخر من العقوبات لاسترجاع الغرامات وهو الحجز الجماعي على الممتلكات[1] وهو ما سنكشفها في العنصر الموالي.

[1]– جيلالي صاري، تجريد الفلاحين الجزائريين، المرجع السابق، ص 127.

3.2 الحجز الجماعي:

طبقت إدارة الاحتلال الفرنسي الحجز الجماعي على الجزائريين، لاعتباره وسيلة ناجعة لإخضاع وإذلال القبائل وإرغامهم على الالتزام بالقوانين الاستعمارية الجائرة، وهكذا كان الحجز وسيلة ضغط في يد سلطات الاحتلال لتحقيق أغراض استعمارية، فقد مثل بالنسبة للمستعمر الفرنسي أداة لجمع الغرامات الجماعية والكشف عن المذنبين الحقيقيين داخل قبيلة معينة، كما أنه في رأي الإدارة يجعل الجزائريين يشعرون بقوة الحكومة وقدرتها على الردع، ولذلك أصبح الجزائريون مهددون بفقدان ممتلكاتهم في أي لحظة، فقد كانت الإشارة إليهم بأصابع الاتهام من طرف الإدارة الاستعمارية كافية لحجز أملاكهم وضعها ضمن أملاك الدولة.[1]

وقد علق الباحث "أوليفيه لوكور غرانميزون" على هذا الوضع قائلا:" إنه لوضع غريب ذلك الذي فرضته فرنسا في مستعمرة الجزائر، فقد جعلت أملاك الجزائريين معرضة للخطر الدائم من طرف الحاكم العام الذي كان من المفروض أن يصون رعاياه، هكذا فإن الأمن والحرية والملكية التي يُزعم أنها مضمونة لجميع الناس في كل الأوقات حسب مبادئ الثورة الفرنسية قد أُعدمت بالنسبة للجزائريين لصالح وضع يسود فيه انعدام الأمن القانوني والشخصي باستمرار، إذ أنهم يتعرضون للعقاب على أفعال عامة أو أفعال لم يرتكبوها[2].

طبقت الإدارة الاستعمارية الفرنسية الحجز الجماعي بالجزائر بموجب مرسوم 31 أكتوبر 1845م، وكان في البداية يشمل ممتلكات القبائل الثائرة، وأكبر عملية حجز طبقت في الجزائر كانت بمنطقة القبائل في أعقاب ثورة 1871م، حيث جُرد سكان جرجرة وجنوب منطقة قسنطينة من 2.500.000 هكتار من أخصب الأراضي بالإضافة إلى غرامة تقدر ب36 مليون فرنك[3].

---

[1]– عبد الحفيظ قبايلي، المرجع السابق ، ص 311

[2]– المرجع نفسه، ص 312.

[3]– يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830–1945، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص132.

وبعد صدور قانون الغابات في 17 جويلية 1874م عاد الحجز الجماعي ليُطبق على ممتلكات القبائل والسكان المتورطين في إحراق الغابات وهذا ما سنكشفه عن في العنصر الموالي من خلال طرح نماذج من محاضر الحجز الجماعي.

- **نماذج عن الحجز الجماعي:**

طُبق الحجز الجماعي عقب حرائق 1877م التي وقعت في بني صالح، حيث مس ممتلكات دواوير: أولاد سيريم (ouled serim)، أولاد باشية(oued bachia)، (Reguegna)، (ouled goudi)، الدواوير الثلاثة الأولى أخذ منها 4199 هكتار قدمت لمصلحة الاستيطان كما دفعت غرامة قدرها 446 ألف فرنك[1] .

وعقب حرائق 1881م طبق الحجز على أراضي القبائل والدواوير التي اتهمت بالتسبب فيها وهي كالآتي:

1- **دائرة قسنطينة:** البلدية المختلطة الميلية دواويرها: دوار بني صبحي، أولاد المبارك، بوشارف، القبعية، أولاد ذباح، أولاد قاسم.

2- دائرة سكيكدة:

- **البلدية المختلطة عزابة:** قبائل قربي، دوار رجتاس، عرب سكيكدة، ميلية، واد غارة ، مزيط، الغار، مشتة بوزيتونة، المالح، المعارف، فج البقرة، دوار أم النحل، الغراب.
- **بلدية عطية:** دوار بني توفوت، بوراس ، ليام الخالفة، لاتريل (بوعمار)، عين مدريد، الكدية، بوبحار، بني منقوش، الطاهر، الشعبة، الجديدة، المروج، حقينة.
- **البلدية المختلطة القالة:** دوار رجاجة، زرامنة، أولاد نوار.

[1] - GGA, conseil supérieur de gouvernement, exposé de la situation de l'algerie par le général Chanzy, session de 1878, op cit, p 73

- **بلدية واد المرسى(stora)** [1] **:** دوار مسالة.
- **بلدية سانت شارل:** دوار عين غراب.
- **بلدية سكيكدة:** دوار عرب فلفلة.

3- دائرة بجاية:

- **البلدية المختلطة البابور**: دوار أولاد أوراس.
- **البلدية المختلطة واد المرسى:** قبائل بني محمد، بني ملول، جزء من بني سليمان.
- **البلدية المختلطة الفناية:** قبائل بني كسيلة، المزالة، بني أمرام، توجة تانافة، عين أحمد، دوار الفناية، قرية الشرفة (آيت عامر).

4- **دائرة عنابة:** قبائل صنهاجة، البلدية المختلطة عين مقرة.[2]

5- **دائرة جيجل:** تطبيق الحجز الجماعي على دوار مرابو موسى(Mrabou Moussa) بناء على القرار الصادر في09 أكتوبر1882م الذي يقضي بحجز الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لأهالي الدوار سابق الذكر الذين كانوا يقطنون الدوار القديم أثناء حريق1881م، وبعد الكشف عن قائمة الأهالي المتورطين، تقرر تطبيق الحجز الجماعي على ممتلكات الأهالي الآتية أسماؤهم: أحمد بن مبارك بن خلف الله، أحمد بن صالح بن خلف الله، أحمد بن طيب بن حروش، صالح بن مبارك بن حروش، صالح بن طيب بن حروش، محمد بن علي بن حروش، عيسى بن محمد بن بوشيخي، بن محمد بن بوشيخي، بلقاسم بن محمد بن بوشيخي[3].

[1]- بلدية كاملة الصلاحيات، تبعد حوالي 07 كلم عن سكيكدة ، محاذية للبحر، تتربع على مساحة تقدر ب 629 هكتار، لمزيد من المعلومات أنظر: Charles cornillon, op, cit, p346.

[2] - Conseil général de Constantine, rapport de M. Le préfet délibérations du conseil général procès – verbaux, Braham V. D, Constantine 1882, p357.

[3]- GGA, Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1883, T 23, TYP. De L'Association ouvrière, Fontana, Alger, 1884, p 654.

من خلال ما قدمناه من انعكاسات على مختلف المناطق نلاحظ أن دائرة سكيكدة كانت أكثر تضررا خاصة بلدية عزابة لهذا ارتأينا أن نفصل في الانعكاسات عليها وتوضيح مدى التأثير على سكانها.

- **الجدول يوضح الدواوير التي طبق عليها الحجز بدائرة سكيكدة سنة1881م:**

الدوار	عدد السكان	الأراضي الزراعية(هـ)	المراعي (هـ)
ميلية	1.324	1.670	6.660
قاربس	238	470	1.500
أم النحل	1578	400	1.300
عرب سكيكدة	446	360	730
مزيط	1601	600	2800
أولاد قرارة	948	1.030	5470
الغرار	1809	2.120	4270
الغزالة	1574	570	1.070
رجلاطة	1566	" "	800
المجموع	11084	24.540	7.220

المصدر:.Ali ben Belkessem Ben Mahouni, op, cit, p 14

لقد طبق الحجز على 12.670 هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة و30.090 هكتار من المراعي بمجموع 42.760 هكتار، ودفع ضريبة تبلغ 160.000 فرنك تدفع في غضون 08 أشهر ابتداء من 01 أكتوبر 1882م[1]، وسُمح للجزائريين بكراء أملاكهم بمبلغ 80.000 فرنك سنويا من أجل تسديد مبلغ الحجز، لكن السلطات الاستعمارية أضافت إلى مبلغ الحجز

[1] - Ali ben Belkessem Ben Mahouni, op, cit, p 22.

109.000 فرنك وهو مبلغ الضرائب العربية،[1] وبعد ذلك بسنتين من 01 يناير 1882م إلى 31 ديسمبر 1883م كان على العرب أن يسددوا 380.000 فرنك، يحذف منها المبلغ السابق الذكر بهذا يستحيل على الجزائريين تسديد هذا المبلغ، وعليه قامت إدارة الاحتلال بضم نصف ممتلكات الدواوير التي طبق عليها الحجز إلى مصلحة العقار[2].

وفي مثل هذه الحالة فإن السكان لا يستطيعون العيش إلا بصعوبة، ولا يتحملون دفع الأقساط السنوية للحراسة القضائية، فبعد عشر سنوات من اندلاع الحرائق لم يدفعوا سوى 16422 فرنك من أصل 90740 فرنك، هذا ما أكدته محاضر إدارة البلدية المختلطة عزابة التي أشارت إلى الصعوبات التي وجدها المتهمون في تحرير أنفسهم، رغم كل هذا لم تتردد مصلحة الغابات إلى الالتجاء إلى إجراءات أكثر صرامة إلى حد حجز المحاصيل.[3]

إن هذه الممارسات القمعية التي لا علاقة لها بالعدالة وحقوق الإنسان نددت بها حتى لجنة مجلس الشيوخ التي زارت الجزائر سنة 1892م حيث جاء في أحد تقاريرها حول الحجز الجماعي:"... الحجز الجماعي ليس موجود في نصوص التشريع الجنائي الفرنسي، لكن طبق كعقاب خاص ضد الجزائريين في مناسبات مختلفة كالثورات وحرائق الغابات، وزادت وتيرة تطبيقه مع مرور السنوات كما يظهر من الأرقام التالية[4]:

- 1884م-1885م ..... 3.975هـ.
- 1885م-1886م.....2.623هـ.
- 1886م-1887م.....3.951هـ.

[1]- هي ضرائب كان يدفعها الجزائريون خلال العهد العثماني وتتمثل في ضريبة العشور، الزكاة، الحكر، وبعد الاحتلال الفرنسي اعتمدتها الإدارة الاستعمارية تحت مسمى الضرائب العربية، للمزيد من المعلومات انظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج 2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ص 187.

[2] - Ali ben Belkessem Ben Mahouni, op, cit, p 22.

[3]- جيلالي صاري، تجريد الفلاحين الجزائريين، المرجع السابق، ص 120.

[4] - Émilien chatrieux, études Algériennes contribution à l'enquête sénatoriale de 1892, Augustin challaned, paris, 1893, p 184.

- 1887م-1888م ....5.632هـ.
- 1889م-1890م.....5.014هـ.

إن هذه الزيادة هي جريمة مثيرة للقلق، وتجدر الإشارة أيضا أن عددا كبيرا من المحاضر حُررت بدون مقاضاة لهذا لم تظهر في الإحصائيات، كما أن أغلب المحاضر يحررها القياد دون إثباتات كاملة، والمدهش في الأمر أن العديد من المسيرين للجزائر لديهم خبرة عميقة بشؤونها يطالبون بمثل هذه الممارسات."[1]

[1] - Émilien chatrieux, op, cit p 188.

4.2 الإدانات الفردية:

تشكل الغابات عماد اقتصاد المجتمع الريفي، غير أن الإدارة الاستعمارية استغلت حاجات الجزائريين إليها وأصدرت ترسانة قوانين تمنع استغلالها بحجة حماية نظام المياه والمناخ، وعلى إثر هذا لم يصمد سكان الريف المجاورين للغابات أمام الوضع الجديد الذي أفرزته القوانين الغابية الجائرة، فوجد هؤلاء أنفسهم أمام واقع جديد يتعارض مع أوضاعهم، هذا الواقع يستند إلى القوة التي تفرض عليهم الانصياغ للتشريع الجديد، وأصبح الريفيون دائما في حالة مشتبه بهم[1]، فكثرت محاضر الإدانة ضدهم، وفي هذا العنصر سنتطرق إلى المحاضر الفردية التي سجلت في حق الجزائريين.

إن معظم جرائم الغابات التي يرتكبها الجزائريون بشكل عام جرائم رعي أو نزع بعض اللحاء للحصول على مادة الدباغة، أو فلين لصناعة صناديق النحل، وحراس الغابات لم يكونوا يتلقون رواتب منتظمة، بل كانت رواتبهم هي نسب محددة من التعويضات المحصلة عن المحاضر التي يحررونها، فهذه الطريقة فتحت بابا جديدا لاستغلال الأهالي عن طريق ابتزازهم ومطالبتهم بدفع رشاوى وبهذا ترتفع رواتبهم[2]، كما أن الغابات الذين يتعين عليهم مراقبتها لا يقيمون في الكثير من الأحيان في المنطقة الموكلة إليهم، يرون الجريمة بعد فترة طويلة من ارتكابها، إذا وجدوا حيوانا ضالا في الغابة فإنهم يبحثون عن الراعي ويقودون الماشية إلى المحشر، يستفسرون عن اسم الراعي ومكان لإقامته، فيحررون له المحضر وعادة ما يقدم لهم الرعاة رشوة في شكل خروف أو بعض النقود لوقف ملاحقته[3].

إن المشكل ليس في قيمة الغرامة فهي لا تعد شيئا مقارنة مع التكاليف، فإذا تم تحرير محضر ضد أحد الجزائريين بسبب رعيه في الغابة أو لمجرد فقدان لأحد أغنامه هناك، فسيتم

[1] - Antonin Plarier, op, cit, p 130.

[2] – عبد الفتاح رماش، المرجع السابق ص 71.

[3] - Rebattu, op, cit, p 10.

إخطار هذا المتهم بمحضر، فيحكم على الجاني بدفع الغرامة بإضافة إلى التكاليف الباهضة التي لا تكاد تقل عن300 إلى400 فرنك، لا يوجد شي طبيعي في هذا الرقم الباهظ إذا أخذنا بعين الاعتبار سلسلة الأعمال التي يقوم بها حراس الذين يعيشون في أقرب كانتون أي على مسافة ليس بعيدة لا تقل عن 35 إلى 50 كلم، إذا طلب المتهمون حل وسط في هذا الوقت، يتم قبوله بشكل عام فيدفع تسعة أعشار مبلغ الغرامة لكن التكاليف غير قابلة للاختزال[1]، ومع الأيام يتحول الأهالي إلى فقراء، ففي الكثير من الأحيان يملك الأهلي بقرة أو بغل أو 10 رؤوس من الغنم والماعز وغالبا أقل بكثير من ذلك، وبالتالي عليه أن يبيع كل هذا لتغطية تكاليف الإدانة، فهكذا يتم تحطيم معظم السكان الذين يعيشون قرب الغابات، إذن ماذا حصل؟ أصبح الجزائريون يرتعشون عند مرورهم بالغابات هذا الوضع لفت انتباه الحاكم العام شارل جونار أثناء مناقشة ميزانية 1893م لما قال:" إن تطبيق المواد المتعلقة بالرعي أدت إلى ظهور عدد أكبر من المخالفات والغرامات والظلم الصارخ، إنه يتعارض تماما مع عادات الأهالي والظروف الخاصة التي يعيشون فيها"[2]، وفي الكثير من الأحيان تكيف المخالفات على أنها أعمال تمردية فتصبغ بصبغة سياسية، ففي بلدية روفيقو(Rovigo) بوقرة حاليا بمقاطعة قسنطينة اعتقل أربعة أشخاص بتهمة صنع الفحم بصورة غير شرعية وفُرضت عليهم الغرامات من طرف موظفي مصلحة الغابات وغُرم من المحكمة توبرين عيسى بن أحمد من دوار بني حمودة مابين10 و500 فرنك بتهمة بيع الفحم كما فرضت خمس غرامات ما بين 08 أفريل 1906م و27 جوان 1909م بمبلغ إجمالي قدره 6.91.40 فرنك وقد حُكم عثمان رشيد بن يحي بالسجن لمدة يومين وارتفع أيام سجنه إلى 15 يوم بسبب استخدام الإداري لسلطته التأديبية بموجب قانون 28 جوان 1881م الخاص بالجرائم المتعلقة بالأهالي وكانت تهمة المدان بيع الخشب[3].

[1] - Rebattu, op, cit, p 10.
[2] - ibid, p 11.
[3] - Antonin Plarier, op, cit, p 120.

العنصر المثير للاهتمام في قائمة جرائم بلدية روفيقو هو الحكم السياسي الذي أصدره حاكمها بشأن هؤلاء المدانين فعثمان سعيد بن رابية اتهم بأنه سيء للغاية ومثير للشغب والاضطرابات وبلكوم بن علي على أنه محرض خطير في حين أن عثمان رشيد بن يحي هو عنصر من عصابة تحرض السكان للتمرد ضد قانون الغابات في المنطقة، يتم اختيار المصطلحات بعناية: " اضطرابات، العصيان"، هذا الاختيار يهدف لضمان اعتقال الأفراد، وكانت بداية القرن العشرين فترة حرجة لظهور فئة تهدد النظام العام مما أثارت قلق الإدارة الاستعمارية ويواجه الإداري تحديا سياسيا يتمثل في تكرار واستمرار الممارسات التي يحظرها قانون الغابات[1].

وتشير البيانات والإحصائيات الواردة في الجداول أدناه إلى التطور المتواتر والسريع لقيمة وعدد الإدانات الفردية بمختلف أنواعها

1-جدول يمثل طبيعة وعدد المخالفات سنة 1885م.

	المقاطعات			
طبيعة المخالفات	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
الرعي	1.143	854	2.569	4.566
قطع الأخشاب	413	671	1.388	2.472
تطهير أراضي غابية	222	38	447	707
بناء كوخ على بعد محظور	46	59	795	900
إشعال النار قرب الغابة	127	230	131	488
استخراج الحلفاء	112	66	47	225

المصدر: GGA, Conseil Supérieur de Gouvernement, Session de 11/12/1886, op, cit, p266.

2- جدول يمثل طبيعة وعدد المخالفات سنة 1892.

[1] - Antonin Plarier, op, cit, p 121.

طبيعة المخالفات	المقاطعات			
	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
الرعي	1.557	1.088	2.781	5.426
قطع الأخشاب	863	1093	1499	3.455
تطهير أراضي غابية	343	99	268	710
بناء كوخ على بعد محظور	112	125	294	531

3-جدول يوضح قيمة الغرامات والتكاليف

	الغرامات	المبالغ المستردة	قيمة الضرر	المصادرة	التكاليف
القيم	920.977	19.691	534.857	1.247	5.274

المصدر: GGA, Conseil Supérieur de Gouvernement, Session de 11/12/1886, op, cit, pp304-305

4-جدول يمثل طبيعة وعدد المخالفات سنة 1903.

طبيعة المخالفات	المقاطعات			
	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
الرعي	5.682	2.490	6.817	14.988
قطع الأخشاب	1.708	835	42.469	5.012
سرقة الفلين	26	01	26	53
الصيد	16	65	24	105
إشعال النار قرب الغابة	35	46	111	192
الحرائق	206	45	171	422
انتهاك تطبيق قانون الغابات	85	51	57	193

المصدر: Ch. Jonnart, op, cit, p326.

فقد ارتفع عدد المخالفات المسجلة سنة 1903م عن سنة 1902 بحوالي 2.483 مخالفة وهو ما يعكس صرامة التشريع الجديد الذي تضمنه مخالفات جديدة سيكون لها أثر بالغ على سكان الريف وهذا ما ستكشفه لنا الإحصائيات الواردة أدناه.

5-جدول يمثل طبيعة وعدد المخالفات سنة 1918.

طبيعة المخالفات	المقاطعات			
	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
الرعي	4.355	4170	4.847	13.372
قطع الأخشاب	3.098	3.370	4.304	10.772
زراعة أراضي غابية	210	437	765	1112
سرقة الفلين	38	" "	18	56
بناء كوخ على بعد محظور	46	184	299	529
إشعال النار قرب الغابة	193	76	117	306
تطهير أراضي غابية	432	166	36	634

المصدر:.jules Cambon, op, cit, p 191

6-جدول يمثل طبيعة وعدد المخالفات سنة 1929.

طبيعة المخالفات	المقاطعات			
	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
الرعي	7.252	6.649	17.207	31.408
قطع الأخشاب	5.194	2.615	9.996	17.805
زراعة أراضي غابية	302	393	785	1480
سرقة الفلين	68	02	181	251

بناء كوخ على بعد محظور	40	428	544	1.012
إشعال النار قرب الغابة	82	137	90	309
تطهير أراضي غابية	264	281	128	673

المصدر: J.Carde, exposé de la situation générale de l'Algérie en 1930, imp. Victor Heinz, Alger, 1931, p625.

لقد بلغ عدد الجرائم المسجلة سنة1929م حوالي60.76 مخالفة مقابل 59.872 سنة 1928م أي زيادة تقدر ب796 مخالفة.

7-جدول يمثل طبيعة وعدد المخالفات سنة 1933.

	المقاطعات			
طبيعة المخالفات	**الجزائر**	**وهران**	**قسنطينة**	**المجموع**
الرعي	6.798	8.390	13.779	28.967
قطع الأخشاب	3.913	" " "	64	3.977
تطهير أراضي غابية	364	318	129	1.211
بناء كوخ على بعد محظور	160	237	395	792

المصدر: J.Carde, exposé de la situation générale de l'Algérie en 1934, imp. Solal, Alger, 1935, p245.

من خلال استقرائنا للجداول أعلاه لاحظنا أن هناك تطور تدريجي لعدد المخالفات المسجلة على الجزائريين، فمخالفات الرعي التي كانت تمثل حوالي 50% منها انتقل عددها من 4.566 مخالفة سنة 1885م إلى 14.988 سنة 1903م و31.408 سنة 1929 هذا الرقم يبدوا هائلا يكشف لنا حجم معاناة سكان الريف جراء القانون الغابي الاستعماري على اعتبار قطعان الماشية عماد المجتمع الريفي الجزائري لكن بصدور التشريعات الغابية حرم من الرعي بالغابات وأصبح إدخال الماشية إليها يعتبر جرما يغرم عليه أو يسجن في بعض الأحيان.

5.2 تدهور أحوال البدو الرحل:

ترجع أصول البدو الرحل إلى الجنوب الجزائري وبالتحديد: الأغواط، سعيدة، عتبة بورقلة، عرب الشراقة، أولاد زكري نواحي توقرت، قبائل الشعانبة، المتليلي، الواد، كل هؤلاء يتوجهون إلى الشمال لرعي قطعانهم في فصل الصيف، باختصار، نصف سكان المناطق الصحراوية أي حوالي 500.000 هم بدو رحل يعيشون على تربية الماشية، كما يمكن تصنيفهم إلى ثلاث فئات: فئة لها مراعي في منطقة الهضاب العليا، الفئة الثانية تتجه نحو التل بالكتل الغابية، والفئة الأخيرة وهي قليلة العدد يستقرون بالصحراء وترعى قطعانهم بالحمادات، الفئتين الأولى والثانية لها حقوق استعمال في الشمال باعتراف لجان القرار المشيخي، حيث جاء في المادة 34 من المرسوم المؤرخ في 23 ماي 1863م مايلي:" تُعين الإدارة سنويا المساحات الغابية التي يُسمح فيها للقبائل الصحراوية بأن تمارس الرعي والتي تملك بها حقوق استخدام"[1].

في البداية لم تُثر هذه لحقوق أي صعوبات كبيرة، إلا أنه مع تزايد عدد المستوطنين، وبعد نفاذ الأراضي بالمناطق التلية بدأ الاستيطان يتجه نحو منطقة الهضاب العليا، حيث شرع المستوطنون في إنشاء مزارع لإنتاج الحبوب إلا أن الظروف المناخية القاسية أفشلت التجربة، وبدا لهم أن المنطقة ملائمة لتربية الأغنام[2].

فقد أنشأ المستوطنون مراكز لتربية الأغنام، في مرتفعات وهران والجزائر حيث أقيمت مراكز مثل: (Rechaiga, Zancara el- Gout), (Victor Hugo), (Hardy Bourbaki)، وبدأت قطعانهم بالزيادة سنة تلوى الأخرى، وخوفا من مُزاحمة البدو لهم على المراعي، ادعى المستوطنون أن البدو الرحل بقدومهم إلى الشمال سيستولون على مراعي أناس آخرين وسوف يتحصلون على مزايا وكسب مالي كبير، ومستقبلا سيحصلون على امتيازات استئجار الأراضي، لكن الحقيقة مختلفة تماما، فإن المراعي ضئيلة جدا في الجنوب، والترحال بالنسبة

[1] - Lehuraux , la transhumance des nomades de territoire du sud vers les haut-plateaux, Rapport présenté au comite de l'Afrique française, congrès de la colonisation rurale, imp. Victor Heinz, 26-29 mai 1930, Alger, p 457.

[2] - M.Moatti, la colonisation sur les haut plateaux, Rapport présenté au comite de l'Afrique française, congrès de la colonisation rurales, imp. Victor Heinz, 26-29 mai 1930, Alger , 516 .

للبدوي في أوقات الجفاف مسألة حيوية وليس عرفا بسيطا مرتبطا به، ففي أوقات تهاطل الأمطار المتأخرة ونمو المراعي في الربيع تنخفض الهجرة بشكل كبير، وبالتالي يصبح الترحال ضرورة يفرضها المناخ[1]، وقد نجح الكولون في مبتغاهم وذلك بإنشاء مراكز استيطانية جديدة، كما أدى تطبيق القانون الغابي الذي منع الرعي في الغابات وألغى حقوق الاستخدام بتعقيد الأمور، فالمستوطنون لم يعترفوا أبدا بهذه الحقوق وعبر عن ذلك ممثلهم في لجنة العشابة دوبوشر (Duboucher) بقوله:" لا يحق للبدو الرحل الدخول أو الإقامة أو السير على أراضي الكولون، سواء كانت أراضي استيطان أو كانت موضع حقوق استعمال، فالمستوطن في ملكه، وأرضه لا تخضع لأي حق من حقوق الاستعمال."[2]

وأمام تزايد ضغط الكولون قام الجنرال بيلود(Bullod) بطرح مشروع لوائح نظام داخلي ينص على تنظيم رحلات البدو وشملت هذه اللوائح:

- إرسال طلبات تنقل البدو الرحل إلى السلطات المحلية لدراستها قبل تنقلهم.
- تحديد أراضي الرعي المتوجه نحوها.
- الدخول غلى المنطقة المقصودة بعد الحصاد أي بعد 15 جويلية، واحترام ممتلكات المستوطنين.
- تعيين موظف أو اثنين من موظفي شؤون الشعب الأهلية لتوجيه ورصد تحركات البدو[3].

لقد تم تنفيذ هذه اللائحة في عام 1905م والتي انعكست سلبا على البدو الرحل مما أدى إلى وقوع حوادث كثيرة دفعت المستوطنين لاحتجاج مما اضطر الإدارة الاستعمارية إلى إنشاء لجنة في 1913م لدراسة مظالم البدو الرحل والمستوطنين، واقترح عضو من اللجنة وهو مندوب دائرة شؤون الأهالي الجزائريين في تقرير له الحلول للتوفيق بين مصالح الطرفين في

[1] - Lehuraux, op, cit, p 422.
[2] - Comite de l'Algérie Française, congrès de la colonisation rurale, ancienne Imp. Victor Heinz, Alger, 26-29 mai 1930, Alger, p 172.
[3] - Lehuraux, op, cit, p 458.

ظل تزايد وتيرة الاستيطان في منطقة الهضاب العليا مما خلق العديد من المشكلات ومن ضمن هذه الحلول المقترحات نذكر:

- تنظيم الرعي بالنسبة للذين ليس لهم حقوق استعمال في المناطق العسكرية مثل قبائل سعيد عتبة (Saïd otba) وحقوق الاستعمال في المناطق المدنية كحقوق قبائل الأربعاء (Larbaa).
- إيجاد منابع المياه لحماية الماشية والتطبيق المعتدل لأحكام القرار الصادر في1893م بشأن تطبيقات القرار المشيخي في الهضاب العليا.
- تشكيل مراعي شاسعة غير قابلة للتغيير أو الاستغلال لغرض آخر.
- إنشاء لجنة دائمة تعنى بتنظيم الترحال وتربية الماشية.[1]

وفي 14 فيفري 1914م عقدت الجنة اجتماع برئاسة الحاكم العام لإبداء رأيه حول المسائل المتعلقة بتربية الماشية في الجزائر صرح خلاله مندوب غرفة الزراعة بالجزائر العاصمة روديت(Rodet) أن من شروط تربية الماشية هو الترحال وذلك بالسماح للبدو الرحل للتنقل للهضاب العليا، واقترح :

- احترام عادات الجزائريين وليس من حقنا تطبيق قوانيننا عليهم.
- إنشاء لجنة دائمة في الحكومة العامة لدراسة المسائل المتعلقة بحركة البدو.
- إقامة مناطق في الجنوب للتربية الماشية.
- إنشاء منابع للمياه بالجنوب[2].

كما أشار مقرر الاجتماع إلى خطورة عرقلة الترحال والذي من شأنه أن يغير من القوانين الطبيعة لهم ويُعرض حياتهم للخطر بسبب الضربة القاتلة لمواردهم، ولاحظ أن التقدم الحاصل

[1] - Lehuraux, op, cit, p 459.
[2] - ibid, p 459.

للاستيطان بمنطقة الهضاب العليا لا يسبب للاستعمار سوى المشكلات، لكن البروفسور (G.B.M.Flamand) عضو باللجنة عارض هذه المقترحات بقوله:" مشاكل البدو يجب أن تحل دون السماح لهم بالتنقل إلى مراعي الشمال التي يحتلها الاستعمار فيجب على البدو أن لا يتجاوزوا حدود الجنوب"[1].

وأمام ضغط الكولون الذين رفضوا أي استخدام لممتلكاتهم اتجهت إدارة الاحتلال إلى رفض تطبيق المقترحات السابقة بدعوى ظروف الحرب العالمية الأولى .

وفي عام 1920م تدهورت الحالة الاقتصادية للجزائريين خاصة البدو الرحل حيث دعت هذه الظروف إلى ضرورة إيجاد حلول لوضعية البدو الحرجة، وانطلاقا من هذا الوضع طرح منشور حكومي في سبتمبر 1920م اعترف أن تقدم الاستعمار أدى إلى تقليص المراعي، وعليه يجب إيجاد حلول تضمن في نفس الوقت تمتع المستوطنين بكامل ممتلكاتهم، فاقترح القائد العسكري لمنطقة غرداية تخصيص مراعي للبدو الرحل على حافة منطقة سرسو وجنوبه والتي تقع بين الإقليم المدني والعسكري وتمتد إلى بلديات: الشلالة، جبل الناظور، جلفة، أفلو، لكن السلطات الاستعمارية رفضت اعتمادها وادعت أن هذه المقترحات غامضة واقترحت حلولا أخرى تمثلت في:

- إنشاء وتطوير منابع المياه في المناطق المخصصة للرعي.
- إقامة شرطة العشابة ومهمتها استئجار الجمال، مراقبة إدخالها لمنطقة سرسو، الحد من حمل الأسلحة من طرف البدو، الحقوق التأديبية للإداريين في مواجهة البدو، الإقامة الثابتة والإجبارية للبدو الرحل[2].

ومن خلال المقترحات التي قدمها القائد العسكري لغرداية نعتقد أنها أنجع حل للبدو، لكن سلطات الاحتلال نراها دائما ترفض وتتحجج برفضها خدمة لمصالح الكولون، ورغبة منها في

[1] - Lehuraux, op, cit, p 460.
[2] - Lehuraux, op, cit, p 461.

القضاء على موارد البدو، وكيف لا وأن مقترحاتها ترمي إلى التضييق على حركتهم، ولم تمنح أي منطقة جديدة للرعي، فما فائدة منابع المياه في الجنوب في فصل الصيف عندما تكون المراعي قاحلة؟[1].

وفي 11 مارس 1922م ألقى الحاكم العام خطابا إلى جميع السلطات المدنية والعسكرية لتنظيم حركة تنقل البدو الرحل بمقاطعتي وهران والجزائر وحدد المنطقة المخصصة للبدو والتي تمتد على مساحات بقصر البخاري، الشلالة، جبل الناظور، أفلو، الجلفة، ولم يسمح لهم بدخول المناطق الخضراء إلا بعد 15 جويلية، كما منع عليهم مغادرتها إلا في الحالات الخاصة المبينة أدناه:

- المغادرة بهدف الحصول على الإمدادات في المنطقة الاستيطانية.
- كل بدوي يريد نقل قافلة عليه إحضار تصريح من السلطات المحلية يتضمن عدد أفراد القافلة ومدة إقامتها.[2]

وفي إقليم قسنطينة احتج المستوطنون على تنقل البدو الرحل لتوقرت، وتلبية لطلباتهم صدر قرار في 22 مارس 1922م تضمن شروط تنقل البدو نذكر منها:

- إيداع طلبات التنقل لدى القائد العسكري الذي يرسلها بدوره إلى محافظ قسنطينة لدراستها.
- أن تتضمن الطلبات: اسم زعيم القبيلة المهاجرة، أسماء قادة الفروع، عدد الخيم وعدد سكانها من الرجال والنساء والأطفال، عدد وطبيعة الأسلحة التي يحملها كل فرع، مجموع الحيوانات من كل نوع، أسماء مالكي القطعان والرعاة، مع الإشارة لكل منهم إلى عدد ونوع الحيوانات التي يملكها، هذا القرار رحب به المستوطنون لكونه يمكنهم من حصاد وتخزين حبوبهم في أمان.

[1] - ibid, p 462.
[2] - ibid, p 470.

وفي عام1922م تأثر البدو الرحل كثيرا، حيث تفاقمت الوضعية في فصل الربيع بسبب الجفاف الاستثنائي في أوائل أفريل وندرة المراعي الصحراوية، ومن ناحية أخرى منع تنقلهم إلى منطقة سرسو بحجة أنها هي الأخرى قد مسها الجفاف وأن المراعي بها فقيرة جدا، وفي نهاية ماي عندما أصبحت الحالة حرجة جدا، أضحى من واجب الإدارة أن تجد لهم حلولا في مواسم الجفاف، فكان من المفترض فتح مناطق الغابات والسماح لحوالي50.000 رأس من الماشية بالدخول لحوض وادي الفضة لكنها رفضت هذا الطلب، وفتحت كانتون ثنية الحد حتى 20 جويلية أمام 20.000 رأس فقط وكانتون الجلفة هذا الأخير فقير من حيث الكلأ[1].

إن العدد الذي سُمح له بالدخول ضئيل جدا، فتعداد البدو الرحل في 1922 تجاوز 34.000 فرد فما بالك بعدد قطعانهم؟ واتهمت 10.000 منهم بدخول المناطق الزراعية والتسبب في الفوضى، لكن في تقرير لضابط مكلف بمراقبة العشابة اتضح أمر خطير هو أن بعض المستوطنين يقدمون أنفسهم على أنهم بدو رحل ويسعون لتشويه صورتهم بشكل متزايد.[2]

خلاصة القول أن مشكلة البدو زادت تعقيدا سنة بعد أخرى في ظل التوسع الاستيطاني الذي كان يشمل مناطق رعي جديدة، فقد تقرر في عام 1922م منع البدو من الوصول إلى بعض منابع المياه، كما واصلت سلطات الاحتلال تطبيق القرار السابق واستخدام سلاح الفرسان وشرطة العشابة لمراقبة حركة البدو، وهذا بوضع حواجز عند الممرات الرئيسية والقيام بدوريات لمنع التسلل وإقامة محطات للرصد في منطقة سرسو، وبتطبيق هذه الإجراءات سدت كل المنافذ أمام البدو، فاستقر هؤلاء في الجزء الجنوبي من بلدية ثنية الحد وجنوب تيارت، وكان من المتوقع قمعهم لكن لم يتم ذلك بناء على طلب المستوطنين الذين استخدموا هذه اليد العاملة الرخيصة في أعمال الحصاد[3].

[1]- Lehuraux, op, cit, p 471.
[2] - ibid, p 472.
[3] - Lehuraux, op, cit, p 476.

الغريب في الأمر أن هذا التضييق مس البدو والمربين الجزائريين فقط، في حين شجعت تربية الماشية لدى المستوطنين الذين مارسوا هؤلاء الترحال من الشمال إلى الجنوب دون أي تضييق أو إجراءات تذكر، حيث كان متوسط الأغنام المرسلة إلى الجنوب 60.000 رأس سنويا، نفس الشيء في مرتفعات وهران والجزائر أقيمت مراكز للتربية هناك مثل:(Rechaiga, Zankara.el-Gout (Victor Hugo, Hardy Bourkabi ، وبهذا تزايدت قطعانهم بشكل كبير، ولضمان احتياجات هذه القطعان بدأ هؤلاء المستوطنون باستئجار المراعي في المرتفعات، خاصة في منطقة سرسو، لكن الحقيقة كشفت أن هذه المراعي هي ملك للبدو في إطار حقوق الاستعمال التي اعترف بها القرار المشيخي، ومن أجل تفادي وقوع حوادث مع البدو قامت لجان العشابة في اجتماع خلال عامي 1927م و1928م حيث اقترح ترورديت(D.Trouette) مفتش إدارة الثروة الحيوانية تحويل القبائل الرعوية من سرسو إلى مناطق أفلو وسيدي بوزيد وأم توتة[1]، لكن هنا نتساءل هل هذه المناطق بها مراعي في فصل الصيف؟ المعروف أن هذه المناطق شبه صحراوية، حتى البدو القاطنون بها يغادرونها صيفا، ومن هذا المنطلق نتيقن تماما أن سلطات الاحتلال تريد القضاء على أهم مورد لدى الجزائريين وتجعله في يد المستوطنون، فكيف لا وهي تمنع البدو من التنقل إلى الشمال بحجة إحداث الفوضى والإضرار بالغطاء النباتي، وفي نفس الوقت كانت تفتح الغابات والمراعي أمام قطعان المستوطنين[2].

[1] - ibid, p 511.

[2] - Lehuraux, op, cit, p512.

6.2 هجرة سكان الأرياف:

لقد عرفت البشرية منذ القدم ظاهرة الهجرة التي تعددت أسبابها باختلاف الظروف والأزمنة، فمنها ما ارتبط بأسباب اقتصادية كالبحث عن الأراضي الصالحة للزراعة أو البحث عن العمل، ومنها ما ارتبط بأسباب دينية كالهجرة للأراضي المقدسة، ومنها لأسباب علمية[1]، وغير ذلك من الدوافع، والجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي عرفت حركة هجرات واسعة على فترات مختلفة تبعا لظروف وأسباب متعددة، ومن بين هذه الأسباب تطبيق قانون الغابات الفرنسي على

[1]– نصر الدين بوزيان، الهجرة الجزائرية لسوريا في القرن ل19 وأثرها السياسي والإعلامي، سلسلة أعمال ملتقيات مخبر الدراسات والأبحاث حول الرحلة والهجرة، مطبعة ألكسندر، الجزائر، 2010، ص 251.

الغابات الجزائرية، وما نتج عنه من انعكاسات وخيمة على المجتمع الريفي بالجزائر وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث.

أ- الهجرة الداخلية:

عرفت الهجرة الداخلية الجزائرية ارتفاعا محسوسا، حيث شهدت مقاطعة قسنطينة موجة هجرة كبيرة خاصة بعد ثورة 1871م، إذ هاجر سكان عرش أولاد دراج وفرقة السوامع نحو مدن الشرق الجزائري مثل تبسة، العلمة، سهول قسنطينة، في حين هاجر سكان الخرابشة والمعاضيد وونوغة نحو مدن الوسط كالعاصمة وبلاد القبائل واشتغلوا في أعمال البناء، المذابح، الحمامات وغيرها، كما انتقلت جماعات أخرى من عرش السوامع المرحلين من منطقتهم إلى سهول سيدي عيسى وسور الغزلان، أما منطقة تبسة فاتجهت منها فرق أولاد سيدي عبيد كغيرها من المجموعات القبيلة المجاورة لها إلى الحواضر من خمس مدن وهي: تبسة، خنشلة، عين البيضاء، باتنة، بسكرة، وهذه المدن نشاطها الاقتصادي محدود عاجز عن استيعاب كل هذه الأعداد الكبيرة من الوافدين الجدد[1]، أما في عمالة وهران فقد عرفت خلال العقد الثاني من القرن العشرين حركة هجرة سكان الريف بشكل سريع، ويمكن تفسيرها بالظروف القاسية التي كان يعيشها سكان المناطق الوعرة التي أجبروا على شغلها من طرف المستعمر في المساحات الجانبية الفقيرة للأراضي الجبلية وقرب الغابات، علما بأن هذه المناطق لم توفر لهم أي دخل يسد رمقهم بل أصبحت عبء عليهم بعد صدور قانون الغابات الذي منعهم من الرعي في الغابات وحملهم مسؤولية حراستها وصيانتها، كل هذا جعل السكان في حالة يرثى لها، فقد

[1]- حورية طعبه، السياسة الاقتصادية الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة 1870-1954، أطروحة دكتوراه في التاريخ المعاصر ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر، 2019- 2020، ص 175.

وصفهم ألبير كامي بقوله:" إن السكان يتغذون من الحشائش والبذور، ينتظرون الصدقة الإدارية على شكل حبوب"[1].

ب- الهجرة الخارجية:

لقد بدأت حركة الهجرة الخارجية منذ الأيام الأولى للاحتلال، فابتداء من 1832م هجرت عدة عائلات من العاصمة إلى مدينة تطوان المغربية، ومن وهران ومستغانم إلى مدينتي وجدة وتازة، ومن تلمسان إلى فاس، وفرت قبائل الحشم وبني عامر بعد انتهاء مقاومة الأمير عبد القادر إلى المغرب، كما هاجر الكثير من سكان قسنطينة بعد سقوطها سنة 1837م إلى تونس والشام[2].

وقد ازدادت وتيرة الهجرة خلال سنوات: 1854م، 1860م، 1862م، 1864م، وإذا ما أردنا معرفة سبب الهجرات المتزايدة فنجد أنها كانت فرارا من الواقع الاستعماري الذي ضيق سبل العيش عليهم من خلال مصادرة الأراضي والأملاك، والتضييق على النشاط الرعوي بالإضافة إلى تفكيك البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.[3]

وبعد فشل ثورة المقراني عام1871م، شهد سكان الجنوب القسنطيني ومنطقة القبائل موجة هجرة كبيرة باتجاه تونس، ففي تقرير للقنصل الفرنسي الصادر سنة 1876م، قدر عدد المهاجرين المقيمين في تونس حوالي 166.000 شخص، فعدد المهاجرين من منطقة القبائل وحدها بلغ سنة 1882م حوالي 35000 شخص[4].

---

[1]- بلحاج محمد، اتجاهات الهجرة في عمالة وهران من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى الثورة التحريرية(1945-1954)، المواقف، العدد 04، ديسمبر 2010، ص 72.

[2]- قبايلي هواري، حركية الهجرة بين الجزائر وفرنسا 1830-1962، المواقف، العدد05، ديسمبر2010، ص 285.

[3]- المرجع نفسه، ص 285.

[4]- نادية طرشون، الهجرة إلى بلاد الشام، هجرة أحمد بن سالم وجماعته عام(1847)، الرؤية، العدد 03، السداسي 01، الجزائر، 1997، ص 168.

كما عرفت سنة 1899م موجة هجرة واسعة، مست الأوساط الشعبية والفلاحين، فقد وصل إلى سوريا ما يقارب 1200 شخص، وحسب طلبات السفر المقدمة إلى الإدارة الاستعمارية بغرض الحصول على جواز سفر سنة 1899م فإن الطلبات ترجع إلى بعض الحرفيين والملاك الصغار، أما الغالبية العظمى لأشخاص بدون عمل وبدون مصدر رزق، والقليل منهم فقط يملك أرضا[1]، وحسب تقرير أحد موظفي الإدارة الاستعمارية أن بعض السكان بمنطقة الشلف ممن فضلوا الهجرة على البقاء فقد باعوا أراضيهم بأبخس الأثمان، وآخرين باعوا مخزونهم من الحبوب وقطعانهم من الماعز خاصة بمنطقة سيدي عكاشة وبوقادير بأسعار رخيسة، فالماعز بيعت ب 1.5 فرنك للرأس والأغنام ب 03 فرنك للرأس، ويرجع انخفاض أسعارها إلى نقص الكلأ وتقلص المراعي نتيجة قانون الغابات، ويكمن اختصار أسباب هجرة منطقة الشلف حسب هؤلاء السكان إلى مايلي:

- استمرار سلب ومصادرة أراضيهم تطبيقا لقانون 26 جويلية 1873م.
- انتزاع ملكياتهم بغرض بناء مستوطنات جديدة.
- تطبيق قانون الأهالي وما نتج عنه من إجراءات عقابية قاسية.
- غُلُو حراس الغابات في فرض الغرامات عليهم[2].

أما الهجرة نحو فرنسا فقد بدأت خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ولكن بشكل محدود، حيث اقتصرت على فئة مستخدمي المعمرين وبعض التجار، واستنادا إلى إحصائية قدمتها الإدارة الاستعمارية بالجزائر سنة 1912م، فإن عدد المهاجرين الجزائريين لم يتجاوز 43.000 شخص، استقر أغلبهم في المناطق الشمالية من فرنسا، وبعد صدور قانون 1914 القاضي بتسريح الهجرة التلقائية، وقد ارتفع العدد إلى 270.000 شخص بنهاية الحربة العالمية

[1]– العربي بلعزوز، هجرة سكان منطقة الشلف إلى الشام سنتي 1898–1899 من خلال تقرير لوسياتي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 05.

[2]– العربي بلعزوز، المرجع السابق، ص 06.

الأولى ليصل إلى 700.000 سنة 1939م، أما المناطق التي نزح منها المهاجرين فهي الأكثر فقرا وحرمانا مثل: القبائل الصغرى والكبرى، ندرومة، مغنية[1].

نلاحظ أن أكبر نسبة من المهاجرين كانت من بلاد القبائل، وهذا راجع إلى تأثير السياسة الاستيطانية الفرنسية على نمط حياتهم، فسكان هذه المناطق يعتمدون على الزراعة الجبلية وزراعة الجيوب الغابية والرعي بالغابات واستغلال خيراتها، فهي تمثل مصدر عيشهم الرئيسي، لكن بصدور قانون الغابات أصبح الاقتراب منها ممنوع عليهم، وبهذا تقهقر نشاطهم الاقتصادي وتدهورت أحوالهم المعيشية مما اضطر معظمهم للهجرة بحثا من مصدر عيش آخر[2].

ومن نتائج هجرة الجزائريين تناقص عدد سكان الريف الذي كان يفوق عدد كان سكان المدن 14 مرة سنة 1886م، فأصبح 07 مرات فقط سنة 1937م[3]، لتصل نسبة سكان المدن 20 % سنة 1954م بعدما كانت تمثل 12% فقط سنة1936م، أي ما يقرب خمس مجموع السكان، وهذا مؤشر يؤكد تسارع حركة النزوح للعائلات المحرومة[4]، لتنشأ حول المدن أكواخ من الصفيح اكتظت بالفلاحين الذين حرموا من أراضيهم ولم يستطيعوا إيجاد عمل لكسب لقمة العيش[5]، فأصبحوا يمثلون نصف سكان المدن، يحظون بمستوى معيشي متدني جدا، وأغلب أفرادهم لا يحصلون إلا على أعمال مؤقتة مثل: مسح الأحذية، الحمالة، الأعمال اليدوية،

[1]– عميراوي أحميده، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري(1830–1954)، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية بالجزائر، الجزائر، 2007، ص 52.

[2]– جيلالي صاري، المقاومة السياسية، المرجع السابق، ص 211.

[3]– المرجع نفسه، ص 212.

[4]– جيلالي صاري، المقاومة السياسية، المرجع السابق ، ص 213.

[5]– عبد اللطيف ب أشنهو، المرجع السابق، ص 334.

الزراعة في ضيعات الكولون، ولا يشتغل الواحد منهم أكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر في السنة، هذه الظروف دفعت بهم مجددا إلى الهجرة إلى فرنسا بحثا عن ظروف أحسن.[1]

إذا ما حاولنا معرفة أسباب هذا التضاعف في أعداد سكان المدن فإن مرده إلى الظروف المعيشية القاهرة وظلم القوانين الاستعمارية الجائرة، فهل يعقل أن يتحمل الجزائريون الغرامات الجماعية الباهظة التي تفوق مداخليهم أضعافا كثيرة جراء حرائق غابات مجهولة المصدر حيث أثبتت التحقيقات في الكثير من الأحيان أن الأهالي ليس لهم بها صلة؟ !، وكيف يتحمل هؤلاء حراسة وصيانة الغابات مجانا، وفي النهاية يمنعون من استغلالها والرعي حتى بالقرب منها، وفي حالة مخالفة الأوامر يدفعون غرامات تفوق مبالغها قيمة قطعانهم؟ !، ضف إلى تجريدهم من حقوق الاستخدام التي هي حق لهم باعتراف قانون الملكية الصادر في1851م، وبهذا لم يجد سكان الريف بُدا من الهجرة إلى المدن بحثا عن ملجأ وعمل يضمنون به استمرارية حياتهم[2].

استنتاج:

نستطيع القول أن تطبيق القوانين الغابية أدى لهجرة سكان الأرياف بأعداد كبيرة خاصة أولئك المجاورين للغابات التي أصحبت عبء عليهم بعد أن كانت تمثل مصدر عيشهم الرئيسي،

[1]– شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871إلى اندلاع ثورة التحرير 1954، المرجع السابق، ص 68.

[2]– جيلالي صاري، المقاومة السياسية، المرجع السابق، 214.

فالقوانين الجائرة التي تنص على تطبيق المسؤولية الجماعية عند اندلاع الحرائق وتحميل الأهالي مسؤولية حراستها مجانا إلى جانب منعهم من الرعي واستغلال الغابات، كل هذا أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية لسكان الريف بفعل فقدانهم لأراضيهم وتناقص قطعان الماشية التي هي عماد حياتهم.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع منظومة القوانين الغابية الفرنسية وانعكاساتها على الريف الجزائري مابين(1870-1945) خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات:

- كانت الغابات الجزائرية خلال العهد العثماني تابعة للدولة في المناطق الشمالية، أما في المناطق الجبلية فكانت مشاعة بين القبائل، وتُركت للاستعمال الجماعي بين السكان الذين يعتمدون عليها بشكل كبير، وكان التعامل متفق عليه بدون قوانين أو تشريعات، وبعد الاحتلال الفرنسي للجزائر قامت الإدارة الاستعمارية باستيعاب الأراضي الغابية ضمن الممتلكات الجماعية التي ينبغي أن تخضع للدولة مع مصادرة عدد كبير من غابات الأفراد.

- تتمركز الغابات في الجزائر بشكل رئيسي في منطقة التل وكذلك المناطق الجبلية التي تفصل الهضاب العليا عن الصحراء الكبرى، وأما أكبر الكتل الغابية فتقع في مقاطعة قسنطينة، ويتضح هذا من خلال الإحصائيات المقدمة، خاصة غابات بلوط الفلين فمن بين 436536 هكتار يوجد منها 388924 هكتار في قسنطينة، كما يعد فلين قسنطينة ذو نوعية ممتازة وغاباته تقدم منتجات تعادل أفضل أنواع فلين كتالونيا الذي له قيمة عالية في التجارة والصناعة، كما أن غابات هذه العمالة من النوع الكبير ولا يوجد بها أدغال عكس عمالة الجزائر ووهران التي معظم غاباتها أدغال.

- الجزائر بالمقارنة مع مساحتها فهي مشجرة بشكل ضئيل حيث تمثل الغابات 1/21 من مساحاتها بينما في فرنسا تمثل 1/6، ضف إلى ذلك فإن الغابات تتوزع بشكل غير منتظم، فقسنطينة تحتل فيها 1/10 من الإقليم، وفي الجزائر 1/26 بينما وهران 1/50.

- تمثل الغابات لسكان الريف الجزائري مرعا طبيعيا يساهم في تأمين الغذاء لقطعان الماشية ومأوى لهم في برد الشتاء وحر الصيف، كما تعد توجد بها جيوب استعملت على مر التاريخ كأرضي زراعية لتأمين قوتهم، ناهيك على أنها تمثل مصدر مهم

للأعشاب والحشائش التي تستعمل كعلاج لمختلف الأمراض، وقد قدر السيد بودي في دراسة أنجزها سنة 1942م عدد المستخدمين للغابات بحوالي 1.315.000 مستخدم من الجزائريين، هذا العدد يدل على الرابطة الوثيقة بين السكان الريف الجزائري والغابات.

- تم إخضاع الغابات الجزائرية للنظام الغابي الاستعماري بصورة تدريجية وفقا للغزو العسكري والسيطرة على المناطق، ففي البداية طُبق عليها قانون الغابات الفرنسي الصادر في1827م بعد أن أُتبع بلوائح وقرارات تنظيمية ليتم إصدار أول قانون غابي بالجزائر في 1874م ثم القانون الثاني في 1885م ليتم في 1903م إصدار قانون غابات نهائي خاص بالجزائر كون الأول والثاني يندرجان في إطار قانون الغابات الفرنسي.
- أصبحت الغابات الجزائرية إبان فترة الاستعمار الفرنسي مقسمة إلى ثلاثة أنواع: غابات الدولة وهي الجزء الأكبر، غابات البلدية، غابات تابعة للأفراد والخواص.
- شهدت الغابات الجزائرية على مر الفترة الاستعمارية حرائق كبيرة أبرزها حرائق: 1865،1863، 1902،1892،1881،1871، 1922، اتهم الجزائريون بإضرامها وسلطت عليهم الإدارة الاستعمارية عقوبات قاسية، خاصة حرائق 1881م التي كان لها الآثار وخيمة على سكان الريف خاصة بإقليم قسنطينة حيث سلطت عليهم غرامات كبيرة وجُرد الكثير من السكان من أراضيهم نتيجة تطبيق الحجز الجماعي، فقد قدرت مساحة الأراضي المحجوزة بدائرة سكيكدة فقط ب31760 هكتار.
- أسباب الحرائق متعددة الجوانب وليس دائما كما تدعي الإدارة الاستعمارية بأنها نتيجة الحقد والكراهية، فتدخل فيها الأسباب البشرية والطبيعية خصوصا إذا علمنا أن معظم الحرائق اندلعت في فصل الصيف والكل يعرف طبيعة مناخ هذا الفصل بالجزائر

وطبيعة تربة الغابات الجزائرية الخصبة الملائمة لنمو الحشائش التي تساهم بشكل كبير في اندلاع الحرائق.

- اتخذت السلطات الاستعمارية الحرائق كذريعة لسن القوانين الغابية الجائرة على غرار قانون17 جويلية 1874م الذي أقر مبدأ المسؤولية الجماعية وإدراج الحرائق ضمن الأعمال التمردية للجزائريين، وبهذا فرضت عليهم غرامات باهضة تفوق أحيانا قيمة ممتلكاتهم، بالإضافة إلى تجريدهم من أراضيهم في إطار تطبيق الحجز الجماعي، وهذا العقوبات تتناقض مع الروح الإنسانية والعدالة التي تغنت بها فرنسا، ولكن مشرعو هذا المبدأ ادعوا أنه فعال للحد من جرائم الاعتداء على الغابات ووسلية فعالة في الكشف عن الجناة الحقيقيين، ولكن سرعان ما أصبح موردا جديدا لخزينة الدولة حيث كثرت محاضر التغريم والحجز، ففي الفترة الممتدة مابين 1874م 1879م بلغت قيمة الغرامات الجماعية35.446.11 فرنك، كما أصبح التغريم الجماعي مصدر دخل لأصحاب الامتيازات الذين تحول عملهم من استغلال الغابات إلى حرقها والمطالبة بتعويضات خيالية يسددها الأهالي المغلوبين على أمرهم، وعلى سبيل المثال طالبت الشركات المشغلة للغابات بإقليم قسنطينة بعد حرائق 1881م تعويضات ب4.2 مليون فرنك.
- تجاهلت القوانين الغابية حقوق الاستخدام المكتسبة من طرف الجزائريين باعتراف قانون الملكية الصادر عام1851م وهذا بدعوى الحفاظ على الكتل الغابية، وفرضت عقوبات صارمة على من لم يحترم هذه الترسانة القانونية.
- إن منع السلطات الاستعمارية الإقامة داخل الغابات أو بجوارها وطرد السكان المقيمين بها وحصرهم في مناطق محدد ومنعهم من الرعي بالغابات مع تخصيص كانتونات معينة الأمر أدى إلى تدهور في المستوى المعيشي لهؤلاء السكان باعتبار الوضع الجديد يتنافى وطبيعة عيشهم.

- لم يصمد سكان الريف والمناطق الجبلية أمام الوضع الجديد الذي أفرزته القوانين الغابية، فقد أدت إلى هجرة السكان المجاورين للغابات نتيجة إرهاقهم بنظام التغريم والحجز والحراسة المجانية، فقد بلغ عدد المهاجرين سنة 1882م حوالي 35.000 شخص.
- لعبت التشريعات الغابية الاستعمارية دورا كبيرا في هدم البنية الاقتصادية للمجتمع الريفي بالجزائر وهذا من خلال تراجع الثروة الحيوانية، فقد هوى عددها من 10 ملايين رأس سنة 1858م إلى 06 ملايين سنة 1904م، وعلى العكس من ذلك تطور عدد قطيع المستوطنين من120.000 رأس سنة 1910م إلى850.000 رأس سنة1915م جراء استفادتهم من الغابات سواء كامتيازات للاستغلال التجاري أو لرعي قطعانهم.
- مع مطلع القرن العشرين توسعت حركة الاستيطان وازدهرت الزراعة التجارية الكولونيالية وكل هذا أدى إلى الحاجة إلى أراضي جديدة لتلبية هذا النشاط مما اضطر بالإدارة الاستعمارية بمنح أراضي الغابات لهذا الغرض.
- يعتبر بلوط الفلين من أكثر الأنواع انتشارا في الجزائر، معظمه يتمركز بإقليم مقاطعة قسنطينة، وهو الأهم من حيث القيمة الاقتصادية نظرا المداخيل التي تدرها تجارة الفلين، حيث مثل عائداته خلال الفترة الاستعمارية ¾ إجمالي دخل الغابات، إذ بلغت إيرادات هذه المادة سنة 1926 حوالي 42 مليون فرنك فرنسي.
- إن حالة الفقر المدقع التي أصابت الأهالي القاطنين بجوار الغابات أو الساكنين بها كانت من نتاج الحرب التي أعلنها حراس الغابات على الرعاة الأهالي.
- من خلال تطرقنا لانعكاسات المنظومة القانونية الغابية الاستعمارية بالجزائر، اتضح لنا جليا أن الهدف الحقيقي منها هو ضرب اقتصاد المجتمع الريفي الجزائري القائم على حرفة تربية المواشي التي كانت تنظر إليها إدارة الاحتلال والمستوطنين كثروة تدر أموالا

طائلة إذا ما وُجهت للمستوطنين، وهذا ما كشفت عنه مداخلات العديد من النواب في مختلف المجالس.

- لقد أثرت القوانين الغابية على البدو الرحل بعدما منعتهم من التنقل والإقامة والرعي بالغابات وحصرهم في مناطق محددة، ما نتج عنه تراجع في الثروة الحيوانية وتحول معظم هؤلاء إلى عمال أجراء عند الكولون، في حين ازدهت تربية المواشي لدى المستوطنين الأوروبيين وقدمت لهم كل التسهيلات مما يكشف حقيقة التشريع الغابي الذي يندرج في إطار المشروع الاستيطاني الفرنسي ولا علاقة له بحماية المناخ.

أمنيتي أن يجد الموضوع من يكتمله ويدرسه بصفة أكثر عمقا، وإتمام ما قد نكون قد وقعنا فيه من هفوات أو تغافلنا فيه عن بعض الجوانب.

وخير ما أوصي به اعتناء المشرفين على قطاع الغابات بإحياء مشروع السد الأخضر وإعادة تشجير ما التهمته النيران.

الملاحق

الملحق رقم01: خريطة توضح السلاسل الجبلية بالجزائر.

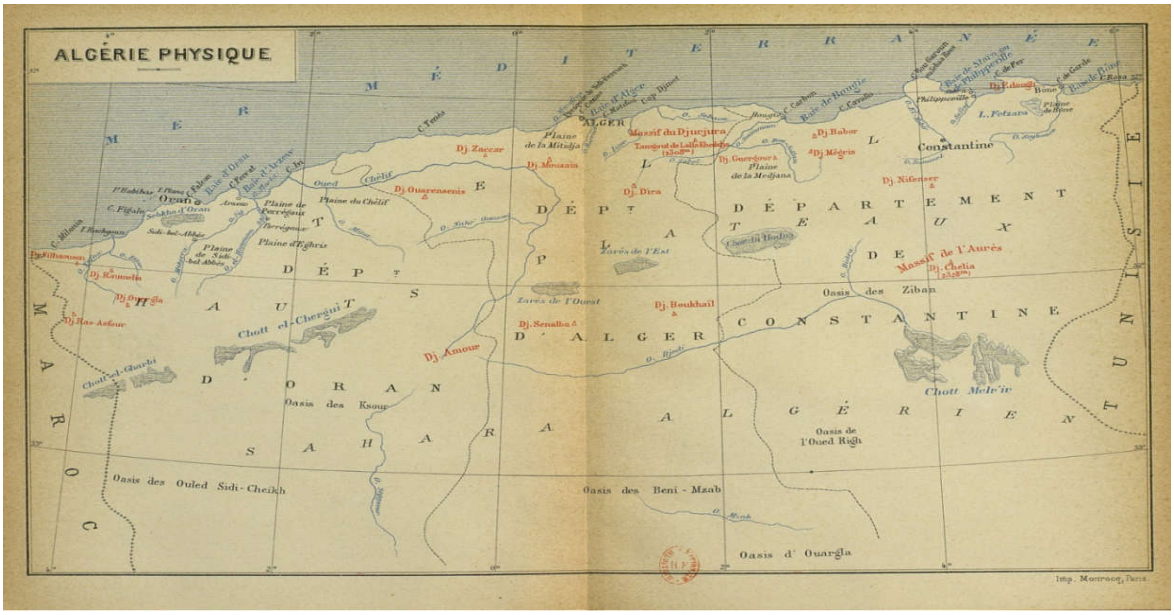

المصدر: Jules Renard, notions de geographie de l'Algérie des écoles primaires, Librairie Paul Perier, Oran, 1892, p12.

الملحق رقم02: خريطة تمثل توزيع غابات بلوط الفلين على ضفتي البحر المتوسط.

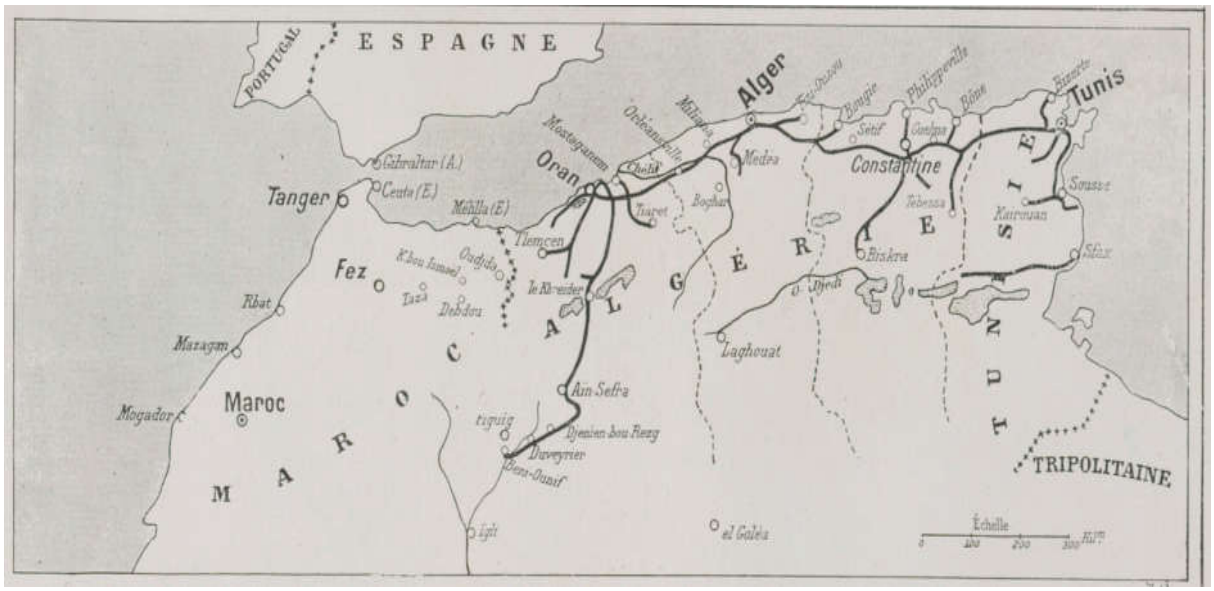

المصدر: la dépêche coloniale, op, cit, p 05

الملحق رقم03: صورة لإحدى غابات بلوط الفلين بالجزائر.

المصدر: la dépêche coloniale, op, cit, p 05

الملحق رقم04: صورة توضح عمل الأهالي الجزائريين في تقشير أشجار بلوط الفلين.

المصدر: la dépêche coloniale, op, cit, p 05

الملحق رقم05: مقال في جريدة فرنسية يوضح حجم معاناة سكان الريفي الجزائري جراء منعهم من الإقامة بالغابات.

MOSTAGANEM, le 14 Janvier 1894

L'hiver et les moutons

La terrible phase d'hiver que nous venons de traverser a occasionné des désastres dans la partie Sud de notre arrondissement.

Dans les communes mixtes d'Ammi-Moussa, de Zemmorah et de Tiaret, sur la lisière des Hauts-Plateaux, où le froid a été violent et où la neige a couvert la terre d'un épais manteau, cachant les plantes et rendant impossible aux animaux la recherche de leur nourriture, la mortalité a fait dans les troupeaux des ravages considérables.

Cela arrive, du reste, périodiquement, et ce n'est pas un des côtés les moins ardus du problème de l'élevage.

Jusqu'ici les économistes et l'Administration se sont fortement occupés de l'étude des moyens à employer pour faire de l'Algérie une sorte de succursale de l'Australie.

Ils ont comparé les immenses pâturages des Hauts-Plateaux et de l'extrême sud à ceux de la grande colonie Anglaise, et ils ont conclu que de sages mesures nous permettraient d'obtenir là, tout près de nous, une production ovine inépuisable, où les bouchers et les grands filateurs de la métropole trouveraient toute la laine qu'ils vont actuellement chercher à 3,000 lieues et la laine qu'ils sont obligés de demander à l'Allemagne.

La grande pierre d'achoppement paraissait résulter du manque d'eau ; on a été, tous les efforts ont convergé vers les moyens de suppléer à la nature et de créer des abreuvoirs artificiels, qui seraient alimentés soit par des réservoirs emmagasinant les pluies d'hiver, soit par des puits artésiens ou des puits ordinaires.

C'est en effet une chose très importante, et le jour où les points d'eau auront été suffisamment multipliés, les éleveurs pourront utiliser des pâturages qu'il leur est actuellement impossible d'aborder et décupler ainsi le nombre de leurs moutons.

Mais ce n'est qu'un seul des côtés de la question. La création d'abreuvoirs artificiels n'aura jamais son effet, tant qu'on n'aura pas aussi trouvé le moyen de parer aux rigueurs de l'hiver.

Ce n'est que dans l'extrême sud, sur les versants méridionaux des Hauts-Plateaux, où l'hiver est bénin et la neige passagère, que les puits et les redirs rendront tous les services qu'on attend d'eux. Là ils permettront réellement d'augmenter la populatation ovine et de développer dans une large mesure la richesse du pays.

Mais il n'en sera pas de même dans la vaste région qui comprend les Hauts-Plateaux proprement dits.

Ici la question se complique. Il y a deux saisons rigoureuses au lieu d'une : l'été qui produit le manque d'eau et la soif, et l'hiver qui occasionne le manque de nourriture qui affame et le froid qui tue.

Ce que les périodes comme celle qui vient de sévir et qui sévit encore dans ces régions produisent d'hécatombes est incalculable. Tous les agneaux meurent, ce qui constitue une perte d'autant plus grande que le renouvellement des troupeaux se trouve compromis pour plusieurs années.

En outre, tous les sujets adultes qui ne sont pas d'une constitution extra-robuste succombent à leur tour, réduisant l'effectif d'une façon lamentable.

Tel éleveur qui aurait eu 150 têtes de bétail à la fin de l'hiver, si le froid eût été moins rigoureux et la neige moins abondante, voit ce nombre diminuer d'abord d'une cinquantaine d'agneaux, qui succombent fatalement, ensuite de la moitié de l'effectif des brebis et moutons.

Il se trouve donc avec un troupeau réduit à cinquante têtes au lieu de 150 qu'il aurait eues en temps normal. Il vendra la moitié moins de laine. Il aura la moitié moins de lait pour la nourriture de sa famille. Pendant deux ou trois ans il ne vendra presque pas de bêtes adultes, afin de permettre à son troupeau de revenir peu à peu au chiffre primitif.

On se fait difficilement une idée de ce que ces pertes représentent de privations et de souffrances.

Dans une partie des Hauts-Plateaux, les arabes ne récoltent presque pas de grain. Ils achètent dans les marchés du Tell l'orge et le blé qui leur sont indispensables, et ils consacrent à ces approvisionnements l'argent provenant de la vente de leur laine et de leurs moutons. Si l'importance de ces ventes se trouve par trop limitée, à la suite d'un hiver meurtrier, c'est la misère dans tout ce qu'elle a de plus atroce.

Le meilleur remède à cet état de choses serait de construire des abris pour garantir les troupeaux du froid, et de créer quelques réserves de nourriture pour leur permettre de ne pas mourir de faim pendant les jours de neige.

Mais ceci relève de l'initiative personnelle et ne regarde pas du tout l'Etat, qui ne peut nullement intervenir pour doter chaque douar d'une vaste bergerie collective et de quelques bonnes meules de fourrage.

Il n'y a que les intéressés eux-mêmes qui puissent réaliser cette amélioration, et ils le feront dans quelques siècles d'ici, quand ils se seront un peu civilisés, que leur esprit comprimé par mille ans de fatalisme se sera peu ouvert au progrès et qu'ils auront compris qu'Allah, avant de venir en aide à ses fidèles croyants, aime bien que ceux-ci se donnent de leur côté quelque peine. Mais en attendant cette tardive métamorphose de la race arabe, l'Administration pourrait tout de même sauver de la ruine et la misère une grande partie de ces malheureux, en leur permettant de venir se réfugier temporairement dans les forêts domaniales du Tell.

Même à la limite des Hauts-Plateaux, ces forêts offrent un abri précieux. Le vent est moins violent et moins froid sous les pins qui peuplent généralement ces massifs. Les bêtes y souffriraient dix fois moins des rigueurs de la température, et elles auraient à leur portée des branches basses, des arbustes et des broussailles qu'elles pourraient brouter et qui leur fourniraient une nourriture suffisante pour ne pas périr.

De plus, la neige fond plus vite dans ces abris, et les herbes quelconques ne tardent pas à se montrer à découvert.

Je parle là de choses que j'ai vues et que par conséquent je connais ; et si je signale à l'Administration ce moyen de venir en aide aux pauvres diables de bédouins, c'est que j'ai eu l'occasion d'en constater l'efficacité.

Je sais bien que cette proposition, si toutefois elle tombe sous les yeux des hauts bonnets du service forestier, les fera bondir à la hauteur d'un pin d'Alep. Ces messieurs se révoltent à l'idée qu'un mouton peut pénétrer dans « leur » forêt et brouter une broussaille qui n'a d'autre rôle que de faciliter la marche de l'incendie et la destruction des vrais arbres.

Je mets quand même mon idée en avant. Si mes confrères viennent à la rescousse, l'idée fera certainement du chemin et on finira par en faire l'application.

Si on réussit ainsi à sauver les troupeaux de ces pauvres arabes, ce qui leur permettra à eux de payer leurs impôts et au gouvernement d'échapper à l'obligation de dépenser deux ou trois cent mille francs de secours cela compensera largement la perte de quelques bourgeons de chêne-vert on de lentisque.

HUGOLIN,

Les dessous de la crise

Très correctement, je le reconnais, et ainsi que je le présumais en commentant récemment son élection à la Présidence de la République, M. Félix Faure a tenté de se dégager des réactionnaires qui le circonvinrent, en désignant M. Bourgeois comme président du futur conseil des ministres, d'accord en cela avec M. Brisson, président de la Chambre des députés.

Mais la formation du cabinet Bourgeois ne va pas sans des tiraillements que l'on ne saurait s'expliquer, si nous ne connaissions notre Parlement à fond — ceci dit sans prétention aucune.

Depuis sa naissance la Chambre de 1893 n'a donné que les apparences d'une majorité. Brutalement menée par M. Charles Dupuy qui s'imagine que la poigne est toujours le premier et le dernier mot de la science gouvernementale, cette majorité de rencontre a suivi ce premier ministre de circonstance, croyant réellement qu'elle avait un maître capable de la conduire ; mais dès que ceux de nos représentants qui ont encore quelque souci de leurs électeurs se sont aperçu que M. Dupuy espérait non seulement les courber sous son autorité fort discutable, mais encore obtenir d'eux l'abandon de tous leurs droits et la méconnaissance des services qu'ils doivent réellement au pays, les plus moutonniers ont regimbé.

C'est la Chambre qui a fait les conventions avec les chemins de fer — conventions qu'on a appelées scélérates — et quand elle a vu que le Conseil d'Etat voulait encore augmenter la scélératesse des dites conventions, elle s'est refusée — avec une dignité qui m'a surpris — à laisser s'établir un tel précédent, malgré l'habileté cousue de fil blanc du ministre plaidant la séparation des pouvoirs.

Elle a voulu que l'interprétation des conventions restât de son domaine exclusif — ce qui est fort juste — De là la crise actuelle.

Eh bien, dans les tiraillements qui paralysent la formation du ministère Bourgeois, en dehors de l'appétit non assouvi de Charles Dupuy et de ses candidataires, il faut voir la main de la haute Banque qui est maîtresse des chemins de fer, comme elle est d'ailleurs maîtresse occulte de nos prétendus gouvernants républicains.

Un ministère Bourgeois, s'orientant à gauche, voulant par conséquent donner quelque satisfaction à la démocratie française en touchant à certaines réformes, celle de l'impôt notamment, n'offre pas à la haute Banque la sécurité qu'elle entend conserver dans le triturage de ses scandaleuses combinaisons financières.

Remarquez que nous croyons M. Bourgeois guéri par le Panama de toutes compromissions financières futures ; que nous lui faisons tout au moins le bénéfice de la dure épreuve que la conscience parlementaire a subie il y a deux ans à peine : Chat échaudé craint l'eau froide, et la douche du Panama a ramené bien d'autres députés sinon dans le chemin de l'honneur, tout au moins dans celui de la prudence.

Quoiqu'il en soit, nous savons M. Bourgeois assez soucieux de sa qualité républicaine — bien qu'il n'y mette pas d'excès — pour ne vouloir point se soumettre aux exigences de la haute et basse finance, nous savons d'autre part que ce premier ministre croit fermement n'avoir point encore donné sa mesure, et comme il ne lui est pas impossible d'espérer atteindre les sommets de la République, il pense avec raison

المصدر: l'indépendant de Mostaganem, N^0 553, 23/01/1895, p 01.

الملحق رقم06: تعليمة توضح طلب توجيه مساحات غابية لخدمة الاستيطان.

N° 163. — FORÊTS. — *Sol forestier.* — Distraction du régime forestier, d'une parcelle de la forêt domaniale des Beni-Amar (département de Constantine).

DÉCRET DU 17 AVRIL 1882

Le Président de la République française,

Vu les décrets du 26 août 1881, relatifs à l'organisation administrative de l'Algérie ;

Vu le décret du 23 septembre 1867 rendu en exécution du Sénatus-Consulte du 22 avril 1863, et classant comme forêt domaniale les massifs boisés des Beni-Amar (commune mixte de Zerizer, arrondissement de Bône) ;

Vu le décret du 25 juillet 1860 concernant les aliénations de terres domaniales en Algérie,

Vu l'avis du Gouverneur général de l'Algérie ;

Sur le rapport du Ministre de l'Agriculture,

DÉCRÈTE :

ART. 1er. — Est distraite du régime forestier pour être remise au service des Domaines en vue de son affectation à la colonisation, une parcelle de la forêt domaniale des Beni-Amar située sur le bord de la route de Bône à La Calle et formant l'emplacement et les abords d'une maison construite par le sieur Porcellaga (territoire de la tribu des Beni-Amar, canton de Kef Lecheb, commune mixte de Zerizer arrondissement de Bône).

ART. 2. — Le Ministre de l'Agriculture est chargé de l'exécution du présent décret qui sera inséré au *Bulletin des Lois*.

Fait à Paris, le 17 avril 1882.

JULES GRÉVY.

Par le Président de la République :
Le Ministre de l'Agriculture :
DE MAHY.

الملحق رقم07: نموذج من الغرامات الجماعية المفروضة على الأهالي الجزائريين جراء حرائق الغابات.

ARRÊTE :

ART. 1er. — Une amende de quatre-vingt-dix-sept mille cinq cent quatre-vingt-deux francs (97,582 fr.) est infligée, par application du principe de la responsabilité collective, aux indigènes des villages ci-après désignés, de la commune mixte d'Azeffoun (département d'Alger), en raison des incendies de forêts survenus sur leur territoire le 19 août 1881 et les jours suivants.

ART. 2. — La répartition du montant de cette amende est arrêtée de la manière suivante :

Douar des Flisset-el-Bahar :

Village de Tifra — Tizi Tsemelelt — Iril Amar — Ifkan — Tagemount Ayfer — Aït-si-Ali	14.400
Village de Igeur N'Seur — Igeur N'Tala — Issenadjen — Timelilin — Taguemount	8.400
Village de Aït Rhouna — Adrar — Oumaden	10.400
Village de Taourirt Aït Zouaou — Iril bou Soual — Issekan	6.800
Village d'Imessounem	3.600

Douar des Beni-Djenad-el-Bahar :

Village de Tiouidiouim	4.000
— Aït ou Belli	3.200
— Iril Yagachen	7.600
— Issoumaten	4.000
— Cheurfa Bourzia	1.560
— Taboudoucht	7.200

Sommes égales à quatre fois le montant de l'impôt, en principal, constaté au titre de l'exercice 1881.

المصدر : bulletin official , 1882, op, cit, p, p 235,239

الملحق رقم08: نموذج من بعض مواد قانون الغابات 03 فيفري 1903.

ARRÊTE :

ARTICLE 1er. — *Emploi du feu.*

§ 1er. — Pendant la période du premier juillet au 31 octobre, les habitations, bâtiments d'exploitation et abris en maçonnerie situés à l'intérieur ou à une distance moindre de 200 mètres des bois et forêts et dans lesquels on allume du feu, soit pour les usages domestiques, soit pour les besoins industriels, devront être entourés d'une tranchée de vingt-cinq mètres de largeur, débarrassée de toute broussaille ou végétation herbacée, et, s'il est reconnu nécessaire par l'administration des eaux et forêts, de tous bois d'essence résineuse. Cette tranchée doit être constamment maintenue en bon état d'entretien. Aucun dépôt de matière combustible ne pourra être effectué dans cette tranchée.

§ 2. — Dans les abris ou gourbis sur perches, tentes, camps, chantiers, ateliers ou installations temporaires quelconques, situés dans les bois et forêts, ou dans la zone de 200 mètres, l'emploi du feu n'est autorisé pendant la même période que pour la cuisson des aliments. Les foyers devront être entourés d'un mur en pierres sèches d'un mètre de hauteur avec une seule ouverture de 80 centimètres de largeur au maximum, ou creusés dans la terre à une profondeur minima de 50 centimètres avec relèvement des déblais autour de la fosse, de manière à obtenir la hauteur ci-dessus prescrite. Ces foyers devront, en outre, être entourés d'une tranchée de vingt-cinq mètres établie dans les conditions prescrites au paragraphe précédent.

§ 3. — Des arrêtés du préfet, pris en conseil de préfecture, pourront autoriser l'emploi du feu pendant la période d'interdiction pour le grillage des minerais dans les exploitations sises dans les massifs boisés ou à moins de 200 mètres de ces massifs. Chaque four devra être entouré d'une tranchée établie dans les conditions prescrites ci-dessus et dont la largeur sera fixée par l'arrêté spécial d'autorisation.

§ 4. — L'emploi des machines à vapeur pour le cylindrage des routes traversant les forêts sera, pendant la période d'interdiction, subordonné à une autorisation préfectorale indiquant les mesures à prendre sur l'avis du service des eaux et forêts.

§ 5. — Sur la proposition du service des eaux et forêts, les préfets feront connaître aux compagnies concessionnaires ou fermières de chemins de fer ou de tramways à vapeur, les sections des voies ferrées le long desquelles des tranchées devront être établies et entretenues par application de l'article 132 de la loi forestière algérienne.

المصدر: Préfecture d'Alger, application de la loi forestière Algérienne, op, cit, p04.

ببليوغرافيا

- **المصادر باللغة العربية:**

- شالر وليام، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر، تر: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
- فون مالستان هايريش، ثلاث سنوات في غربي إفريقيا، تر : أبو العيد دودو، ج 3، دار الأمة، ط1، 2008.

-

- **الوثائق المطبوعة باللغة الفرنسية:**

- Assemblées financières Algériennes, colons, lundi mai 1923, imp. Victor Heinz, Alger, 1923.
- Bulletin de la ligue du reboisement de L'Algérie, N ^{0}117, le projet de code forestier algérien devants les chambres, supplique aux membres du parlement, imp. Casablanca, Alger, 15/03/1897.
- Bulletin de la ligue du reboisement de L'Algérie, N°1, imp. Casablanca, Alger, 15 jenvier1882.
- Bulletin de la ligue du reboisement de L'Algérie, N^{0}101, imp. Casablanca, Alger, 10/02/1891.
- Bulletin de la ligue du reboisement de L'Algérie, N^{0}110, la question forestière Algérienne devant le sénat, imp. Casablanca, Alger
- Bulletin de la ligue du reboisement de L'Algérie, N^{0}119, le projet de code forestier algérien devants les chambres, supplique au membre du parlement imprimerie Casablanca, 15/01/1898, Alger.
- Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1883, T 23, TYP. De L'Association d'ouvrière Fontana, Alger, 1884.
- Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1903, T 43, TYP. De L'Association d'ouvrière Fontana, Alger, 1904.
- Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1914, T 54, TYP. De L'Association d'ouvrière Fontana, Alger, 1915.
- Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, Année1915, T 56, TYP. De L'Association d'ouvrière Fontana, Alger, 1916.
- Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, imp. de l'association ouvrière Fontana, Alger, 1883.

- Bulletin officiel du gouvernement général de L'Algérie, T XX, l'association ouvrière, Fontana, Alger, 1881.
- CGO, exposé du préfet, rapport sur les pivers services Oran, typographie et lithographie, A D Perier, Oran, 1873.
- GGA, Conseil supérieur de gouvernement, session de novembre 1885, procès –verbau de la délibération et exposé de la situation de l'Algerie, imp. administrative Gojosso, Alger, 1885.
- GGA, Conseil supérieur de gouvernement, session ordinaire de 1893, procès –verbau de la délibération et exposé de la situation de l'Algerie, imp. administrative Gojosso, Alger, 1893.
- GGA, Conseil Supérieur de Gouvernement, Session de 11/12/1886, procès - verbaux, Imp. Administrative Gojosso, Alger, 1886.
- GGA, Conseil supérieur de gouvernement, session de novembre 1888, procès –verbau de la délibération et exposé de la situation de l'Algerie, imp. administrative Gojosso, Alger, 1888.
- GGA, Conseil supérieur de gouvernement, session de novembre 1889, procès –verbau de la délibération et exposé de la situation de l'Algerie, imp. administrative Gojosso, Alger, 1889.
- GGA, Conseil Supérieur de Gouvernement, Session de Novembre - Décembre 1884, procès - verbaux, Imp. Administrative Gojosso, Alger, 1888.
- GGA, Conseil supérieur de gouvernement, session de novembre-décembre 1890, procès –verbau de la délibération et exposé de la situation de l'Algerie, imp. administrative Gojosso, Alger, 1890.
- GGA, Conseil supérieur de gouvernement, session ordinaire de1894, procès-verbaux des délibération et exposé de la situation générale de l'algerie , imp. administrative Gojosso, Alger , 1894.
- GGA, Délégation financière, session de mai 1909, imp. administrative Victor Heinz Alger, 1909.
- GGA, Délégation financières de Constantine note sur les réformes désirées par la fédération des élus des indigènes du département de Constantine, Sisbane avocat de délégation financières, imp. par Braham , Constantine, 1931.
- GGA, Délégation financières, session de mai1914, imp. administrative Victor Heinz, Alger, 1914.
- GGA, Délégation financières, session de mars 1896, imp. Gojosso, Alger, 1896.

- GGA, Délégation financières, session ordinaire de 1915, imp. Victor Heinz, Alger, 1915.
- GGA, Délégation financières, session ordinaire de mai- juin 1934, imp. Solal, Alger, 1934.
- GGA, Délégation financières, sessions extraordinaire de novembre 1901, imp. papeterie Galmich, Alger, 1901.
- GGA, Etat de l'algerie: 1 au 31 /12/1877 – 02 au 01 octobre 1880, imp. administrative Gojosso, Alger, 1880.
- GGA, Exposé de la situation général de l'Algérie en 1931, imp. Solal, Alger, 1932.
- GGA, Exposé de la situation générale de l'Algérie, procès – verbaux des délibérations et exposé de la situation générale de l'algerie, imp. Administrative Gojosso, Alger, 1888.
- GGA, notice sur les forets domaniales de l'Algérie, imp. de gouvernement générale, Giralt, Alger, 1894.
- GGA, service des eaux et foret, commissariat général de centenaire, les parcs nation en Algérie, Jules carbonel, Editeur, Alger, 1931.
- GGA, statistique générale de l'Algérie années 1882 à 1884, imp. l'Association Ouvrière Fontana, Alger, 1884.
- GGA, statistique générale de l'Algérie années 1882 à1884, imprimerie de l'association ouvrière Fontana, Alger, 1885.
- Jacques, impressions (sénat 1876) session 1885, annexe au - procès –verbal de la séance du 28 juillet 1885, imp. de sénat palais du lux embourg. p.mouhteot, paris, 1885.
- le service des forets, catalogue raisonné des collections, imp. gouvernement général de l'Algérie, Alger, 1878
- Ministère de l'agriculture, Annales de l'institut national agronomique, T11, J.B.Baillière et fis, libraire agricole, paris, 1924.
- préfecture d'Alger, application de la loi forestière Algérienne, imp. orientale pierre Fontana, Alger, 1900.
- République Française, gouvernement général de l'Algérie, Assemblées Financières, Algériennes, Colons, lundi 14 Mai 1923.

التقارير الفرنسية:

- CGC, rapport de M. le préfet : procèces –verbaux des délibérations du conseil, 2 sessions ordinaires d'octobre 1878 et de commission de partenentale, session avril à septembre 1878, typographie et lithographie. J.Beaumoni, Constantine, 1879.
- CGC, rapport de M. Le préfet délibération du conseil général procès – verbau, Braham V.D imp. Libraire Editeur, Constantine 1882.
- GGA, exposition universelle de 1867, rapport fait a son excellence monsieur le duc de maréchale de France gouverneur général par les déléguées de l'Algérie, typographie bastille, Alger, 1867.
- Jacques, rapport fait u nom de la commission charger d'examiner le projet de la loi adopté par la chambre des débutés, relatif à l'aménagement et au rachat des droit d'usage dans les forets de l'Algerie, imp. du sénat, palais de Luxembourg, paris, 1885.
- Lehuraux, la transhumance des nomades de territoire du sud vers les haut-plateaux, apport présenté à la comite de l'Afrique française, congrès de la colonisation rurales, imp. Victor Heinz, 26-29 mai 1930, Alger.
- Mathieu, le tribut, les hauts plateaux oranais, rapport de mission, imp. pierre Fontana, Alger, 1891.
- Mottai, la colonisation sur les hauts plateaux, rapport présenté à la comite de l'Afrique française, congrès de la colonisation rurale, imp. Victor Heinz, 26-29 mai 1930, Alger.
- Penlier J Barris, les incendies des forets en 1922, imp. administrative Victor Heinz, Alger, 1923.
- Rémond, un village Kabyle, Rapport présenté au comite de l'Afrique française, congrès de la colonisation rurale, imp. Victor Heinz, 26-29 mai 1930, Alger.
- Tassy, Service forestier de L'Algérie, rapport adressé à M. le gouverneur de l'Algérie. Typographie. Paris, 1872.
- Treille, incendie des forets du département de Constantine, aout 1881, typographie Arnolel, AD, Brahm, 1881.

الجرائد الفرنسية:

- courrier de setif, N 422 ,28/08/1881, setif.
- courrier de setif, N 424 ,04/09/1881, setif.

- journal des débats politiques et littéraires, vendredi 26 aout 1892.
- L'avenir de Souk-a-Ahras, N^0 864, Dimanche 27 Janvier 1935.
- l'écho de bougie, N^0 :751,13/11/1900.
- l'écho de bougie, N1526, 07/11/1926, Bougie
- L'écho de jemmapes, N^0 12,(17/12/1884), jemmapes.
- l'impartial (organe républicain des intérêts de Djidelli), N^{0}667, Dimanche 05 Juillet 1903.
- l'impartial (organe républicain des intérêts de Djidelli), N^{0}822, Dimanche 24 Juin 1906.
- l'indépendant de Mostaganem, N^0 553, 23/01/1895.
- la gazette algérienne, N^0 1664, 30/10/1900, Bône
- la gazette, Alger, N 1645,30/10/1900.
- le progrès, N^0 842, jeudi 05 janvier 1931.
- le Tell, N^{0}5528, samedi 07 juin 1919.
- les Nouvelles, N^{0}8074, dimanche 12 Aout 1923.
- René Brunet, pour la plus grande France, la revue de l'Algérie du nord, N^{0}13, imp. P.Guiachain, Alger, 01 juillet 1931.

- **المصادر باللغة الفرنسية:**

- Aristide Guilbert, de la colonisation du nord de l'Algerie, nécessité d'une association nationale pour l'exploitation et industrielle de l'Algérie, Paulin, libraire Editeur, Paris, 1839.
- Ben Mahouni Ali ben Belkessem, Vérités sur les incendies de 1881, Le Séquestreet ses conséquences. Quelques mots sur les prétentions des sociétés forestières, imp. nouvelle, Constantine, 1882.
- Bonfort .CH, exposé d'une exploitation et industrielle en Algérie, statuts de la compagnie agricole oranaise, typographie hennuyer et fils, paris, 1863.
- Chatrieux Émilien, études Algériennes contribution à l'enquête sénatoriale de 1892, Augustin challaned, paris, 1893.
- Du Mazet Arouin, études Algérienne, l'Algérie politique et économique à travers sur l'insurrection dans le sud Oranais, libraire Guillaumin, Paris, 1882.
- D.Trouette, les possibilités de la production ovine en Algérie, édité par l'inion ovine colonial, paris, 1931.
- Larcher Emile, trois années d'études Algériennes, législatives, sociales, pénitentiaires et pénales (1899-1901), Adolphe Jordan, Alger, 1902.

- Macquart Emile, les réalités Algériennes, étude sur la situation économique de l'Algerie (1881-1905), imp. administrative A.Mauguin, Blida, 1906.
- Khodja Louis, la question indigène par Français d'adoption, imp. L.Girard, Vienne, 1891.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Aristide Guilbert, de la colonisation du nord de l'Afrique, nécessité d'une association nationale pour l'exploitation agricole et industrielle de l'Algérie, Paulin libraire, paris, 1859.
- Badicour louis, la colonisation de l'Algérie, jacques le coffre et libraire, paris, 1856.
- Behaghel. A, L'Algérie: histoire, géographie, agriculture, foret, zoologie, richesse, minérales, commerce, Teissier libraire Editeur, Alger, 1865.
- Bordeaux Henry, code forestier suivi des lois sur la pêche et la chasse et code rural, Jurisprudence générale Dalloz, paris, 1931.
- Ch. Jonnart, exposé de la situation générale de l'algerie présenté par gouverneur général de L'Algérie, imp. Victor Heinz, Alger, 1904.
- Chanel Philippe, le liège en Algérie importance et réparation annales géographie.
- Chanzy, Exposé de la situation de l'Algerie par le général Chanzy 12/11/1878, imp. de l'association ouvrière .V.L. Ailland, Alger, 1878.
- Cornillon Charles, annuaire général de l'Algérie, imp. V.pézé, Alger, 1880.
- Emile Larcher, traité Elémentaire de législation Algérienne, T03, libraire Arthur Rousseau, paris, 1923.
- Ernest Mercier, Histoire de l'Afrique septentrionale (Berbère), depuis les temps les plus reculés jusqu'à la conquête Française (1830) , T03, Ernest Leroux éditeur, Paris, 1868.
- Fillias Achille, géographie physique de l'Algérie, description physique, division naturelles, division culturelle, produit : zoologie, commerce et industrie, libraire tisser, Alger, 1875 .
- G .Lapie, la sylvicture française dans la région méditerranéenne

- J.Carde, exposé de la situation générale de l'Algérie en 1934, imp. Solal, Alger, 1935.
- jules Cambon, exposé de la situation de l'Algérie, librairie A.D, Alger, 1918.
- Jumelle Henri, les ressources agricoles et forestier des colonies françaises, imp. Baratier, Marseille, 1907.
- L'abbé Dervin, L'Afrique du nord l'Algérie, son agriculture, son commerce, son industrie, sa colonisation, imp. du courrier Henri Villers, Directeur, paris, 1902.
- Laplaiche. A, Algérie et Tunisie esquisse géographie, imp. Henri Charles lavauzelle, paris, 1885.
- Lefebvre Henri, les forets de l'Algérie, Imp. Giralt photograveur, Alger, 1900.
- Marg Henri, André knoertzer, le code forestier algérien, subirons, Alger, 1931.
- Meaume M .E, répertoire de législation et de jurisprudences forestières, recueil périodique et critique, 1874-1875, T06, libraire de la France et de l'étranger, paris, 1875.
- Noé Ge pH, la colonisation guide de l'émigration en Algérie, notice sur l'émigration, géographie agricole, production, statistique, cosmos éditeur, paris.
- Puton Alfred, code de la législation forestière, loi, décrets, ordances, avis du conseil d'état et règlements, T01, J.Rotchild, Editeur, paris, 1883.
- Puton Alfred, répertoire de législation et jurisprudence forestier, recueil périodique et critique, tome 02, J.Rothschild, paris, 1886.
- Rebattu, le régime forestier de l'algerie, Galerie D'Orléans, Paris
- René Mathieu, les parcs Nationaux de France, D'Algérie, de Tunisie, du Maroc, Revue des eaux et forets, Annelles fraisière, T61, Berger- Levraut, paris.
- Rousset Antonin, culture exploitation et aménagement du chêne –liège en France et en Algérie, imprimerie et librairie d'agriculture, paris, 1859.

- TH. Steeg, Exposée de la situation générale de l'Algérie, imp. Victor Heinz, Alger, 1922.
- Victoriano prax, étude sur la question algérienne, imp. Léon lampronti, Bône, 1892.

المراجع باللغة العربية:

- أجيرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919 تر: م. حاج مسعودي ع. بلعربي، ج 02، دار الرائد، الجزائر، 2007.
- أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، ج2 ، ط 1، دار الأمة، الجزائر، 2008.
- أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، ط1، بيروت – باريس، 1982.
- بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكة الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج2، ط1، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- بن موسى الزدجالي طارق، أطلس الغابات في الوطن العربي، الوضع الراهن للغابات وأهم الأنواع الشجرية في المنطقة العربية، ج1، المنظمة العربية للتنمية، ط1، 2010.
- بوزيان نصر الدين، الهجرة الجزائرية لسوريا في القرن ل19 وأثرها السياسي والإعلامي، سلسلة أعمال ملتقيات مخبر الدراسات والأبحاث حول الرحلة والهجرة، مطبعة ألكسندر، الجزائر، 2010.
- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830-1930 وانعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2010.
- بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830-1945، عالم المعرفة، الجزائر، 2009.

- بوعزيز يحي، مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية، دار البصائر، الجزائر، 2009.
- بونيان أندري، نوشي أندري، ايف لاكوست، الجزائر بين الماضي والحاضر، تر: اسطنبولي رابح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.
- حليمي عبد القادر، النباتات الطبية، وزارة الفلاحة والصيد البحري، الجزائر، 1997.
- زوزو عبد الحميد، الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي، التطورات السياسية الاقتصادية والاجتماعية (1837-1939)، تر: مسعود حاج مسعود، ج 02، دار هومه، الجزائر، 2006.
- زوزو عبد الحميد، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- زوكة محمد خميس، الجغرافية الاقتصادية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000.
- سعد لله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية، ج 2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996.
- سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني 1792-1830، البصائر، ط3، الجزائر، 2012.
- السويدي محمد، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.
- سيدي صالح حياة، اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين 1871-1895، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- صاري الجيلالي، تجريد الفلاحين الجزائريين، تر: قندوز عابد فوزية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث، الجزائر، 2010.

- صاري الجيلالي، دور البيئة في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984.
- صاري الجيلالي، قداش محفوظ، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية 1900-1954 الطريق الإصلاحي والطريق الثوري، تر: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1987.
- عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي، 1830-1960، تر: جوزيف عبد الله، ط1، دار الحداثة، لبنان، 1983.
- عميراوي أحميده، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري(1830-1954)، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية بالجزائر، الجزائر، 2007.
- فاروق محمد، التطور التاريخي للأملاك الوطنية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.
- الماجري الأزهر، القبيلة الولائية والاستعمار، أولاد سيدي عبيد والاستعمار الفرنسي في الجزائر وتونس 1830-1890 مسار التفكيك وآليات المقاومة، المغاربية للطباعة والإشهار، تونس،2013.
- الميلي مبارك بن محمد، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح محمد الميلي، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ت.

الملتقيات باللغة العربية:

- بلقاسمي بوعلام، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19 م، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007 م.

- بن داهة عدة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1873، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار إبان فترة الاحتلال 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007 م.
- مجاود محمد، الاستيطان الاستعماري ومصادرة الأراضي في منطقة سيدي بلعباس خلال القرن 19م، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار إبان فترة الاحتلال 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007 م.

الملتقيات باللغة الفرنسية:

- Boutilly.V , Généralités sur les forets del'Algérie, congrrès de la production forestière coloniale et nord Africane, Cirad, paris , 1931.
- De. Peyennhoff, l'arbre et la colonisation, congrès de la colonisation rurale, Alger, 26-29- mai, imp. Victor Heinz, 1930.
- Comite de l'Algérie Française, congrès de la colonisation rurale, ancienne imp. Victor Heinz, 26-29 mai 1930, Alger.

المجلات باللغة العربية:

- بلحاج محمد، اتجاهات الهجرة في عمالة وهران من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى الثورة التحريرية(1945-1954)، المواقف، العدد 04، ديسمبر 2010.
- بن داهة عدة، المسالة الزراعية الجزائرية في الصحافة الوطنية (الأهلية)، المواقف، العدد 05، ديسمبر 2010.
- بوطبة لخضر، غابات منطقتي بجاية وجيجل ودورها في تدعيم الأسطول الجزائري خلال العهد العثماني، التاريخية الجزائرية، العدد 05، المسيلة، ديسمبر 2017.
- بومولة نبيل ، إستراتيجية الأتراك العثمانيين اتجاه القوة الناشئة ببجاية (المقرانيين)، العلوم الإنسانية، العدد: 7، جامعة المسيلة، الجزائر.

- حجازي مصطفى، المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا، المواقف، العدد 07، معسكر،08 ديسمبر 2013.
- طاعة سعد، البنية الاجتماعية والاقتصادية للريف الجزائري1930-1954، المصادر، العدد 17، السداسي الأول 2008.
- طرشون نادية، الهجرة إلى بلاد الشام، هجرة أحمد بن سالم وجماعته عام(1847)، الرؤية، العدد 03، السداسي 01، الجزائر، 1997.
- عبدوس عبد العزيز، العرابي مصطفى، تحليل الأهمية الاقتصادية والبيئية للصناعات الغابة في الجزائر: مدخل التحول نحو الاقتصاد الأخضر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد02، الجزائر، 2018.
- العربي بلعزوز، هجرة سكان منطقة الشلف إلى الشام سنتي 1898-1899 من خلال تقرير لوسياتي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد 01، الجزائر، 2020.
- فغرور دح، جول فيري: مهندس الإمبراطورية الفرنسية، عصور الجديدة، العدد 01، الجزائر، 2011.
- فكار عثمان، الاستيطان العمراني الفرنسي في الريف الجزائري، مقاربة سوسيوتاريخية، المجلد 29، العدد 03، جامعة دمشق، سوريا.
- قبايلي هواري، حركية الهجرة بين الجزائر وفرنسا 1830-1962، المواقف، العدد05، ديسمبر2010.
- لمام موسى، التشريعات الاستعمارية في قطاع الغابات وأثرها على السكان المحليين الجزائريين(1833-1903)، القرطاس، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 05، 2017.

- ورغدة رمضان، " الأقضية القمعية الاستثنائية والعقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشر"، العلوم الإنسانية ، العدد 29، الجزائر، جوان 2008.

المجلات باللغة الفرنسية:

- Brunet René, pour la plus grande France, la revue de l'Algérie du nord, N^{0}13, imp. P.Guiachain, Alger, 01 juillet 1931
- Ferraud Charles, Exploitation des forets de la karasta dans la Kabylie orientale sous la domination Turque, R A, V 13, année 1869.
- Gain Edmond, bulletin de l'institut colonial de Nancy, fascicule xv, Nancy, A. crépin –Leblond, imprimeur –Editeur, Nancy, 1911.
- Jean- Yves- Puyo, grandeurs et vicissitudes de l'aménagement des subéraies algériennes durant la période coloniale française (1830-1962), foret méditerranéenne, T XXIV, N^{0}02, juin 2013.
- Nouschi André, note sur la vie traditionnelle de la population forestière algérienne, annelles de géographie, t 68, n^0 370, 1959.
- Revue algérienne et tunisienne de législations de jurisprudence, l'école de droit d'Alger, Tome IXI, Adolphe Jourdan, libraire Editeur, Alger, 1893.
- Revue internationale des produits coloniaux, N^0 131, février 1937.

الرسائل الجامعية باللغة العربية :

- بن شوك فاطمة الزهراء، التداوي بالأعشاب العطرية في الناحية السهبية بتلمسان واستعمالها في الطب التقليدي والحديث، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.

- بورملة خديجة، التجارة الخارجية للمغرب الأوسط في حوض البحر المتوسط من القرن السادس إلى التاسع الهجري12-15 م، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018/2017 .
- بوزيتونة عبد الغني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
- رماش عبد الفتاح، التشريعات الغابية الاستعمارية وانعكاسها على الاقتصاد المعيشي لسكان الريف القسنطيني فيما بين (1838-1914)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012-2013.
- زروق نادية، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في شمال إفريقيا الجزائر نموذجا 1870-1900، رسالة ماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، 2010 - 2011.
- صادقي كمال، الصناعة الحرفية بالمغرب الأوسط في عهد بني حماد(398-547 هـ /1007-1252 م)، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2006- 2008.
- طعبه حورية، السياسة الاقتصادية الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة 1870-1954، أطروحة دكتوراه في التاريخ المعاصر، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019-2020.
- العياشي هواري، المسكن بمدينة قسنطينة خلال العهد العثماني، دراسة تاريخية أثرية، رسالة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

- فلة القشاعي، النظام الضربي بالريف القسنطيني أواخر العهد العثماني 1771 – 1830، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 1989–1990.
- قبايلي عبد الحفيظ، النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة(1830–1900م)، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020/2019.
- كريمي خديجة، أثر الاستعمار الاستيطاني على المجتمع الجزائري من خلال بني مناصر وأهل يسر مابين عامي 183–1872، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005–2006.
- لعريبي اسمهان، الحياة الاقتصادية ببايلك الشرق خلال العهد العثماني (1713–1792)، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2012–2013.
- مختار هواري، نماذج من القمع الإداري الاستعماري تجاه القبائل في الجنوب القسنطيني (1872– 1916)، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر باتة 01، الجزائر، 2016–2017.

الرسائل الجامعية باللغة الفرنسية:

- Plarier Antonin, le banditisme rural en Algérie à la période coloniale (1871-années 1920), thèse doctorat en histoire, université panthéon-Sorbonne, France, 2019.

فهرس الموضوعات

مقدمة 06-01

المدخل: الوضعية القانونية للغابات الجزائرية قبل1874م..... 07 -21

1- وضعية الغابات بالجزائر خلال العهد العثماني 07-11

2- وضعية الغابات بالجزائر مابين(1830- 1874)..... 12-13

3- تأسيس مصلحة الغابات والمياه.... 14-21

الفصل الأول: مكانة الغابات في حياة المجتمع الريفي بالجزائر..... 22-57

1- الغابات الجزائرية (المساحة والأنواع) 22-34

2- توزيع الغابات على المقاطعات الثلاث(قسنطينة الجزائر – وهران)..... 35-48

3- مكانة الغابة في حياة المجتمع الريفي الجزائري 49-57

1.3 المكانة الجيوسياسية..... 45- 46

2.3 المكانة الاجتماعية 47- 48

3.3 المكانة الاقتصادية 49- 54

4.3 المكانة الطبية..... 55- 57

الفصل الثاني: منظومة القوانين الغابية الاستعمارية بالجزائر(1874- 1945) 58- 119

1- قانون 17 جويلية 1874م..... 58-74

1.1 دواعي صدوره وأهدافه 58-62

2.1 مضمونه 63-66

3.1 تحليله والتعليق عليه 67-74

2- قانون 09 ديسمبر 1885م 75-88

1.2 دواعي وأهداف صدوره 75-77

2.2 مضمونه 78-80

3.2 تحليله والتعليق عليه 81-88

3- قانون 03 فيفري 1903م.....89-108
1.3 دواعي وأهداف صدوره 89-93
2.3 مضمونه 94-100
3.3 تحليله والتعليق عليه..... 101-108
4.3 موقف نواب المندوبيات المالية من القوانين الغابية..... 109-119

الفصل الثالث: انعكاسات المنظومة القانونية الغابية الاستعمارية على المجتمع الريفي بالجزائر.120-201

1- الانعكاسات الاقتصادية 120-151
1.1 الاستغلال الاستعماري للمنتجات الغابية بالجزائر 120-126
2.1 تراجع الثروة الحيوانية..... 127- 135
3.1 تقلص المراعي وتوسع الحركة الترفيهية 136- 143
4.1 توجيه الغابات لخدمة الاستيطان 144- 151
2- الانعكاسات الاجتماعية 151- 201
1.2 إفقار المجتمع الريفي 152- 161
2.2 الغرامات الجماعية 162- 177
3.2 الحجز الجماعي 178- 183
4.2 الإدانات الفردية 184- 189
5.2 تدهور أحوال البدو الرحل..... 190- 196
6.2 هجرة سكان الأرياف..... 197- 201
خاتمة 202- 205

قائمة الملاحق..... 206- 210

بيبليوغرافيا..... 211

الملخص:

يتنـاول موضـوع منظومـة القـوانين الغابيـة الفرنسـية وانعكاسـاتها فـي الريـف الجزائـري مابين(1870-1945) أهمية قطاع الغابات بالجزائر في حياة سكان الأرياف إذ مثلت الغابة مصدر عيشهم الأساسي، وبعد الاحتلال الفرنسي أولت السلطات الاستعمارية أهمية كبيرة لهذا القطاع وقامت بإلحاقه بممتلكات الدولة، كما أصدرت ترسانة من القوانين بغية إحكام سيطرتها عليه، وتعالج الإشكالية حقيقة ومبررات صدور هذه التشريعات التي كثيرا ما ادعى مشرعوها بأنها من أجل حماية نظام المناخ والمياه، كما كشفت لنا هذه الدراسة وبالأرقام حجم معاناة الجزائريين من هذه القوانين الجائرة.

الكلمات المفتاحية: الغابة، المنتجات الغابية، الريف الجزائري، مصلحة الغابات والمياه، قوانين الغابات، حرائق الغابات، الغرامات الجماعية، الحجز الجماعي.

Summaruy :

the subject is abouto the french forest law system and its refectons in the Algerian countryside between (1870145) deals with theimportance of the forest sector in Algeria in the lives of the rurel population, as the forest represnted their main source of livilihood. Aafter the french occupation ,the colonial authiries gave great importance to tighten their control over it, and the problem deals with the reality and justifications for the enction of these legislations, which its legislators often claimed that it is for rotecting the climate system and water,also, this study revealed to us in numbers the extent of the suffering Algerians from these unjust and steingent laws and regulatins.

Key words :forest, forest products, Algerian countryside, forest and water departement, forest laws, forest fires, collective fines, collective confiscatin.